[illegible]

1963

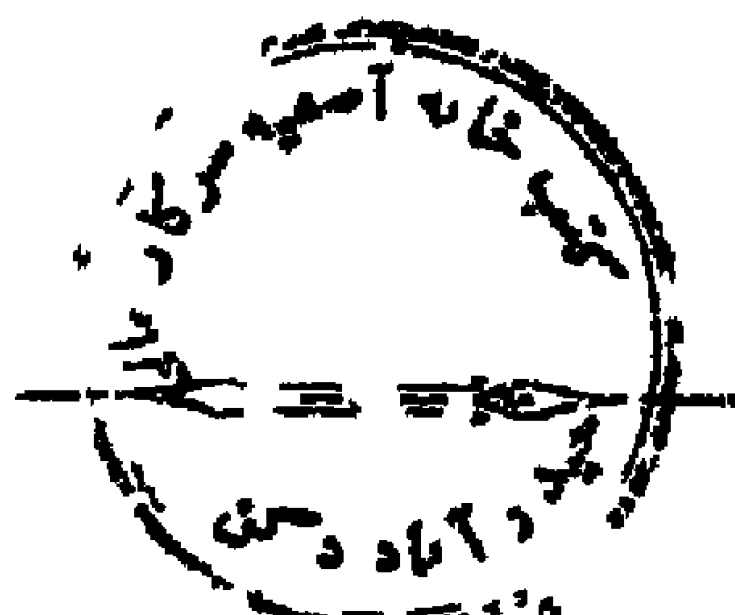
الجزء الاول

من

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للامام الفقيه الفيلسوف الاصولى القاضى أبي الوليد محمد
ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسى
الشهير ﴿ بابن رشد الحفيد ﴾ المتوفى
سنة ٥٩٥ هجريه رحمه
الله تعالى

الطبعة الاولى
على نفقة محمد علي صبيح صاحب المكتبة الجديدة بميدان الازهر بمصر



طبعت على النسخة المولوية بعد أن تفضل بقراءتها صاحب الفضيلة الاستاذ
الشيخ محمد شاكر وكيل مشيخة الازهر على النسخة الخطية
المحفوظة بدار كتب سعادة أحمد بك تيمور

(طبع بمطبعة محمد علي صبيح
(بميدان الازهر بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله بجميع محامده والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه فإن غرضي في هذا الكتاب ان أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الاحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الاصول والقواعد لما عسى ان يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع وهذه المسائل في الاكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الاسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى أن فشا التقليد . وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الاحكام الشرعية وكم أصناف الاحكام الشرعية وكم أصناف الاسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك فنقول .

إن الطرق التي منها تلقيت الاحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة إما لفظ وإما فعل وإما إقرار وأما ماسكت عنه الشارع من الاحكام فقال الجمهور إن طريق الوقوف عليه هو القياس وقال أهل الظاهر القياس في الشرع باطل وماسكت عنه الشارع فلاحكم له ودليل العقل يشهد بثبوته وذلك ان الوقائع بين أشخاص الاناسي غير متناهية والنصوص والافعال والاقرارات متناهية ومحال ان يقابل مالا يتناهى بما يتناهي وأصناف الالفاظ التي يتلقى منها الاحكام من السمع أربعة ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه أو لفظ عام يراد به الخصوص أو لفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الادنى وبالادنى على الاعلى وبالمساوي على المساوي فمثال الاول قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فان المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء . ومثال العام يراد به الخواص قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فان المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال . ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) وهو من باب التنبيه

بالادنى على الاعلى فانه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الامر واما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الامر وكذلك المستدعى تركه اما أن يأتي بصيغة النهي وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي واذا أتت هذه الالفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب اليه أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية أو التحريم أو لا تدل على واحد منهما فيه الخلاف المذكور أيضا . والاعيان التي يتعلق بها الحكم إما ان يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ولا خلاف في وجوب العمل به وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد وهذا قسمان إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل ولا خلاف في أنه لا يوجب حكما وإما أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض وهذا يسمى بالاضافة الى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهرا ويسمى بالاضافة الى المعاني التي دلالته عليها أقل محتملا واذا ورد مطلقا حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع لكن ذلك من قبل ثلاثة معان ، من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الالف واللام المقرونة بجنس ذلك العين هل أريد بها الكل او البعض ، ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي . وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من ايجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدى ذلك الشيء أو من نفي الحكم عن شيء ما ايجابه لما عدى ذلك الشيء الذي نفي عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب وهو أصل مختلف فيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : في سائمة الغنم الزكاة فان قوما فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة. وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم او لعلة جامعة بينهما ولذلك كان القياس الشرعي صنفين ، قياس شبه ، وقياس علة والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام ان القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ لان الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس وانما هو من باب دلالة اللفظ وهذان الصنفان يتقاربان جداً لانهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا فمثال

القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف فى الحد والصداق بالنصاب فى القطع وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فان فيه غموضا والجنس الاول هو الذى ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه وأما الثانى فليس ينبغى لها أن تنازع فيه لانه من باب السمع والذى يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فانه عند الاكثر من الطرق التى تتلقى منها الاحكام الشرعية وقال قوم الافعال ليست تفيد حكما اذ ليس لها صيغ والذين قالوا انها تتلقى منها الاحكام اختلفوا في نوع الحكم الذى تدل عليه فقال قوم تدل على الوجوب وقال قوم تدل على الندب والمختار عند المحققين أنها ان أتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب وان أتت بيانا لمجمل مندوب اليه دلت على الندب وان لم تأت بيانا لمجمل فان كانت من جنس القربة دلت على الندب وان كانت من جنس المباحات دلت على الاباحة وأما الاقرار فانه يدل على الجواز فهذه أصناف الطرق التى تتلقى منها الاحكام أو تستنبط وأما الاجماع فهو مستند الى احد هذه الطرق الاربعة الا أنه اذا وقع فى واحد منها ولم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن الى القطع وليس الاجماع أصلا مستقلا بذاته من غير استناده الى واحد من هذه الطرق لانه لو كان كذلك لكان يقتضى إثبات شرع زائد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذ كان لا يرجع الى أصل من الاصول المشروعة وأما المعانى المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين فهى بالجملة اما أمر بشىء واما نهى عنه واما تخيير فيه والامر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمي واجباً وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتفاء العقاب مع الترك سمي ندبا والنهى أيضاً ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمي محرما ومحظورا وان فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي مكروها فتكون أصناف الاحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسا واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومخير فيه وهو المباح وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة ، أحدها تردد الالفاظ بين هذه الطرق الاربع أعنى بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص أو خاصا يراد به العام أو عاما يراد به العام أو خاصا يراد به الخاص أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له ، والثانى الاشتراك الذى في الالفاظ وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذى ينطلق على الاطهار وعلى الحيض وكذلك لفظ الامر هل يحمل على الوجوب أو على الندب ولفظ النهى هل يحمل على التحريم أو الكراهية وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فانه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق

ومجيزة شهادة القاذف ، والثالث اختلاف الاعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التى هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التقديم وإما التأخير وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة ، والخامس اطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالايمان تارة ، والسادس التعارض فى الشيئين في جميع أصناف الالفاظ التى يتلقى منها الشرع الاحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذى يأتى في الافعال أو في الاقرارات أو تعارض القياسات أنفسها أو التعارض الذى يتركب من هذه الاصناف الثلاثة أعنى معارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس ومعارضة الفعل للاقرار أو للقياس ومعارضة الاقرار للقياس (قال) القاضى رضى الله عنه واذ قد ذكرنا بالجملة هذه الاشياء فلنشرع فيما قصدنا له مستعينين بالله ونبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عادتهم فنقول :

﴿ كتاب الطهارة من الحدث ﴾

انه اتفق المسلمون على ان الطهارة الشرعية طهارتان طهارة من الحدث وطهارة من الخبث واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة فى ذلك فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء فنقول

﴿ كتاب الوضوء ﴾

ان القول المحيط باصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب والباب الاول في الدليل على وجوبها وعلى من تجب ومتى تجب ، الثانى في معرفة أفعالها ، الثالث في معرفة مابه تفعل وهو الماء ، الرابع في معرفة نواقضها ، الخامس في معرفة الاشياء التى تفعل من أجلها

﴿ الباب الاول ﴾

فاما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فانه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة اذا دخل وقتها . وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول و قوله عليه الصلاة و السلام : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل . وأما الاجماع فانه لم ينقل عن أحد من المسلمين

في ذلك خلاف ولو كان هناك خلاف لنقل اذ العادات تقتضى ذلك وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل وذلك أيضا ثابت بالسنة والاجماع . أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام . رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق . وأما الاجماع فانه لم ينقل في ذلك خلاف واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الاسلام أم لا وهي مسئلة قليلة الغناء في الفقه لانها راجعة الى الحكم الاخروى . وأما متى تجب فاذا دخل وقت الصلاة أو أراد الانسان الفعل الذى الوضوء شرط فيه وان لم يكن ذلك متعلقا بوقت . أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية فأوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة ومن شروط الصلاة دخول الوقت . وأما دليل وجوبه عند ارادة الافعال التى هي شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الاشياء التى يفعل الوضوء من أجلها واختلاف الناس في ذلك .

﴿ الباب الثانى ﴾

وأما معرفة فعل الوضوء فالاصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم في الآثار الثابتة ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة تجرى مجرى الامهات وهى راجعة الى معرفة الشروط والاركان وصفة الافعال وأعدادها وتحديد محلها وتعيينه وأنواع أحكام جميع ذلك .

﴿ المسئلة الاولى من الشروط ﴾ اختلف علماء الامصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم . انما الاعمال بالنيات الحديث المشهور فذهب فريق منهم الى أنها شرط وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبى ثور وداود وذهب فريق آخر الى انها ليست بشرط وهو مذهب أبى حنيفة والثورى . وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها وبين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فانهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقه ان ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به

(المسئلة الثانية من الاحكام) اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في اناء الوضوء فذهب قوم الى أنه من سنن الوضوء باطلاق وان تيقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل أنه مستحب للشاك في طهارة يده وهو أيضا مروى عن مالك وقيل إن غسل اليد واجب على المتنبه من النوم وبه قال داود وأصحابه وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار وبه قال أحمد فتحصل في ذلك أربعة أقوال قول إنه سنة باطلاق وقول انه استحباب للشاك وقول إنه واجب على المتنبه من النوم وقول إنه واجب على المتنبه من نوم الليـــل دون نوم النهار . والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم من مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الاناء فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثا فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء حمل لفظ الامر هاهنا على ظاهره من الوجوب وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط ومن لم يفهم منه ذلك وانمــا فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أوليلا ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضا إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذى هو الوجوب الى الندب ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته عليه الصلاة والسلام على ذلك قال أنه من جنس السنن ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال ان ذلك من جنس المندوب المستحب وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال اذا تيقن طهارتها أعني من يقول أن ذلك سنة ومن يقول أنه ندب ومن لم يفهم مـن هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنــده للشاك لأنه في معنى النائم . والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء وانما قصد به حكم الماء الذى يتوضأ به اذ كان الماء مشترطا فيه الطهارة . وأما ما نقل من غسله صلى الله عليه وسلم يديه قبل ادخالهما في الاناء في أكثر أحيانه فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ويحتمل أن يكون من حكم الماء أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك ان قلنا ان الشك مؤثر .

(المسئلة الثالثة من الاركان) اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال:

قول انهما سنتان في الوضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقول أنهما فرض فيه وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود ، وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وجماعة من أهل الظاهر . وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أولا تقتضي ذلك فمن رأى أن هذه الزيادة ان حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية اذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب الى باب الندب ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب ومن استوت عنده هذه الاقوال والافعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق وذلك ان المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ولم تنقل من أمره وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر خرجه مالك في موطأه والبخاري في صحيحه من حديث ابى هريرة .

(المسئلة الرابعة من تحديد المحال) اتفق العلماء على ان غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) واختلفوا منه في ثلاثة مواضع في غسل البياض الذى بين العذار والاذن وفي غسل ما انسدل من اللحية وفي تخليل اللحية ، فالمشهور من مذهب مالك انه ليس البياض الذى بين العذار والاذن من الوجه وقد قيل في المذهب بالفرق بين الامرد والملتحى فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال وقال ابو حنيفة والشافعي هو من الوجه . واما ما انسدل من اللحية فذهب مالك الى وجوب امرار الماء عليه ولم يوجبه ابو حنيفة ولا الشافعي في احد قوليه . وسبب اختلافهم في هاتين المسئلتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين اعنى هل يتناولهما او لا يتناولهما واما تخليل اللحية فمذهب مالك انه ليس واجبا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الوضوء وأوجبه ابن عبد الحكم من اصحاب مالك . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التى ورد فيها الامر بتخليل اللحية والاكثر على انها غير صحيحة مع ان الآثار الصحاح التى ورد فيها صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل .

(المسئلة الخامسة من التحديد) اتفق العلماء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) واختلفوا في ادخال المرافق فيها فذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة الى وجوب ادخالها وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخرى اصحاب مالك والطبرى الى انه لايجب ادخالها في الغسل . والسبب في اختلافهم في ذلك

الاشتراك الذى في حرف الى وفى اسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف الى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان ، على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد . فمن جعل الى بمعنى مع أوفهم من اليد مجموع الثلاثة الاعضاء أوجب دخولها في الغسل ومن فهم من الى الغاية ومن اليد مادون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهو حجة لقول من أوجب ادخالهما في الغسل لانه اذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب ان لايصار الى أحد المعنيين الا بدليل وان كانت الى في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد فقول من لم يدخلهما من جهة الدلالة اللفظية أرجح وقول من أدخلهما من جهة هذا الاثر ابين الا ان يحمل هذا الاثر على الندب والمسئلة محتملة كما ترى وقد قال قوم ان الغاية اذا كانت من جنس ذى الغاية دخلت فيه وان لم تكن من جنسه لم تدخل فيه

(المسئلة السادسة من التحديد) اتفق العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزى منه فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين واما ابو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذى يكون به المسح فقال ان مسحه بأقل من ثلاثة اصابع لم يجزه واما الشافعى فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً وأصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذى فى الباء فى كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى (تنبت بالدهن) على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل أخذت شوبه وبعضده ولامعنى لانكار هذا فى كلام العرب أعنى كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة اوجب مسح بعضه وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة ان النبى عليه الصلاة والسلام: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة خرجه مسلم وان سلمنا ان الباء زائدة بقى هاهنا ايضا احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الاسماء او بأواخرها .

(المسئله السابعة من الاعداد) اتفق العلماء على ان الواجب من طهارة الاعضاء المغسولة

هو مرة مرة اذا اسبغ وان الاثنين والثلاث مندوب اليهما لما صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا ولان الامر ليس يقتضي الا الفعل مرة مرة أعني الامر الوارد في الغسل في آية الوضوء واختلفوا في تكرير مسح الرأس هل هو فضيلة أم ليس في تكريره فضيلة فذهب الشافعي الى انه من توضأ ثلاثا ثلاثا يمسح رأسه أيضا ثلاثا وأكثر الفقهاء يرون ان المسح لا فضيلة في تكريره . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد اذا أتت من طريق واحد ولم يروها الاكثر وذلك ان أكثر الاحاديث التي روى فيها أنه توضأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها الا انه مسح واحدة فقط وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثا وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ماروى أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وذلك ان المفهوم من عموم هذا اللفظ وان كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء الا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين فان صحت يجب المصير اليها لان من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسا على سائر الاعضاء وروى عن ابن الماجشون أنه قال اذا نفذ الماء مسح رأسه ببلل لحيته وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي ويستحب في صفة المسح ان يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت وبعض العلماء يختار ان يبدأ من مؤخر الراس وذلك ايضا مروى من صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام من حديث الربيع بنت معوذ الا انه لم يثبت في الصحيحين .

(المسئلة الثامنة من تعيين المحال) اختلف العلماء في المسح على العمامة فأجاز ذلك احمد بن حنبل وابو ثور والقاسم بن سلام وجماعة ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالاثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره انه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة وقياسا على الخف ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة وهذا الحديث انما رده من رده اما لانه لم يصح عنده واما لان ظاهر الكتاب عارضه عنده أعني الامر فيه بمسح الرأس واما لانه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يراعى اشتهار العمل وهو حديث خرجه مسلم وقال فيه أبو عمر بن عبد البر انه حديث معلول وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ولذلك لم يشترط بعض [illegible] مسح على العمامة المسح على الناصية اذ لا يجتمع الاصل والبدل في فعل واحد

﴿ المسئلة التاسعة من الاركان ﴾ اختلفوا في مسح الاذنين هل هو سنة أو فريضة وهل يجدد لهما الماء أم لا فذهب بعض الناس الى أنه فريضة وأنه يجدد لهما الماء وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما انهما من الرأس وقال أبو حنيفة وأصحابه مسحهما فرض كذلك (١) الا انهما يمسحان مع الرأس بماء واحد وقال الشافعي مسحهما سنة ويجدد لهما الماء وقال بهذا القول جماعة أيضا من أصحاب مالك ويتأولون أيضا أنه قوله لما روى عنه أنه قال حكم مسحهما حكم المضمضة . وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضا اختلافهم في الآثار الواردة بذلك أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس فيكون حكمهما ان يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينهما وبين الآية ان حملت على الوجوب أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب فمن أوجبها جعلها مبينة لمجمل الكتاب ومن لم يوجبها جعلها زائدة كالمضمضة . والآثار الواردة بذلك كثيرة وان كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها . وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه ترددالأذنين بين ان يكونا عضواً مفردا بذاته من أعضاء الوضوء أو يكون جزأ من الرأس وقد شذ قوم فذهبوا الى انهما يغسلان مع الوجه وذهب آخرون الى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزأ من الوجه أو جزأ من الرأس وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس .

﴿ المسئلة العاشرة من الصفات ﴾ اتفق العلماء على ان الرجلين من أعضاء الوضوء واختلفوا في نوع طهارتهما فقال قوم طهارتهما الغسل وهم الجمهور وقال قوم فرضهما المسح وقال قوم بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح وان ذلك راجع الى اختيار المكلف . وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء أعني قراءة من قرأ وأرجلكم بالنصب عطفا على المغسول وقراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض عطفا على الممسوح وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب الى ان فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ومن اعتقد ان دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وانه

---

(١) انظر هذا فان المقرر في مذهب ابي حنيفة ان مسحهما سنة لا فرض

ليست احداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك وبه قال الطبرى وداود وللجمهور تأويلات فى قراءة الخفض أجودها ان ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى اذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول الشاعر :

(لعب الزمان بها وغيرها ✡ بعدى سوافي المور والقطر)

بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع القطر وأما الفريق الثانى وهم الذين أوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على انها عطف على الموضع كما قال الشاعر :

✡ فلسنا بالجبال ولا الحديدا ✡ وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام اذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء : ويل للاعقاب من النار قالوا فهذا يدل على ان الغسل هو الفرض لان الواجب هو الذى يتعلق بتركه العقاب وهذا ليس فيه حجة لانه انما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ولا شك ان من شرع فى الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما ان من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الامرين.

وقد يدل على هذا ما جاء فى أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار وهذا الاثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح فهو أدل على جوازه منه على منعه لان الوعيد انما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها وجواز المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ولكن من طريق المعنى فالغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عباديا واعنى بالمصلحى ما رجع الى الامور المحسوسة وبالعبادى ما رجع الى زكاة النفس . وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح اوفي الغسل عند من اجاز المسح . وأصل اختلافهم الاشتراك الذى في حرف الى اعنى في قوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف فى قوله تعالى (الى المرفقين) لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد ومن اشتراك حرف الى وها هنا من قبل اشتراك حرف الى فقط . وقد اختلفوا في الكعب ما هو وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة فى دلالته فقيل هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل هما العظمان الناشئان في طرف الساق ولا خلاف في ما أحسب في دخولهما في

الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك اذا كانا جزءا من القدم ولذلك قال قوم انه اذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه أعنى الشىء الذى يدل عليه حرف الى واذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل)

(المسئلة الحادية عشرة من الشروط) اختلفوا فى وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم هو سنة وهو الذى حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبو حنيفة والثورى وداود وقال قوم هو فريضة وبه قال الشافعى وأحمد وأبو عبيد وهذا كله فى ترتيب المفروض مع المفروض وأما ترتيب الافعال المفروضة مع الافعال المسنونة فهو عند مالك مستحب وقال أبو حنيفة هو سنة. وسبب اختلافهم شيئان ، أحدهما الاشتراك الذى فى واو العطف وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين فقال نحاة البصرة ليس تقتضى نسقا ولا ترتيبا وانما تقتضى الجمع فقط ، وقال الكوفيون بل تقتضى النسق والترتيب فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بايجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضى لم يقل بايجابه ، والسبب الثانى اختلافهم فى أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لانه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ قط الا مرتبا ومن حملها على الندب قال ان الترتيب سنة ومن فرق بين المسنون والمفروض من الافعال قال ان الترتيب الواجب انما ينبغى أن يكون فى الافعال الواجبة ومن لم يفرق قال ان الشروط الواجبة قد تكون فى الافعال التى ليست واجبة .

(المسئلة الثانية عشرة من الشروط) اختلفوا فى الموالاة فى أفعال الوضوء فذهب مالك الى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت وذهب الشافعى وأبو حنيفة الى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء . والسبب فى ذلك الاشتراك الذى فى الواو أيضا وذلك أنه قد يعطف بها الاشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الاشياء المتراخية بعضها عن بعض وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ فى أول طهوره ويؤخر غسل رجليه الى آخر الطهر وقد يدخل الخلاف فى هذه المسئلة أيضا فى الاختلاف فى حمل الافعال على الوجوب أو على الندب وانما فرق مالك بين العمد والنسيان لان الناسى الاصل فيه فى الشرع انه معفو عنه الى ان يقوم الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ

والنسيان وكذلك العذر يظهر من امر الشرع ان له تاثيرا في التخفيف وقد ذهب قوم الى أن التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع وهو قوله عليه الصلاة والسلام: لا وضوء لمن لم يسم الله وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب ، فهذه مشهورات المسائل التى تجرى من هذا الباب مجرى الأصول وهي كما قلنا متعلقة اما بصفات أفعال هذه الطهارة واما بتحديد مواضعها واما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر .

ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين اذ كان من أفعال الوضوء . والكلام المحيط باصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل بالنظر في جوازه وفي تحديد محله وفي تعيين محله وفي صفته أعنى صفة المحل وفي توقيته وفي شروطه وفي نواقضه .

(المسئلة الاولى) فاما الجواز ففيه ثلاثة أقوال ، القول المشهور أنه جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الامصار ، والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه باطلاق وهو أشذها والاقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الاول وعن مالك . والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الامر بغسل الارجل للآثار التى وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الاول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الاثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم انه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام: يمسح على الخفين فقيل له انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة . وقال المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لان الامر بالغسل انما هو متوجه الى من لا خف له والرخصة انما هي للابس الخف وقيل إن تأويل قراءة الارجل بالخفض هو المسح على الخفين وأما من فرق بين السفر والحضر فلان أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام انما كانت في السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فان نزعه مما يشق على المسافر .

(المسئله الثانية) وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضا فقهاء الامصار فقال قوم ان الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وان مسح الباطن أعنى أسفل الخف مستحب ومالك أحد من رأى هذا والشافعي ومنهم من أوجب مسح ظهورها وبطونها وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة وشذ أشهب فقال ان الواجب مسح الباطن أو الاعلى

ايهما مسح . وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل وذلك أن فى ذلك أثرين متعارضين . أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم . مسح أعلى الخف وباطنه والآخر حديث علي. لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يمسح على ظاهر خفيه فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث على على الوجوب وهى طريقة حسنة ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ اما بحديث على واما بحديث المغيرة فمن رجح حديث المغيرة على حديث على رجحه من قبل القياس أعنى قياس المسح على الغسل ومن رجح حديث على رجحه من قبل مخالفته للقياس أومن جهة السند والاسعد في هذه المسألة هو مالك . وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة لانه لاهذا الاثر أتبع ولاهذا القياس استعمل أعنى قياس المسح على الغسل .

(المسألة الثالثة) وأما نوع محل المسح فان الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين واختلفوا في المسح على الجوربين فاجاز ذلك قوم ومنعه قوم وممن منع ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثورى . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الاثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام . أنه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم أيضا في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الاثر أوجوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين وهذا الاثر لم يخرجه الشيخان أعنى البخارى ومسلما وصححه الترمذى ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان احداهما بالمنع والاخرى بالجواز

(المسألة الرابعة) وأما صفة الخف فانهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا فى المخرق فقال مالك وأصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيراً وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روى عنه ذلك الثورى ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في أحد القولين عنه . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم فى انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر أعنى ستر الخف القدمين أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا

انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رأى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفا . وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج . وقال الثورى كانت خفاف المهاجرين والانصار لاتسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم . قلت هذه المسئلة هي مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم)

(المسئلة الخامسة) وأما التوقيت فان الفقهاء أيضا اختلفوا فيه فرأى مالك ان ذلك غير موقت وان لابس الخف يمسح عليهما مالم ينزعهما أوتصيبه جنابة وذهب أبوحنيفة والشافعي الى ذلك موقت والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث . أحدها حديث على عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال . جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم خرجه مسلم . والثاني حديث أبي بن عمارة أنه قال . يارسول الله أأمسح على الخف قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال أمسح مابدالك خرجه أبو داود والطحاوى والثالث حديث صفوان بن عسال قال . كنا في سفر فأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الامن جنابة ولكن من بول أونوم أوغائط (١) (قلت) أما حديث على فصحيح خرجه مسلم وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر انه حديث لايثبت وليس له اسناد قائم ولذلك ليس ينبغى أن يعارض به حديث على وأما حديث صفوان بن عسال فهو وان كان لم يخرجه البخارى ولامسلم فانه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث الترمذى وأبو محمد بن حزم وهو ظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث على وقد يحتمل ان يجمع بينهما بأن يقال ان حديث صفوان وحديث على خرجا مخرج السؤال عن التوقيت وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت لكن حديث أبي لم يثبت بعد فعلى هذا يجب العمل بحديثي على وصفوان وهو الأظهر الا ان دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة لان النواقض هي الاحداث .

(المسئلة السادسة) وأما شرط المسح على الخفين فهو ان تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك شيء مجمع عليه الا خلافا شاذا . وقد روى عن ابن القاسم عن

---

(١) [illegible]

مالك ذكره ابن لبابة في المنتخب وانما قال به الاكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره اذ أراد أن ينزع الخف عنه فقال عليه الصلاة والسلام : دعهما فانى أدخلتهما وهما طاهرتان والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما فمن لم ير ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل ان تكمل الطهارة لجميع الاعضاء قال بجواز ذلك ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو الا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك وبالقول الاول قال أبو حنيفة وبالثانى قال الشافعي ومالك الا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وانما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو الا بعد كمال جميع الطهارة وقد قال عليه الصلاة والسلام : وهما طاهرتان فاخبر عن الطهارة الشرعية وفي بعض روايات المغيرة : اذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما وعلى هذه الاصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل احدى رجليه وقبل أن يغسل الاخرى فقال مالك لا يمسح على الخفين لانه لابس للخف قبل تمام الطهارة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى والطبرى وداود يجوز له المسح وبه قال جماعة من اصحاب مالك منهم مطرف وغيره وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الاول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح وهل من شرط المسح على الخف الا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولان . وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم الى الخف اذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف الاسفل الواجبة الى الخف الاعلى فمن شبه النقلة الثانية بالاولى أجاز المسح على الخف الاعلى ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك

(المسئلة السابعة) فاما نواقض هذه الطهارة فانهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا فقال قوم ان نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية وان لم يغسلها وصلى اعاد الصلاة بعد غسل قدميه وممن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وابو حنيفة الا ان مالكا رأى أنه ان أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة على الشرط الذى تقدم وقال قوم طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء وليس عليه غسل وممن قال بهذا القول داود وأبن ابى ليلى وقال الحسن بن حي اذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته وبكل واحد من هذه الاقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين وهذه المسئلة هي مسكوت عنها .وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو اصل بذاته في الطهارة اوبدل من غسل القدمين عند

غيبوبتهما في الخفين فان قلنا هو أصل بذاته فالطهارة باقية وان نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما وان قلنا انه بدل فيحتمل ان يقال اذا نزع الخف بطلت الطهارة ان كنا نشترط الفور ويحتمل ان يقال ان غسلهما اجزأت الطهارة اذا لم يشترط الفور وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف وانما هو شيء يتخيل فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب *

الباب الثالث في المياه

والاصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وأجمع العلماء على ان جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها الا ماء البحر فان فيه خلافا في الصدر الاول شاذاً وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له وبالاثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو وان كان حديثا مختلفا في صحته فظاهر الشرع يعضده وكذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير الا خلافا شاذاً روى في الماء الآجن عن ابن سيرين وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له . واتفقوا على ان الماء الذي غيرت النجاسة اما طعمه او لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الاوصاف انه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور . واتفقوا على ان الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير احد اوصافه وانه طاهر فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب . واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجرى مجرى القواعد والاصول لهذا الباب .

(المسئلة الاولى) اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا أو قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال أهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فقالوا ان كان قليلا كان نجسا وان كان كثيرا لم يكن نجسا وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير فذهب أبو حنيفة الى ان الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث اذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر وذلك نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم يحد في ذلك حداً ولكن قال إن النجاسة تفسد قليل الماء وان لم تغير أحد أوصافه وهذا أيضا مروي عن مالك وقد روى أيضا ان هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله

النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال، قول ان النجاسة تفسده. وقول انها لاتفسده الاأن يتغير أحد أوصافه. وقول انه مكروه. وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ أحدكم من نومه الحديث يفهم من ظاهره ان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك أيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال. لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فانه يوهم بظاهره أيضا ان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك ماورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم وأما حديث أنس الثابت أن اعرابيا قام ان ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله فظاهره ان قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء اذ معلوم ان ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضا خرجه أبو داود وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له انه يستقى من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام . ان الماء لا ينجسه شئ فرام العلماء الجمع بين هذه الاحاديث . واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم فمن ذهب الى القول بظاهر حديث الاعرابي وحديث أبي سعيد قال ان حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى وامتثال ما تضمناه عبادة لا لان ذلك الماء ينجس حتى ان الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت لوصب البول انسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الاحاديث فانه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية وحمل حديث الاعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما أعنى على الاجزاء وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بان حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك الذي يجمع الاحاديث هو ماورد في حديث عبد الله بن عمر عن ابيه خرجه أبو داود والترمذي وصححه أبو محمد بن حزم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال . ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا. وأما أبو حنيفة فذهب الى ان الحد في ذلك من جهة القياس وذلك انه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فاذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لايمكن فيها أن تسرى في جميعه فالماء طاهر لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الاعرابي المشهور معارض له ولابد فلذلك لجأت الشافعية الى أن فرقت بين ورود الما

على النجاسة وورود النجاسة على الماء فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الاعرابي لم ينجس وان وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس وهذا تحكم وله اذا تأمل وجه من النظر وذلك انهم انما صاروا الى الاجماع على ان النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير اذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسرى في جميع اجزائه وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير واذا كان ذلك كذلك فلا يبعد أن قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسا فاذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم انه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل لان نسبته الى ماورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير الى القليل من النجاسة ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة أعني في وقوع الجزء الاخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة ولهذا أجمعوا على أن مقدار مايتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن . واختلفوا اذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء . وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو ان يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز لان هذا التأويل يبقى مفهوم الاحاديث على ظاهرها أعني حديث أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء وحد الكراهية عندي هو ماتعافه النفس وترى انه ماء خبيث وذلك أن مايعاف الانسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة الى الله تعالى وان يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله وأما من احتج بانه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدا أبدا اذا كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره ابداً نجسا فقول لامعنى له لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير الى النجاسة القليلة وان كان يعجب به كثير من المتاخرين فانا نعلم قطعا ان الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها الى الطهارة ولذلك أجمع العلماء على ان الماء الكثير لاتفسده النجاسة القليلة فاذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته ولافرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة أو يرد عليها جزءاً بعد جزء فاذا هؤلاء انما احتجوا بموضع الاجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك والموضعان في غاية التباين . فهذا ماظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها ولوددنا أن لو سلكنا في كل مسئلة هذا المسلك لكن رأينا أن هذا يقتضى

طولا وربما عاق الزمان عنه وان الاحوط هو ان نؤم الغرض الاول الذى قصدناه فان يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض .

(المسئلة الثانية) الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الاشيا الطاهرة التى تنفك منه غالبا متى غيرت أحد أوصافه فانه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعى ومطهر عند أبى حنيفة مالم يكن التغير عن طبخ . وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذى خالطه أمثال هذه الاشياء أعنى هل يتناوله اولى يتناوله فمن رأى أنه لايتناوله اسم الماء المطلق وانما يضاف الى الشىء الذى خالطه فيقال ماء كذا لاماء مطلق لم يجز الوضوء به اذ كان الوضوء انما يكون بالماء المطلق ومن رأى انه يتناوله سم المال المطلق أجاز به الوضوء ولظهور عدم تناول الماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لايجوز الوضوء به وكذلك مياه النبات المستخرجة منه الاماقى كتاب ابن شعبان من أجازة طهر الجمعة بماء الورد والحق ان الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة فقد يبلغ من الكثرة الى حد لايتناوله اسم الماء المطلق مثل مايقال ماء الغسل وقد لايبلغ الى ذلك الحد وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف وقد قال عليه الصلاة والسلام لام عطية عند أمره اياها بغسل ابنته : أغسلها بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق وقد روى عن مالك اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما فاجازه مع القلة وان ظهرت الاوصاف ولم يجزه مع الكثرة .

(المسئلة الثالثة) الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال . فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة . وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك وأصحابه . وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه وشذ أبو يوسف فقال انه نجس . وسبب الخلاف في هذا أيضا ما يظن من انه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى أن بعضهم غلا فظن ان اسم الغسالة أحق به من اسم الماء وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوءه ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الاناء الذى بقى فيه الفضل وبالجملة فهو ماء مطلق لانه فى الاغلب ليس ينتهى الى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الاعضاء التى تغسل به فان انتهى الى ذلك فحكمه حكم الماء الذى تغير أحد أوصافه بشىء طاهر وان كان هذا تعافه النفوس أكثر وهذا لحظ من كرهه وأما من زعم انه نجس فلا دليل معه

(المسئلة الرابعة) اتفق العلماء على طهارة اسئار المسلمين وبهيمة الانعام واختلفوا فيما

عدى ذلك اختلافا كثيراً. فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب الى أن الاسئار تابعة للحوم فان كانت اللحوم محرمة فالاسئار نجسة وان كانت مكروهة فالاسئار مكروهة وان كانت مباحة فالاسئار طاهرة. واما سؤر المشرك فقيل أنه نجس وقيل أنه مكروه اذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع أسئار الحيوانات التى لاتتوقى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة والابل الجلالة والكلاب المخلاة. وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء. أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الاثار. والثالث معارضة الآثار بعضها ببعض في ذلك. أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان واذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر وأما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير (فانه رجس) وماهو رجس في عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم له. وأما المشرك ففي قوله تعالى (انما المشركون نجس) فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه. وأما الآثار فانها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع. اما الكلب فحديث ابى هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات وفي بعض طرقه أولا هن بالتراب وفي بعضها وعفروه الثامنة بالتراب وأما الهر فما رواه قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين وقرة ثقة عند أهل الحديث وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً. وأما تعارض الآثار في هذا الباب فمنها أنه روى عنه أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال: لها ما حملت فى بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا ونحو هذا حديث عمر الذى رواه مالك في موطاه وهو قوله ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحديث أبي قتادة أيضا الذى خرجه مالك ان كبشة سكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت ثم قال أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: أنها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور فذهب مالك في الامر باراقة سؤر الكلب وغسل الاناء منه الى أن ذلك عبادة غير معللة وان الماء الذى يلغ فيه ليس بنجس ولم ير إراقة ماعدى الماء من الاشياء التى يلغ فيها الكلب فى المشهور عنه وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ولانه ظن أيضا انه ان فهم منه ان الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) يريد انه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال ان هذا الغسل انما هو عبادة ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده . وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحى ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره وان لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب وانه يجب ان يغسل الصيد منه وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة. وأما أبو حنيفة فانه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها وان هذا من باب الخاص أريد به العام فقال الاسئار تابعة للحوم الحيوان وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الاحاديث الواردة في ذلك وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر فاستثنى من ذلك السباع فقط وأما سؤر الكلب فللعدد المشترط فى غسله ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبى قتادة له اذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين والكلب طواف وأما الهرة فصيرا الى ترجيح حديث أبى قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبى قتادة له بدليل الخطاب وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهو منه ان ماليس بطواف وهى السباع فاسئارها محرمة وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم.وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الاناء الذى ولغ فيه لانه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات أعنى ان المعتبر فيها انما هو ازالة العين فقط وهذا على عاديه في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الاصول لها . قال القاضى فاستعمل من هذا الحديث بعضا ولم يستعمل بعضا أعنى أنه استعمل منه مالم تعارضه عنده الاصول ولم يستعمل ماعارضته منه الاصول وعضد ذلك بأنه مذهب أبى هريرة الذى روى الحديث . فهذه هى الاشياء التى حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف الكثير فى هذه المسئلة وقادتهم الى الافتراق فيها والمسئلة اجتهادية محضة يعسر ان يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح ان يستثنى من طهارة اسئار الحيوان

الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب فان الامر باراقة ماولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذى ولغ فيه أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الامر باراقة الشئ وغسل الاناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الاناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها . قال القاضي وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات الى ان هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب مايتوقع أن يكون الكلب الذى ولغ في الاناء كلبا فيخاف من ذلك السم قال ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع في غسله فان هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الامراض وهذا الذى قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية فانه اذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس فالأولى ان يعطى علة في غسله من أن يقول انه غير معلل وهذا ظاهر بنفسه وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال ان الكلب لا يقرب الماء حين كلبه وهذا الذى قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم وأيضا فانه ليس في الحديث ذكر الماء وانما فيه ذكر الاناء ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعنى قبل ان يستحكم به الكلب ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع فيكون هذا من باب ماورد في الذباب إذا وقع في الطعام ان يغمس هذا ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأما ما قيل في المذهب من ان هذا الكلب هو الكلب المنهى عن اتخاذه أو الكلب الحضرى فضعيف وبعيد من هذا التعليل الا أن يقول قائل ان ذلك أعني النهى من باب التحريج في اتخاذه .

(المسئلة الخامسة) اختلف العلماء في أسئار الطهر على خمسة أقوال ، فذهب قوم إلى أن أسئار الطهر طاهرة باطلاق وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وذهب آخرون الى أنه لايجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل ، وذهب آخرون الى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنبا أو حائضا ، وذهب آخرون الى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه الا أن يشرعا معا ، وقال قوم لايجوز وان شرعا معا وهو مذهب احمد ابن حنبل . وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار وذلك أن في ذلك أربعة آثار أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من اناء واحد

والثانى حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها ، والثالث حديث الحكم الغفارى ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة خرجه أبو داود والترمذى والرابع حديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معاً فذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذهبين مذهب الترجيح ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض . أما من رجح حديث اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم مع أزواجه من اناء واحد على سائر الاحاديث لانه مما اتفق الصحاح على تخريجه ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه لان المغتسلين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفارى فقال بطهر لاسئار على الاطلاق. وأما من رجح حديث الغفارى على حديث ميمونة وهو مذهب أبى محمد بن حزم وجمع بين حديث الغفارى وحديث اغتسال النبي مع أزواجه من اناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معاً وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر وعمل على هذين الحديثين فقط أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من اناء واحد ولم يجز ان يتطهر هو من فضل طهرها وأجاز ان تتطهر هي من فضل طهره . واما من ذهب مذهب الجمع بين الاحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة فانه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس لانه فكن ان يجتمع عليه حديث الغفارى وحديث غسل النبى صلى الله عليه وسلم مع أزواجه من إناء واحد ويكون فيه زيادة وهي ألا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل لكن يعارضه حديث ميمونة وهو حديث خرجه مسلم لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه أكثر ظنى أو أكثر علمى ان أبا الشعثاء حدثنى. وأما من لم يجز لواحد منهما ان يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا فلعله لم يبلغه من الاحاديث الاحديث الحكم الغفارى وقاس الرجل على المرأة . وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط فلست أعلم له حجة الا انه مروى عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر .

﴿ المسئلة السادسة ﴾ صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الامصار الى اجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من ماء فقال معى نبيذ في أداوتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبب فتوضأ به وقال شراب وطهور وحديث أبى رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمرة طيبة وماء طهور وزعموا انه منسوب الى الصحابة على وابن عباس وانه لا مخالف لهم من الصحابة فكان كالاجماع عندهم

ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ولانه قد روى من طريق أوثق من هذه الطرق ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) قالوا فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء والصعيد وبقوله عليه الصلاة والسلام: الصعيد الطيب وضوء لمسلم وإن لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولهم أن يقولوا أن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا مخالف لقولهم ان الزيادة نسخ .

(الباب الرابع في نواقض الوضوء)

والاصل في هذا الباب قوله تعالى « أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء » وقوله عليه الصلاة والسلام : لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ . واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى لصحة الآثار في ذلك اذا كان خروجها على وجه الصحة ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجرى منه مجرى القواعد لهذا الباب .

(المسألة الاولى) اختلف علماء الامصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب. فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أى موضع خرج وعلى اى جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقىء إلا البلغم عند أبى حنيفة . وقال أبو يوسف من أصحاب ابى حنيفة أنه اذا ملأ الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم الا مجاهد. واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ماخرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أى شىء خرج من دم أو حصا اوبلغم وعلى اى وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة او على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعى وأصحابه ومحمد ابن عبد الحكم من أصحاب مالك واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ماخرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذى والودى والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه . والسبب في اختلافهم انه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك تطرق

الى ذلك ثلاث احتمالات، أحدها ان يكون الحكم انما علق بأعيان هذه الاشياء فقط المتفق عليها على مارآه مالك رحمه الله ؛ الاحتمال الثاني ان يكون الحكم انما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة انما يؤثر فيها النجس، والاحتمال الثالث ان يكون الحكم أيضا انما علق بها من جهة انها خارجة من هذين السبيلين فيكون على هذين القولين الاخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الاحداث المجمع عليها انما هو من باب الخاص أريد به العام ويكون عند مالك وأصحابه انما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام واختلفا أى عام هو الذي قصد به فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو ان يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك والشافعي يحتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على ايجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل وعدم ايجاب الوضوء منه اذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هذا تنبيها على ان الحكم للمخرج وهو ضعيف لان الريحين مختلفان في الصفة والرائحة وأبو حنيفة يحتج لان المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة وهذه الطهارة وان كانت طهارة حكمية فان فيها شبها من الطهارة المعنوية أعنى طهارة النجس وبحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وبما روى عن عمر وابن عمر رضى الله عنهما من ايجابهما الوضوء من الرعاف وبما روى من أمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فكان المفهوم من هذا كله عند أبى حنيفة الخارج النجس وانما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت على جهة المرض لامره صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة والاستحاضة مرض وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تاثير في الرخصة قياسا أيضا على ماروى أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر الا بالغسل فقط وذلك أن حديث فاطمة بنت أبى حبيش هذا هو متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه أعنى الامر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر وقياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ماروى أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يثعب دما .

(المسئلة الثانية) اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب. فقوم رأوا انه حدث فاوجبوا من قليله وكثيره الوضوء وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء الا اذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك واذا شك على مذهب من يعتبر الشك حتى أن بعض السلف كان يوكل بنفسه اذا نام من يتفقد حاله أعنى هل يكون منه حدث أم لا وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل فأوجبوا فى الكثير المستثقل

الوضوء دون القليل وعلى هذا فقهاء الامصار والجمهور ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك من نام مضطجعا أو ساجدا فعليه الوضوء طويلا كان النوم أو قصيرا ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا أن يطول ذلك به . واختلف القول في مذهبه في الراكع فمرة قال حكمه حكم القائم ومرة قال حكمه حكم الساجد . وأما الشافعي فقال على كل نائم كيف مانام الوضوء الا من نام جالسا . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا . وأصل اختلافهم في هذه المسئلة اختلاف الآثار الواردة في ذلك وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا كحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ وقوله عليه الصلاة والسلام : اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لعله يذهب ان يستغفر ربه فيسب نفسه وماروى أيضا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون في المسجد حتى تترك رؤسهم ثم يصلون ولا يتضئون وكلها آثار ثابتة . وههنا أيضا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث وابينها في ذلك حديث صفوان بن عسال وذلك انه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا الا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها الا من جنابة فسوى بين البول والغائط والنوم صححه الترمذى ، ومنها حديث أبى هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام . اذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) أى اذا قمتم من النوم على ماروى عن زيد بن أسلم وغيره من السلف فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين مذهب الترجيح ومذهب الجمع . فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الاحاديث التى تسقطه وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الاحاديث التى توجبه أيضا أعنى على حسب ماترجح عنده من الاحاديث الموجبة أو من الاحاديث المسقطة . ومن ذهب مذهب الجمع حمل الاحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل وهو كما قلنا مذهب الجمهور والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الاصوليين . وأما الشافعى فانما حملها على ان استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط لانه قد صح ذلك عن الصحابة أعنى انهم كانوا ينامون جلوسا ولا يتوضئون ويصلون وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم فى الاضطجاع فقط لان ذلك ورد في حديث مرفوع وهو انه عليه الصلاة

والسلام قال : انما الوضوء على من نام مضطجعا والرواية بذلك ثابتة عن عمر وأما مالك فلما كان النوم عنده انما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء الاستثقال أو الطول أو الهيئة فلم يشترط في الهيئة التى يكون منها خروج الحدث غالبا لا الطول ولا الاستثقال واشترط ذلك في الهيئات التى لا يكون خروج الحدث منها غالبا.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الاعضاء الحساسة فذهب قوم الى أن من لمس امرأة بيده مفضيا اليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء وكذلك من قبلها لان القبلة عندهم لمس ما وسواء التذ أم لم يلتذ وبهذا القول قال الشافعى وأصحابه الا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس فاوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ومرة سوى بينهما ومرة أيضا فرق بين ذوات المحارم والزوجة فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ومرة سوى بينهما . وذهب آخرون الى ايجاب الوضوء من اللمس اذا قارنته اللذة أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأى عضو اتفق ما عدا القبلة فانهم لم يشترطوا اللذة في ذلك وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه . ونفى قوم ايجاب الوضوء من لمس النساء وهو مذهب أبى حنيفة ولكل سلف من الصحابة الا اشتراط اللذة فانى لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها . وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ومرة تكنى به عن الجماع فذهب قوم الى ان اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى (أو لامستم النساء) وذهب آخرون الى أنه اللمس باليد ومن هولاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه ومن اشترط اللذة فانما دعاه الى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي الا أنت فضحكت قال أبو عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون والى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال وروى هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتة وقال الشافعى ان ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا . وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازا على الجماع وانه اذا تردد اللفظ بين

الحقيقة والمجاز فالاولى ان يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ولا ولئك أن يقولوا ان المجاز اذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث الذى هو فيه مجاز منه على المطمئن من الارض الذى هو فيه حقيقة والذى اعتقده أن اللمس وان كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء انه أظهر عندى في الجماع وان كان مجازاً لان الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في اجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتى بعد وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف فان العرب اذا خاطبت بالاسم المشترك انما تقصد به معنى واحد من المعانى التى يدل عليها الاسم لا جميع المعانى التى يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم.

(المسألة الرابعة) مس الذكر اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فنهم من رأى الوضوء فيه كيف ما مسه وهو مذهب الشافعى وأصحابه وأحمد وداود ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلا وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين . وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال وهؤلاء افترقوا فيه فرقا فنهم من فرق فيه بين ان يلتذ أولا يلتذ ومنهم من فرق بين ان يمسه بباطن الكف أولا يمسه فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها وكذلك اوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك وكأن اعتبار باطن الكف راجع الى اعتبار سبب اللذة . وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن مالك وهو قول داود وأصحابه ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب . قال أبو عمر وهـذا الذى استقر من مذهب مالك عن أهل المغرب من أصحابه والرواية عنه فيه مضطربة . وسبب اختلافهم فى ذلك أن فيه حديثين متعارضين أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وهو أشهر الاحاديث الواردة في ايجاب الوضوء من مس الذكر خرجه مالك في الموطأ وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وضعفه أهـل الكوفة وقد روى أيضا معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه وقد روى أيضا معناه من طريق ابى هريرة وكان ابن السكن أيضا يصححه ولم يخرجه البخارى ولا مسلم ، والحديث الثانى المعارض له حديث طلق بن على قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوى فقال يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ فقال

وهل هو الابضعة منك خرجه أيضا أبوداودوالترمذى وصححه كثيرمن أهل العلم الكوفيون وغيرهم فذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث أحد مذهبين اما مذهب الترجيح أو النسخ وإما مذهب الجمع فمن رجح حديث بسرة أورآه ناسخا لحديث طلق بن على قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ومن رجح حديث طلق بن على أسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام ان يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال أوحمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن على على نفى الوجوب والاحتجاجات التى يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذى رجحه كثيرة يطول ذكرها وهى موجودة في كتبهم ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا اليه .

(المسئلة الخامسة) اختلف الصدر الاول في ايجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفق جمهور فقهاء الامصار بعد الصدر الأول على سقوطه اذ صح عندهم انه عمل الخلفاء الاربعة ولما ورد من حديث جابر انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار خرجه أبو داود ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد واسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام .

﴿ المسئلة السادسة ﴾ شذ أبو حنيفة فاوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبى العالية وهو ان قوما ضحكوا في الصلاة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء والصلاة ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للاصول وهو أن يكون شئ ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح.

(المسئلة السابعة) وقد شذ قوم فاوجبوا الوضوء من حمل الميت وفيه أثر ضعيف من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . وينبغى ان تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأى نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم أعنى انهم رأوا انه اذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التى هي سبب للحدث غالبا وهو الاستثقال فأحرى ان يكون ذهاب العقل سببا لذلك فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها والمشهورات من المختلف فيها وينبغى ان نصير الى الباب الخامس.

الباب الخامس

وهو معرفة الافعال التى تشترط هذه الطهارة في فعلها والاصل في هذا الباب قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية وقوله عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا وان كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب ولم يختلفوا ان ذلك شرط في جميع الصلوات الا في صلاة الجنازة وفي السجود أعني سجود التلاوة فان فيه خلافا شاذاً . والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز وعلى السجود. فمن ذهب الى ان اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما ومن ذهب الى انه لا ينطلق عليهما اذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود وكان السجود أيضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل.

(المسألة الاولى) هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي الى انها شرط في مس المصحف وذهب أهل الظاهر الى انها ليست بشرط في ذلك والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي وبين ان يكون خبرا لا نهيا فمن فهم من المطهرين بني آدم وفهم من الخبر النهي قال لا يجوز ان يمس المصحف الا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرين الملائكة قال انه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف واذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الامر على البراءة الاصلية وهي الاباحة . وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب: لا يمس القرآن الا طاهر وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لانها مصحفة ورأيت ابن المموز يصححها اذا رواها الثقات لانها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأهل الظاهر يردونهما ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لانهم غير مكلفين.

(المسألة الثانية) اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال أحدها اذا أراد أن ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون وجوبه وذهب أهل الظاهر الى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وهو أيضا مروي عنه من طريق عائشة . وذهب الجمهور الى حمل الامر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبته وجوب

الطهارة لارادة النوم أعني المناسبة الشرعية . وقد احتجوا أيضا لذلك باحاديث أثبتها حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتى بطعام فقالوا ألا ناتيك بطهر فقال . أأصلي فأتوضأ وفي بعض رواياته فقيل له ألا تتوضا فقال ما أردت الصلاة فأتوضا والاستدلال به ضعيف فانه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه وقد احتجوا بحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لايمس الماء الا أنه حديث ضعيف وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب وعلى الذى يريد ان يعاود أهله فقال الجمهور في هذا كله باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الاشياء وذلك أن الطهارة انما فرضت في الشرع لاحوال التعظيم كالصلاة وأيضا فلمكان تعارض الآثار في ذلك وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام . أنه أمر الجنب اذا أراد ان يعاود أهله أن يتوضأ وروى عنه انه كان يجامع ثم يعاود ولايتوضأ وكذلك روى عنه منع الاكل والشرب للجنب حتى يتوضأ وروى عنه اباحة ذلك .

(المسئلة الثالثة) ذهب مالك والشافعي الى اشتراط الوضوء في الطواف وذهب أبو حنيفة الى اسقاطه . وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أولا يلحق وذلك انه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة فأشبه الصلاة من هذه الجهة وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض في الطهارة شرط في فعله اذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور .

(المسئلة الرابعة) ذهب الجمهور الى أنه يجوز لغير متوضيء أن يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم لايجوز ذلك له الاان يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان أحدهما حديث أبي جهم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم انه رد عليه الصلاة والسلام السلام . والحديث الثاني حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايحجبه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة فصار الجمهور الى أن الحديث الثاني ناسخ للاول وصار من أوجب الوضوء لذكر الله الى ترجيح الحديث الاول .

﴿ كتاب الغسل ﴾

والاصل في هذه الطهارة قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب ومعرفة مابه تفعل وهو الماء

المطلق في ثلاثة أبواب . الباب الاول في معرفة العمل في هــذه الطهارة . والثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة . والباب الثالث في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة . فاما على من تجب فعلى كل من لزمته الصلاة ولاخلاف في ذلك وكذلك لاخلاف في وجوبها ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها وقدذكرناهاوكذلك أحكام المياه قدتقدم القول فيها .

الباب الاول

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل . المسئلة الاولى اختلف العلماءهل من شرط هــذه الطهارة امرار اليد على جميع الجسد كالحال فى طهارة أعضــاء الوضوء أم يكفى فيها افاضة الماء على جميع الجسد وان لم يمر يديه على بدنه فاكثر العلماء على أن افاضةالمــاء كافية في ذلك وذهب مالك وجل أصحابه والمزنى من أصحاب الشافعى الى أنه انفات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمريده عليه ان طهره لم يكمل بعد . والسبب فى اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الاحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء وذلك أن الاحاديث الثابتة التى وردت فى صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك وانما فيها افاضة الماء فقط ففى حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ المــاء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذه الا أنه أخرغسل رجليه من أعضاء الوضوء الى آخر الطهر وفي حديث أم سلمة أيضا وقد سألته عليه الصلاة والسلام هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة فقال عليه الصلاة والسلام : انمــا يكفيك ان تحثى على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فاذا أنت قدطهرت وهو أقوى في اسقاط التدلك من تلك الأحاديث الاخر لانه يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك وأما ههنا فانما حصر لها شروط الطهارة ولذلك أجمع العلماء على ان صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها وأن ماورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة وان الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر الا خلافا شاذا روى عن الشافعى وفيه قوة من جهة ظواهر الاحاديث وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر لان الطهارة ظاهر من أمرها انها شرط في صحة الوضوء لا الوضوء شرط في صحتها فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث

وطريقة الشافعي تغيب ظاهر الاحاديث على القياس فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء فلم يوجبوا التدلك وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الاحاديث فاوجبوا التدلك كالحال في الوضوء فمن رجح القياس صار الى ايجاب التدلك ومن رجح ظاهر الاحاديث على القياس صار إلى اسقاط التدلك وأعني بالقياس قياس الطهر على الوضوء واما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف اذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء .

﴿المسئلة الثانية﴾ اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا كاختلافهم في الوضوء فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه الى أن النية من شروطها وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى الى انها تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء عندهم وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء وقد تقدم ذلك .

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيهما في الوضوء أعني هل هما واجبان فيها أم لا، فذهب قوم الى انهما غير واجبين فيها وذهب قوم الى وجوبهما وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي وممن ذهب الى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة الاحاديث التي نقلت من صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام في طهره وذلك ان الأحاديث التي نقلت من صفة وضوءه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أوجب المضمضة والاستنشاق ومن جعله معارضا جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب وحديث أم سلمة على الوجوب ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا، ومذهب مالك انه مستحب، ومذهب غيره انه واجب وقد عضد مذهب من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : تحت كل شعرة جنابة فانقوا البشر وبلوا الشعر .

﴿ المسئلة الرابعة﴾ اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب أم ليسا من شرطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء . وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب فانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ قط الا مرتبا متواليا وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء وذلك بين الرأس وسائر الجسد لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث

أم سلمة : انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى الماء على جسدك وحرف ثم يقتضى الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

(الباب الثانى في معرفة النواقض لهذه الطهارة)

والاصل في هذا الباب قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) الآية واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين أحدهما خروج المنى على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى الا ما روى عن النخعى من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام وانما اتفق الجمهور على مساواة المرأة فى الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت انها قالت يارسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل قال : نعم اذا رأت الماء وأما الحديث الثانى الذى اتفقوا أيضا عليه فهو دم الحيض أعنى اذا انقطع وذلك أيضا لقوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض) الآية ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء واختلفوا في هذا الباب مما يجرى مجرى الاصول في مسئلتين مشهورتين.

(المسئلة الأولى) اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى سبب ايجاب الطهر من الوطء فنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل وعليه أكثر فقهاء الامصار مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر . وذهب قوم من أهل الظاهر الى ايجاب الطهر مع الانزال فقط. والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الاحاديث في ذلك لانه ورد فى ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما (قال) القاضى رضى الله عنه ومتى قلت ثابت فانما أعنى به ما أخرجه البخارى أو مسلم أو ما أجتمعا عليه . احدهما حديث ابى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال : اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل والحديث الثانى حديث عثمان انه سئل فقيل له أرأيت الرجل اذا جامع أهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب العلماء فى هذين الحديثين مذهبين، أحدهما مذهب النسخ ، والثانى مذهب الرجوع الى ماعليه الاتفاق عند التعارض الذى لايمكن الجمع فيه ولا الترجيح فالجمهور رأوا أن حديث أبى هريرة ناسخ لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك ماروى عن أبى بن كعب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة في أول الاسلام ثم أمر بالغسل خرجه أبو داود وأما من رأى ان التعارض بين هذين الحديثين هو مما لايمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق وهو وجوب

لماء من الماء وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لمـا وقع الاجماع على ان مجاوزة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحكوا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم .

(المسئلة الثانية) اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر فذهب مالك الى اعتبار اللذة في ذلك وذهب الشافعي الى ان نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج باللذة أو بغير لذة * وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان ، أحدهما هل اسم الجنب ينطلق على الذى أجنب على الجهة الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه فمن رأى أنه انما ينطلق على الذى أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر فى خروجه من غير لذة ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج اوجب منه الطهر وان لم يخرج مع لذة ، والسبب الثانى تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهر أم ليس يوجبه فسنذكره في باب الحيض وان كان من هذا الباب وفي المذهب في هذا الباب فرع وهو اذا انتقل من أصل مجاريه باللذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل ان يخرج من المجامع بعد ان يتطهر فقيل يعيد الطهر وقيل لا يعيد وذلك ان هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته ولم تصحبه في بعض فمن غلب حال اللذة قال يجب الطهر ومن غلب حال عدم اللذة قال لا يجب عليه طهر .

(الباب الثالث في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والحيض)

أما أحكام الحدث الذى هو الجنابة ففيه ثلاثة مسائل .

(المسئلة الاولى) اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال ، فقوم منعوا ذلك باطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم منعوا ذلك الا لعابر فيه لا لمقيم ومنهم الشافعي ، وقوم أباحوا ذلك للجميع ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب . وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعـالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية بين ان يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة أى لاتقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة وبين الا يكون هنالك محذوف أصلا وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذى عدم الماء وهو جنب فمن رأى ان في الآية محذوفا أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل

على منع الجنب الاقامة في المسجد وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا الاظاهر ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث واختلافهم في الحائض في هـذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

(المسئلة الثانية) مس الجنب المصحف، ذهب قوم الى اجازته، وذهب الجمهور الى منعه وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ . وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ ان يمسه أعنى قوله لايمسه الا المطهرون وقد ذكرنا سبب الاختلاف فى الآية فيما تقدم وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه .

(المسئلة الثالثة) قراءة القرآن للجنب اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى إباحته . والسبب فى ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث على انه قال : كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شئ الا الجنابة وذلك ان قوما قالوا ان هذا لايوجب شيئا لانه ظن من الراوى ومن اين يعلم أحد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك والجمهور رأوا انه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهم ولاظن وانما قاله عن تحقق، وقوم جعلوا الحائض في هـذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما فاجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك فهذه هي أحكام الجنابة .

(وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم) فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب الاول معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم، والثانى معرفة العلامات التى تدل على انتقال الطهر الى الحيض والحيض الى الطهر أو الاستحاضة والاستحاضة أيضا الى الطهر والثالث معرفة أحكام الحيض والاستحاضة أعنى موانعهما وموجباتهما ونحن نذكر فى كل باب من هذه الابواب الثلاثة من المسائل ما يجرى مجرى القواعد والاصول لجميع مافي هذ الباب على ما قصدنا اليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

الباب الاول

اتفق المسلمون على ان الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة . دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة . ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام: انما ذلك عرق وليس بالحيضة ودم نفاس وهو الخارج مع الولد.

الباب الثانى

أما معرفة علامات انتقال هـذه الدماء بعضها الى بعض وانتقال الطهر الى الحيض

والحيض الى الطهر فان معرفة ذلك في الاكثر تنبنى على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الاطهار ونحن نذكر منها مايجرى مجرى الاصول وهي سبع مسائل .

﴿المسئلة الاولى﴾ اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر فروى عن مالك أن اكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا الا أنه لايعتد بها في الاقراء في الطلاق وقال الشافعى اقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة اقله ثلاثة أيام وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الرويات عن مالك فروى عنه عشرة أيام وروى عنه ثمانية أيام وروى خمسة عشر يوما والى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه وبها قال الشافعى وأبو حنيفة وقيل سبعة عشر يوما وهو أقصى ماانعقد عليه الاجماع فيما أحسب . وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد واذا كان هذا موضوعا من أقاويلهم فمن كان لاقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ماكان أقل من ذلك القدر اذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لاقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضا ومن كان أيضا عنده أكثره محدود أوجب ان يكون مازاد على ذلك القدر عنده استحاضة . ولكن متحصل مذهب مالك في ذلك ان النساء على ضربين مبتدأة ومعتادة فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه الى تمام خمسة عشر يوما فان لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة وبه قال الشافعى الا أن مالكا قال تصلى من حين تتيقن الاستحاضة وعند الشافعى انها تعيد صلاة ماسلف لها من الايام الا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة وقيل عن مالك بل تعتد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام فان لم ينقطع الدم فهى مستحاضة. وأما المعتادة ففيها روايتان عن مالك أحدها بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام مالم تتجاوز أكثر مدة الحيض . والثانية جلوسها الى انقضاء أكثر مدة الحيض أوتعمل على التمييز ان كانت من أهل التمييز وقال الشافعى تعمل على أيام عادتها وهذه الاقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لامستند لها الا التجربة والعادة وكل انما قال من ذلك ماظن أن التجربة أوقفته على ذلك ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذى ذكرنا وانما أجمعوا بالجملة على ان الدم اذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض انه استحاضة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت حبيش فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى، والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة وانما صار الشافعى ومالك رحمه الله فى المعتادة فى احدى

الروايتين عنه الى أنها تبنى على عادتها لحديث أم سلمة الذى رواه في الموطأ ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثر بثوب ثم لتصل فألحقوا حكم الحائض التى تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التى تشك في الحيض وانما رأى أيضا في المبتدئة أن يعتبر أيام لداتها لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً. وأما الاستظهار الذى قال به مالك بثلاثة ايام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار ماعدا الاوزاعى اذ لم يكن لذلك ذكر فى الاحاديث الثابتة وقد روى فى ذلك اثر ضعيف .

(المسئلة الثانية) ذهب مالك وأصحابه في الحائض التى تنقطع حيضتها وذلك بأن تحيض يوما أو يومين وتطهر يوما أو يومين الى أنها تجمع أيام الدم بعضها الى بعض وتلغى أيام الطهر وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلى فانها لاتدرى لعل ذلك طهر فاذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما فهى مستحاضة وبهذا القول قال الشافعى وروى عن مالك أيضا أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عادتها فان ساوتها استظهرت بثلاثة أيام فان انقطع الدم والا فهى مستحاضة وجعل الايام التى لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له فانه لا تخلو تلك الايام ان تكون أيام حيض أو أيام طهر فان كانت أيام حيض فيجب ان تلفقها الى أيام الدم وان كانت أيام طهر فليس يجب ان تلفق أيام الدم اذا كان قد تخللها طهر والذى يجىء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر اذ أقل الطهر عنده محدود وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فانه بين ان شاء الله تعالى والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجرى ثم ينقطع يوما أو يومين ثم يعود حتى تنقضى أيام الحيض أو أيام النفاس كما تجرى ساعة أو ساعتين من النهار ثم ينقطع .

(المسئلة الثالثة) اختلفوا في أقل النفاس وأكثره فذهب مالك الى أنه لا حد لأقله وبه قال الشافعى، وذهب أبو حنيفة وقوم الى أنه محدود فقال أبو حنيفة هو خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف صاحبه أحد عشر يوما وقال الحسن البصرى عشرون يوما . وأما أكثره فقال مالك مرة هو ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال يسأل عن ذلك النساء وأصحابه ثابتون على القول الاول وبه قال الشافعى وأكثر أهل العلم من الصحابة على ان أكثره أربعون يوما وبه قال أبو حنيفة وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فاذا جاوزتها فهى مستحاضة، وفرق قوم بين ولادة الذكر

وولادة الانثى فقالوا للذكر ثلاثون يوما وللانثى أربعون يوما . وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتحديد لاختلاف أحوال النساء في ذلك ولانه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر.

(المسئلة الرابعة) اختلف الفقهاء قديما وحديثاً هل الدم الذى ترى الحامل هو حيض أم استحاضة فذهب مالك والشافعى فى أصح قوليه وغيرهما الى ان الحامل تحيض وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الظاهر لها دم فساد وعلة الا أن يصيبها الطلق فانهم اجمعوا على انه دم نفاس وان حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من احكامه. ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل اذا تمادى بها الدم من حكم الحيض الى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة، أحدها ان حكمها حكم الحائض نفسها أعنى اما ان تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة وإما ان تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة ايام مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما وقيل انها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض وقيل أنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي الشهر الثانى من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع اربع وكذلك مازادت الاشهر . وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الامرين فانه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك اذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجاليوس وسائر الاطباء ومرة يكون الدم الذى تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الا كثر فيكون دم علة ومرض وهو في الاكثر دم علة.

(المسئلة الخامسة) اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا. فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وروى مثل ذلك عن مالك وفي المدونة عنه ان الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم او لم تره . وقال داود وابو يوسف ان الصفرة والكدرة لاتكون حيضة الا اثر الدم . والسبب فى اختلافهم مخالفة ظاهر حديث ام عطية لحديث عائشة وذلك انه روى عن ام عطية انها قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً وروى عن عائشة ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلاة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت فى ايام الحيض او فى غير أيامه مع الدم او بلا دم فان حكم الشئ الواحد فى نفسه ليس يختلف ومن

ورام الجمع بين الحديثين قال ان حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه أو ان حديث عائشة هو في أيام الحيض وحديث ام عطية في غير أيام الحيض وقد ذهب قوم الى ظاهر حديث ام عطية ولم يروا الصفرة ولا الكدرة شيئاً لا في ايام حيض ولا في غيرها ولا باثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: دم الحيض دم اسود يعرف ولان الصفرة والكدرة ليست بدم وانما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم وهو مذهب ابى محمد بن حزم.

(المسئلة السادسة) اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامة الطهر رؤية القصة البيضاء او الجفوف وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك وسواء كانت المرأة ممن عادتها ان تطهر بالقصة البيضاء او بالجفوف اى ذلك رأت طهرت به، وفرق قوم فقالوا ان كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها وان كانت ممن لاتراها فطهرها الجفوف وذلك في المدونة عن مالك * وسبب اختلافهم ان منهم من راعى العادة ومنهم ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط وقد قيل ان التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لاصحاب مالك

(المسئلة السابعة) اختلف الفقهاء في المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض كما اختلفوا في الحائض اذ تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة وقد تقدم ذلك فقال مالك في المستحاضة ابدا حكمها حكم الطاهرة الى ان يتغير الدم الى صفة الحيض وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ماهو أكثر من أقل ايام الطهر فحينئذ تكون حائضا اعنى اذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام ما يمكن ان يكون طهرا والا فهي مستحاضة أبدا. وقال أبو حنيفة تقعد أيام عادتها ان كانت لها عادة وان كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام وقال الشافعي تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز وان كانت من أهل العادة عملت على العادة وان كانت من أهلهما معا فله في ذلك قولان ، أحدهما تعمل على التمييز ، والثاني على العادة .

والسبب في اختلافهم ان في ذلك حديثين مختلفين ، أحدهما حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي وفي معناه أيضا حديث أم سلمة المتقدم الذي خرجه مالك والحديث الثاني ماخرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيضة أسود يعرف فاذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وهذا حديث صححه أبو محمد بن حزم

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ومنهم من ذهب مذهب الجمع، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد فى معناه قال باعتبار الايام ومالك رضى الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التى تشك في الاستحاضة ولم يعتبرها في المستحاضة التى تشك في الحيض أعنى لاعددها ولا موضعها من الشهر اذ كان عندها ذلك معلوما والنص انما جاء في المستحاضة التى تشك في الحيض فاعتبر الحكم في الفرع ولم يعتبره فى الاصل وهذا غريب فتأمله ومن رجح حديث فاطمة بنت أبى حبيش قال باعتبار اللون ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضى مايمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب. ومنهم من لم يراع ذلك ومن جمع بين الحديثين قال الحديث الاول هو في التى تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها والثانى في التى لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم ومنهم من رأى أنها ان لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أولا تعرف عددها انها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش صححه الترمذى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما هي ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلى وسيأتى الحديث بكماله بعد عند حكم المستحاضة في الطهر فهذه هي مشهورات المسائل التى في هذا الباب وهي بالجملة واقعة فى أربعة مواضع، أحدها معرفة انتقال الطهر الى الحيض والثانى معرفة انتقال الحيض الى الطهر، والثالث معرفة انتقال الحيض الى الاستحاضة والرابع معرفة انتقال الاستحاضة الى الحيض وهو الذى وردت فيه الاحاديث وأما الثلاثة فمسكوت عنها أعنى عن تحديدها وكذلك الامر في انتقال النفاس الى الاستحاضة

﴿ الباب الثالث ﴾ وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة والاصل في هذا الباب قوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض) الآية والاحاديث الواردة في ذلك التى سنذكرها واتفق المسلمون على ان الحيض يمنع أربعة أشياء، أحدها فعل الصلاة ووجوبها أعنى انه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم، والثانى انه يمنع فعل الصوم لاقضاءه وذلك لحديث عائشة الثابت انها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وانما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج، والثالث فيما أحسب الطواف لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، والرابع الجماع فى الفرج لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية. واختلفوا من أحكامها فى مسائل نذكر منها مشهوراتها وهي خمس.

﴿ المسئلة الاولى ﴾ اختلف الفقهاء فى مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة له منها ما فوق الازار فقط وقال سفيان الثورى وداود

الظاهرى أنما يجب عليه ان يجتنب موضع الدم فقط . وسبب اختلافهم ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذى في مفهوم آية الحيض وذلك انه ورد في الاحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة انه عليه الصلاة والسلام : كان يأمر اذا كانت احداهن حائضا أن تشد عليها ازارها ثم يباشرها وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء بالحائض الا النكاح وذكر أبوداود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض اكشفي عن فخذك قالت فكشفت فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفي وكان قد أوجعه البرد وأما الاحتمال الذى في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) بين أن يحمل على عمومه الا ما خصصه الدليل أو ان يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه (قل هو أذى) والاذى انما يكون في موضع الدم فمن كان المفهوم منه عنده العموم أعنى أنه اذا كان الواجب عنده ان يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق الازار بالسنة اذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الاصوليين ومن كان عنده من باب العام اريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الازار وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الازار ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذى نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى فحمل احاديث المنع لما تحت الازار على الكراهية وأحاديث الاباحة ومفهوم الآية على الجواز ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة انه ليس من جسم الحائض شيء نجس الا موضع الدم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض فقالت انى حائض فقال عليه الصلاة والسلام: ان حيضتك ليست في يدك وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهى حائض وقوله عليه الصلاة والسلام : ان المؤمن لاينجس .

(المسئلة الثانية) اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال فذهب مالك والشافعى والجمهور الى ان ذلك لايجوز حتى تغتسل وذهب أبوحنيفة وأصحابه الى ان ذلك جائز اذا طهرت لاكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام وذهب الأوزاعى الى أنها ان غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها أعنى كل حائض طهرت متى طهرت وبه قال أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم الاحتمال الذى في قوله تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ثم ان كان الطهر بالماء هل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فان الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه

الثلاثة المعانى وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل انما تنطلق على مايكون من فعل المكلفين لا على مايكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى (فاذا تطهرن) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذى هو انقطاع الدم والاظهر يجب المصير اليه حتى يدل الدليل على خلافه ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى (حتى يطهرن) هو أظهر في الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء والمسئلة كما ترى محتملة ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى حتى يطهرن معنى واحداً من هذه المعانى الثلاثة ان يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى فاذا تطهرن لانه ممالیس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعانى مختلفين حتى يفهم من لفظة يطهرن النقاء ويفهم من لفظ تطهرن الغسل بالماء على ماجرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك فانه ليس من عادة العرب ان يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فاذا دخل المسجد فأعطه درهما بل انما يقولون واذا دخل الدار فأعطه درهما لان الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى ومن تأول قوله تعالى (ولاتقربوهن حتى يطهرن) على أنه النقاء وقوله (فاذا تطهرن) على انه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لاتعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فاذا دخل المسجد فأعطه درهما وذلك غير مفهوم في كلام العرب الا ان يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله وفي تقدير هذا الحذف بعد ما ولا دليل عليه الا ان يقول قائل ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية فان الحذف مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز وكذلك فرض المجتهد ههنا اذا انتهى بنظره الى مثل هذا الموضع ان يوازن بين الظاهرين فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه وأعنى بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ فاذا تطهرن في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية ان أحب أن يحمل لفظ تطهرن على ظاهره من النقاء فأى الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه أعنى اما الا يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ فاذا تطهرن على النقاء أو يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ فاذا تطهرن على الغسل بالماء أو يقايس بين ظهور لفظ فاذا تطهرن في الاغتسال وظهور لفظ يطهرن في النقاء فأى كان عنده أظهر أيضا صرف تأويل اللفظ الثانى له وعمل على انهما يدلان في الآية على معنى واحد أعنى إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النظر الفقهى ان ينتهى في هذه الاشياء الى أكثر من هذا فتأمله وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال كل مجتهد مصيب وأما اعتبار أبى حنيفة أكثر الحيض في هذه المسئلة فضعيف .

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اختلف الفقهاء في الذى يأتى امرأته وهي حائض فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة يستغفر الله ولا شيء عليه وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقالت فرقة من أهل الحديث ان وطىء في الدم فعليه دينار وان وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الاحاديث الواردة في ذلك أو وهيها وذلك أنه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتى امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار وروى عنه بنصف دينار وكذلك روى أيضا في حديث ابن عباس هذا : انه ان وطىء في الدم فعليه دينار وان وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار وروى في هذا الحديث يتصدق بخمسى دينار وبه قال الاوزاعي فمن صح عنده شيء من هذه الاحاديث صار الى العمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الاصل الذى هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ اختلف العلماء في المستحاضة . فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط وذلك عند ماترى انه قد انقضت حيضتها باحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهرا واحدا انقسموا قسمين . فقوم أوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلاة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها والذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الامصار وأكثر هولاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها الا استحبابا وهو مذهب مالك وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة وقوم رأوا أن الواجب ان تؤخر الظهر الى أول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين وكذلك تؤخر المغرب الى آخر وقتها وأول وقت العشاء وتتطهر طهرا ثانيا وتجمع بينهما ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة الصبح فأوجبوا عليها ثلاثة اطهار في اليوم والليلة وقوم رأوا أن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة ومن هؤلاء من لم يحد له وقتا وهو مروى عن على ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر الى طهر فيتحصل في المسئلة بالجملة أربعة أقوال قول انه ليس عليها الا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض ، وقول ان عليها الطهر لكل صلاة ، وقول ان عليها ثلاثة اطهار في اليوم والليلة ، وقول ان عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة . والسبب في اختلافهم في هذه المسئلة هو اختلاف ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك وذلك ان الوارد في ذلك من الاحاديث المشهورة أربعة أحاديث واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لها عليه الصلاة والسلام ، لا انما ذلك عرق

وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفي بعض روايات هذا الحديث وتوضئى لكل صلاة وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ولا مسلم وخرجها ابو داود وصححها قوم من أهل الحديث والحديث الثانى حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف انها استحاضت وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وهذا الحديث هكذا أسنده اسحاق عن الزهرى وأما سائر أصحاب الزهرى فانما رووا عنه انها استحيضت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : انما هو عرق وليست بالحيضة وامرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة على ان ذلك هو الذى فهمت منه لا ان ذلك منقول عن لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرجه البخارى .واما الثالث فحديث اسماء ابنة عميس انها قالت يا رسول الله ان فاطمة ابنة أبى حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك خرجه ابو داود وصححه ابو محمد بن حزم . واما الرابع فحديث حمنة ابنة جحش وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان تصلى الصلوات بطهر واحد عند ما ترى انه قد انقطع دم الحيض وبين ان تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث اسماء بنت عميس الا ان هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير فلما اختلف ظواهر هذه الاحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء والفرق بين الجمع والبناء ان البانى ليس يرى ان هنالك تعارضا فيجمع بين الحديثين وأما الجامع فهو يرى ان هنالك تعارضا في الظاهر فتامل هـذا فانه فرق بين.أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره أعنى من أنه لم يامرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة ولا ان تجمع بين الصلوات بغسل واحد ولا بشىء من تلك المذاهب الى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه وهو الامر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها.ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها وأما من ذهب مذهب البناء فقال انه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذى من رواته ابن اسحق تعارض أصلا وان الذى في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على مافي حديث فاطمة فان حديث فاطمة انما وقع الجواب فيه عن السؤال هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا فاخبرها عليه الصلاة والسلام انها ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلا لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض وفي حديث أم حبيبة أمرها

بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة لكن للجمهور أن يقولوا ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ويبعد أن يدعى مدع انها كانت تعرف ذلك مع انها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فضمن فى قوله انها ليست بالحيضة لانه كان معلوما من سنته عليه الصلاة والسلام ان انقطاع الحيض يوجب الغسل فاذاً انما لم يخبرها بذلك لانها كانت عالمة به وليس الامر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة الا ان يدعى مدع ان هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبت بعد فيتطرق الى ذلك المسئلة المشهورة هل الزيادة نسخ أم لا وقد روى في بعض طرق حديث فاطمة امره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل . فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء . واما من ذهب مذهب النسخ فقال ان حديث اسماء بنت عميس ناسخ لحديث ام حبيبة واستدل على ذلك بما روى عن عائشة ان سهلة ابنة سهيل استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح . واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة ابنة حبيش محمول على التى تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة وحديث أم حبيبة محمول على التى لا تعرف ذلك فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة وذلك ان هذه اذا قامت الى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة . وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التى لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها في أوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلى بذلك الغسل صلاتين. وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثى أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة ابنة جحش وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وهؤلاء . منهم من قال ان المخيرة هي التى لا تعرف أيام حيضتها . ومنهم من قال بل هي المستحاضة على الاطلاق عارفة كانت أو غير عارفة وهذا قول خامس في المسئلة الا ان الذى في حديث حمنة ابنة جحش انما هو التخيير بين أن تصلى الصلوات كلها بطهر واحد وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب الى ان الواجب أن تتطهر في كل يوم مرة واحدة فلعله انما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثرا .

(المسئلة الخامسة) اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال فقال قوم يجوز وطؤها وهو الذى عليه فقهاء الامصار وهو مروى عن ابن عباس وسعيد

ابن المسيب وجماعة من التابعين،وقال قوم ليس يجوز وطؤها وهومروى عن عائشة
وبه قال النخعى والحكم،وقال قوم لايأتيها زوجها الا أن يطول ذلك بها وبهذا القول
قال احمد بن حنبل . وسبب اختلافهم هل اباحة الصلاة لهـا هي رخصة لمكان تأكيد
وجوب الصلاة أم انما أبيحت لها لان حكمها حكم الطاهر فمن رأى ان ذلك رخصة
لم يجز لزوجها أن يطأها ومن رأى ان ذلك لان حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك
و هى بالجملة مسئلة مسكوت عنها وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .

﴿ كتاب التيمم ﴾

والقول المحيط باصول هـــذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب . الباب الاول في
معرفةالطهارة التيهذهالطهارة بدل منها،الثاني في معرفة من تجوز له هذه الطهارة،
الثالث فيمعرفةشروط جواز هذه الطهارة ، الرابع في صفة هذه الطهارة ، الخامس
فيما تصنع به هذه الطهارة ، السادس في نواقض هذه الطهارة ،السابعفى الاشياء التى
هذه الطهارة شرط في صحتها أوفي استباحتها .

﴿ الباب الاول ﴾

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل منالطهارة الصغرى واختلفوا فيالكبرى
فروى عن عمر وابن مسعود انهما كانا لايريانها بدلا من الكبرى وكان علي وغـــيره
من الصحابة يرون ان التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء .
والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم وانهلم تصح عندهم الآثار الواردة
بالتيمم للجنب أما الاحتمال الوارد في الآية فلان قوله تعالى (فلم تجدوا ماءفتيمموا)
يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط ويحتمل أن يعود
عليهما معا لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالاظهر انه عائد عليهمامعا
ومن كانت الملامسة عنده هى اللمس باليد أعنى فى قوله تعالى (أو لامستم النســاء)
فالاظهر انه انما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط اذ كانت الضمائر انما
يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور الا ان يقدرفي الآية تقديما وتاخيرا حتىيكون
تقديرها هكذا ياأيهاالذين آمنوا اذا قمتم الىالصلاة أوجاءأحدمنكم منالغائط أولامستم
النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيد

طيبا ومثل هــذا ليس ينبغى أن يصار اليه الا بدليل فان التقديم والتاخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز وقد يظن ان في الآية شيئا يقتضى تقديما وتاخيرا وهو ان حملها على ترتيبها يوجب إن المرض والسفر حدثان لكن هذا لا يحتاج اليه اذا قدرت أوههنا بمعنى الواو وذلك موجود في كلام العرب فى مثل قول الشاعر

وكان سيان ألا يسرحوا نعما * أو يسرحوه بها واغبرت السرح

فانه انما يقال سيان زيد وعمرو وهذا هو أحد الاسباب التى أوجبت الخلاف فى هــذه المسألة وأما ارتيابهم في الآثار التى وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخارى ومسلم ان رجلا أتى عمر رضى الله عنه فقال أجنبت فلم أجد المــاء فقال لاتصل فقال عمار أما تذكر ياأمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجنبنا فلم نجد المــاء فاماأنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمســح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار فقال ان اشئت لم أحدث به وفي بعض الروايات أنه قال له عمر نوليك ماتوليت وخرج مسلم عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى فقال أبو موسى ياأبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لايتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبدالله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبدالله ألم تسمع لقول عمار وذكر له الحديث المتقدم فقال له عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار لكن الجمهور رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران بن الحصين خرجهما البخارى وان نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار وأيضا فانهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأما حديث عمر ان بن الحصين فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال . يافلان أما يكفيك أن تصلى مع القوم فقال يارســول الله أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليه الصلاة والســلام . عليك بالصعيد فانه يكفيك ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء ان يطأ اهله أم لايطؤها اعنى من يجوز للجنب التيمم .

الباب الثانى

وفى من تجوز له هذه الطهارة فاجمع العلماء انها تجوز لاثنين للمريض وللمسافر

اذا عدما الماء واختلفوا في اربع في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله وفي الحاضر يعدم المـاء وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليـه خوف وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد . فاما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور يجوز التيمم له وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشـديد من برد المـاء وكذلك الذي يخاف من الخروج الى المـاء الا ان معظمهم اوجب عليه الاعادة اذا وجد الماء . وقال عطاء لايتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء، وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي الى جواز التيمم له وقال ابو حنيفة لايجوز التيمم للحاضر الصحيح وان عدم الماء. وسبب اختلافهم في هذه المسائل الاربع التي هي قواعد هذا الباب . اما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر) فمن رأى ان في الآية حذفا وان تقدير الكلام وان كنتم مرضى لاتقدرون على استعمال المـاء وان الضمير في قوله تعالى فلم تجدوا ماء انما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم المريض الذي يخاف من استعمال الماء ومن راى ان الضمير في لم تجدوا ماء يعود على المريض والمسافر معاً وانه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أن يعود على أصناف المحدثين أعني الحاضرين و المسـافرين أو على المسافرين. فقط فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين. ومن رآه عائـداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء . وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج الى الماء فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من اسـتعمال الماء وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات فاجاز عليه الصلاة والسلام المسح له وقال : قتلوه قتلهم الله وكذلك رجحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روى أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص انه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلى قول الله تعالى(ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسـلام فلم يعنف .

الباب الثالث

وأما معرفة شروط هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد ، احداها هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ، والثانية هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ، والثالثة هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا .

(أما المسئلة الاولى) فالجمهور على ان النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى وشذ زفر فقال ان النية ليست بشرط فيها وأنها لا تحتاج الى نية وقد روى ذلك أيضاً عن الاوزاعى والحسن بن حى وهو ضعيف .

(وأما المسئلة الثانية) فان مالكا رضى الله عنه اشترط الطلب وكذلك الشافعى ولم يشترطه أبو حنيفة . وسبب اختلافهم في هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يسمى غير واجد للماء الا اذا طلب الماء فلم يجده لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم واما بغير ذلك هو عادم للماء وأما الظان فليس بعادم للماء ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذى في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء اذا لم يكن هنالك علم قطعى بعدم الماء .

(وأما المسئلة الثالثة) وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعى ومالك ومنهم من لم يشترطه وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضى ان لا يجوز التيمم والوضوء الا عند دخول الوقت لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية فاوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام الى الصلاة وذلك اذا دخل الوقت فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة اعنى أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت كذلك من شرط صحة الوضوء والتيمم الوقت الا ان الشرع خصص الوضوء من ذلك فبقى التيمم على أصله أم ليس يقتضى هذا ظاهر مفهوم الآية وان تقدير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) أى اذا أردتم القيام الى الصلاة وأيضاً فانه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك الا ايجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط لا أنه لا يجزى ان وقع قبل الوقت الا أن يقاسا على الصلاة فلذلك الاولى أن يقال في هذا ان سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة لكن هذا يضعف فان قياسه على الوضوء أشبه فتأمل هذه المسئلة فانها ضعيفة أعنى من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادة المؤقتة فان التوقيت

في العبادة لا يكون الا بدليل سمعي وانما يسوغ القول بهذا اذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت فيكون هذا ليس من باب ان هذه العبادة مؤقتة لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء الا عند دخول وقت الصلاة لانه ما لم يدخل وقتها أمكن ان يطرأ هو على الماء ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم هل فى أول الوقت او في وسطه او فى آخره لكن ههنا مواضع يعلم قطعا ان الانسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت ولا الماء بطارئ عليه وايضا فان قدرنا طرو الماء فليس يجب عليه الا نقض التيمم فقط لا منع صحته وتقدير الطرو هو ممكن في الوقت وبعده فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت أعنى انه قبل الوقت يمنع نعقاد التيمم وبعد دخول الوقت لا يمنعه وهذا كله لا ينبغي ان يصار اليه الا بدليل سمعي ويلزم على هذا الا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فتأمله.

﴿ الباب الرابع ﴾

واما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعدهذا الباب.

﴿ المسئلة الاولى ﴾ اختلف الفقهاءفي حد الايدى التى امر الله بمسحها في التيمم في قوله فامسحوابوجوهكم وايديكم منه على اربعةاقوال ، القول الاول ان الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار ، والقول الثاني ان الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث، والقول الثالث الاستحباب الى المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك ، والقول الرابع أن الفرض الى المناكب وهو شاذ روى عن الزهرى ومحمد بن مسلمة . والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب وذلك ان اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا ويقال على الكف والذراع ويقال على الكف والساعد والعضد . والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك وذلك ان حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة : انما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وورد في بعض طرقه انه قال له عليه الصلاة والسلام . وان تمسح بيديك الى المرفقين وروى أيضا عن ابن عمر ان النبى عليه الصلاة والسلام قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره فذهب الجمهور الى ترجيح هذه الاحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها أعنى من جهة قياس التيمم على الوضوء وهو بعينه حملهم على ان عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذى هو فيه أظهر الى الكف

والساعد ومن زعم انه ينطلق عليهما بالسواء وانه ليس في احدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ فان اليد وان كانت إسما مشتركا فهي في الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجاز وليس كل اسم مشترك هو مجمل وانما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركا وفي هذا قال الفقهاء إنه لا يصح الاستدلال به ولذلك مانقول إن الصواب هو أن يعتقد ان الفرض انما هو الكفان فقط وذلك ان اسم اليد لايخلوا أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الاجزاء أويكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء فان كان أظهر فيجب المصير اليه على مايجب المصير الى الاخذ بالظاهر وان لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الاخذ بالأثر الثابت فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث تثبت بعد فالقول في هذه المسئلة بين من الكتاب والسنة فتأمله وأما من ذهب الى الآباط فانما ذهب الى ذلك لأنه قد روى في بعض طرق حديث عمار أنه قال: تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المنا كب ومن ذهب الى ان يحمل تلك الاحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مدهب حسن اذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهى الا أن هذا انما ينبغي أن يصار اليه إن صحت تلك الاحاديث .

﴿ المسئله الثانية ﴾ اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور واذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما أعني لليد ضربتان والوجه ضربتان . والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك والاحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه والذي في حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجباً وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف من في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وذلك ان منه قد ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب الى أعضاء التيمم ومن رأى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لأن فيه ثم تنفخ فيها وتيمم رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الحائط وينبغى أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لاعادته .

(الباب الخامس)

فيما تصنع به هذه الطهارة وفيه مسئلة واحدة وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب . واختلفوا في جواز فعلها بما عدى التراب من أجزاء الارض المتولدة عنها كالحجارة فذهب الشافعى الى أنه لايجوز التيمم الا بالتراب الخالص وذهب مالك وأصحابه الى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب وزاد أبو حنيفة فقال وبكل ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الارض وهم الجمهور وقال أحمد بن حنبل يتيمم بغبار الثوب واللبد . والسبب في اختلافهم شيئان ، أحدهما اشتراك اسم الصعيد فى لسان العرب فانه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع أجزاء الارض الظاهرة حتى ان مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعنى الصعيد أن يجيزوا في احدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا لانه يسمى صعيدا في أصل التسمية أعنى من جهة صعوده على الارض وهذا ضعيف . والسبب الثانى اطلاق اسم الارض فى جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه الصلاة والسلام : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان فى بعض رواياته جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وفي بعضها جعلت لى الارض مسجدا وجعلت لى تربتها طهورا وقد اختلف أهل الكلام الفقهى هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق . والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر ومذهب أبى محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد لان المطلق فيه زيادة معنى فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم الا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الارض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى وأما اجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لايتناوله اسم الصعيد فان أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ماتدل عليه الارض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ولا على الثلج والحشيش والله الموفق للصواب . والاشتراك الذى فى اسم الطيب أيضا من أحد دواعى الخلاف .

الباب السادس

وأما نواقض هذه الطهارة فانهم اتفقوا على أنه ينقضها ماينقض الاصل الذى هو الوضوء والطهر. واختلفوا من ذلك فى مسألتين ، احداهما هل ينقضها ارادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التى تيمم لها، والمسألة الثانية هل ينقضها وجود ماء أم لا .

(المسألة الاولى) فذهب مالك فيها الى أن ارادة الصلاة الثانيـة تنقض طهارة الاولى، ومذهب غيره خلاف ذلك وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين ، أحدهما هل فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) محذوف مقدر أعنى اذا قمتم من النوم أوقمتم محدثين أم ليس هنالك محذوف أصلا فمن رأى أن لامحذوف هنالك قال ظاهر الآية وجوب الوضوء أوالتيمم عند القيام لكل صلاة لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقى التيمم على أصله لكن لاينبغى أن يحتج بهذا لمالك فان مالكا يرى أن فى الآية محذوفا على مارواه عن زيد بن أسلم فى موطئه . وأما السبب الثانى فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو الزم لاصول مالك أعنى أن يحتج له بهذا وقد تقدم القول فى هذه المسألة ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر فى الآية محذوفا لم ير ارادة الصلاة الثانية ممايننقض التيمم .

(وأما المسئله الثانية) فان الجمهور ذهبوا الى أن وجود الماء ينقضها، وذهب قوم الى أن الناقض لها هو الحدث. وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التى كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة به فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال لاينقضها الا الحدث ومن رأى انه يرفع استصحاب الطهارة قال انه ينقضها فان حد الناقض هو الرافع للاستصحاب وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا مالم يجد الماء والحديث محتمل فانه يمكن أن يقال ان قوله عليه الصـلاة والسلام : مالم يجد الماء يمكن أن يفهم منه فاذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ويمكن أن يفهم منه فاذا وجـد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة والاقوى فى عضد الجمهور هو حديث أبى سعيد الخدرى وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال : فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان الامر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور وان كان أيضا قد يتطرق اليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا . وقد حمل الشافعى تسليمه ان وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال ان التيمم ليس رافعا للحدث أى ليس مفيـدا للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث وهذا لامعنى له فان الله قد سماه طهارة وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا إن التيمم لايرفع الحدث لانه لورفعه لم ينقضه إلا

الحدث . والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بان الماء ينقضها . واتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة واختلفوا . هل ينقضها طروه في الصلاة فذهب مالك والشافعي وداود الى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب أبو حنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للاصل لانه أمر غير مناسب للشروع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة وبمثل هذا شنعوا على مذهب ابى حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء مع أنه مستند في ذلك الى الاثر فتأمل هذه المسئلة فانها بينة ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فان هذا لم يبطل الصلاة بارادته وانما ابطلها طرو الماء كما لو أحدث .

﴿ الباب السابع ﴾

واتفق الجمهور على أن الافعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الافعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك . واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبدا . واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين والمشهور عنه أنه اذا كانت احدى الصلاتين فرضا والاخرى نفلا أنه إن قدم الفرض جمع بينهما وان قدم النفل لم يجمع بينهما . وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد . وأصل هذا الخلاف هل هو التيمم يجب لكل صلاة أم لا إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم وإما من قبل وجوب تكرر الطلب وإما من كليهما .

﴿ كتاب الطهارة من النجس ﴾

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب . الباب الاول في معرفة حكم هذه الطهارة أعني في الوجوب أو في الندب اما مطلقا واما من جهة انها مشترطة في الصلاة . الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات . الباب الثالث في معرفة المحال التي يجب ازالتها عنها . الباب الرابع في معرفة الشيء الذي به تزال . الباب الخامس في صفة ازالتها في محل محل ، الباب السادس في آداب الاحداث

﴿ الباب الاول ﴾

والاصل في هذا الباب أما من الكتاب فقوله تعالى (وثيابك) فطهر وأما من السنة فآثار كثيرة ثابتة منها قوله عليه الصلاة والسلام : من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر: انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول . واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن ازالة النجاسة مأمور بها في الشرع . واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور وهو الذى يعبر عنه بالسنة فقال قوم ان ازاله النجاسات واجبة وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال قوم ازالتها سنة مؤكدة وليست بفرض، وقال قوم هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه . وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع الى ثلاثة أشياء ، أحدها اختلافهم في قوله تبارك وتعالى (وثيابك فطهر) هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز ، والسبب الثانى تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك ، والسبب الثالث اختلافهم في الامر والنهى الوارد لعلة معقولة المعنى هل تلك العلة المفهومة من ذلك الامر أو النهى قرينة تنقل الامر من الوجوب الى الندب والنهى من الحظر الى الكراهة أم ليست قرينة وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة وانما صار من صار الى الفرق في ذلك لان الاحكام المعقولة المعانى في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الاخلاق أو من باب المصالح وهذه في الاكثر هي مندوب اليها فمن حمل قوله تعالى وثيابك فطهر على الثياب المحسوسة قال الطهارة من النجاسة واجبة ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة . وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها حديث صاحبي القبر المشهور وقوله فيهما صلى الله عليه وسلم : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله فظاهر هذا الحديث يقتضى الوجوب لان العذاب لا يتعلق الا بالواجب؛ وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من أنه رمى عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة وظاهر هذا أنه لو كانت ازالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة ، ومنها ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلى في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس لطرحه نعالهم فانكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال:

إنما خلعتها لان جبريل أخبرني أن فيها قذراً فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة فمن ذهب فى هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال إما بالوجوب ان رجح ظاهر حديث الوجوب او بالندب ان رجح ظاهر حديثى الندب أعنى الحديثين اللذين يقتضيان ان ازالتها من باب الندب المؤكد ومن ذهب مذهب الجمع فنهم من قال هي فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة ومنهم من قال هى فرض مطلقاً وليست من شروط صحة الصلاة وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف لان النجاسة إنما تزال في الصلاة وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته أعنى أنه جعل الغير معقولة آكد في باب الوجوب فرق بين الامر الوارد في الطهارة من الحدث وبين الامر الوارد في الطهارة من النجس لان الطهارة من النجس معلوم ان المقصود بها النظافة وذلك من محاسن الاخلاق وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من ان يوطأ بها النجاسات غالباً ما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

الباب الثانى

وأما أنواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها على أربعة ، ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى ، وعلى لحم الخنزير بأى سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى انفصل من الحى أو الميت اذا كان مسفوحا أعنى كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه وأكثرهم على نجاسة الخمر وفى ذلك خلاف عن بعض المحدثين واختلفوا فى غير ذلك والقواعد من ذلك سبع مسائل .

(المسألة الاولى) اختلفوا فى ميتة الحيوان الذى لادم له وفى ميتة الحيوان البحرى فذهب قوم الى أن ميتة ما لادم له طاهرة وكذلك ميتة البحر وهو مذهب مالك وأصحابه وذهب قوم الى التسوية بين ميتة ذوات الدم التى لا دم لها فى النجاسة واستثنوا من ذلك ميتة البحر وهو مذهب الشافعى الا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد فى المطعومات وسوى قوم بين ميتة البر والبحر واستثنوا ميتة ما لا دم له وهو مذهب أبى حنيفة وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وذلك انهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص . واختلفوا اى خاص أريد به فنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط . وسبب اختلافهم فى هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم فى

الدليل المخصوص . أما من استثنى من ذلك مالا دم له فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمقل الذباب اذا وقع في الطعام قالوا فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة الا انه غير ذي دم . وأما الشافعي فعنده ان هذا خاص بالذباب لقوله عليه الصلاة والسلام : فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بان ظاهر الكتاب يقتضي ان الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات ، أحدهما تعمل فيه التذكية وهي الميتة وذلك في الحيوان المباح الاكل باتفاق والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال ان الدم هو سبب تحريم الميتة وهذا قوي كما ترى فانه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن الذكاة وكانت الحلية انما توجد بعد انفصال الدم عنه لانه اذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة لانه ان وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سببا ومثل ذلك انه اذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة ان يرتفع الاسكار ان كنا نعتقد ان الاسكار هو سبب التحريم . وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فانه ذهب الى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر وفيه انهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه وانهم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهم هل بقي منه شيء وهو دليل على أنه لم يجوز ذلك لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الاثر إما لان الآية مقطوع بها والاثر مظنون وإما لانه رأى ان ذلك رخصة لهم أعني حديث جابر أو لانه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب وهو رمي البحر به الى الساحل لان الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب من خارج ولاختلافهم في هذا أيضا سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) أعني ان يعود على البحر أو على الصيد نفسه فمن أعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر مع أن الكوفيين أيضا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف

(المسألة الثانية) وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في اجزاء ما اتفقوا عليه وذلك انهم اتفقوا على ان اللحم من أجزاء الميتة ميتة واختلفوا في العظام والشعر فذهب الشافعي الى ان العظم والشعر ميتة وذهب أبو حنيفة الى انهما ليسا بميتة وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال ان العظم ميتة وليس الشعر ميتة . وسبب اختلافهم

هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الاعضاء فمن رأى ان النمو والتغذى هو من أفعال الحياة قال ان الشعر والعظام اذا فقدت النمو والتغذى فهى ميتة ومن رأى انه لاينطلق اسم الحياة الا على الحس قال ان الشعر والعظام ليست بميتة لانها لا حس لها ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب الشعر وفي حس العظام اختلاف والامر مختلف فيه بين الاطباء ومما يدل على ان التغذى والنمو ليسا هما الحياة التى يطلق على عدمها اسم الميتة ان الجميع قد اتفقوا على ان ما قطع من البهيمة وهي حية انه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واتفقوا على ان الشعر اذا قطع من الحى أنه طاهر ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذى والنمو لقيل في النبات المقلوع انه ميتة وذلك أن النبات فيه التغذى والنمو وللشافعى أن يقول ان التغذى الذى ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذى الموجود فى الحساس .

(المسألة الثالثة) اختلفوا فى الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ وذهب قوم الى خلاف هذا وهو ألا ينتفع بها أصلا وان دبغت وذهب قوم الى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ ورأوا أن الدباغ مطهر لها وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وعن مالك فى ذلك روايتان ، احداهما مثل قول الشافعى والثانية أن الدباغ لايطهرها ولكنها تستعمل فى اليابسات والذين ذهبوا الى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعنى المباح الاكل واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فذهب الشافعى الى انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط وانه بدل منها فى افادة الطهارة وذهب أبو حنيفة الى تأثير الدباغ فى جميع ميتات الحيوان ماعدا الخنزير وقال داود تطهر حتى جلد الخنزير . وسبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك وذلك انه ورد فى حديث ميمونة اباحة الانتفاع بها مطلقا وذلك ان فيه انه مر بميتة فقال عليه الصلاة والسلام : هلا انتفعتم بجلدها وفى حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا وذلك ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب : ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال وذلك قبل موته بعام وفى بعضها الامر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ والثابت فى هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا دبغ الاهاب فقد طهر فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس فى تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس أعنى انهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ورأوا انه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس وان تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث

ابن عباس قبل الدباغ لان الانتفاع غير الطهارة اعنى كل طاهر ينتفع به وليس يلزم عكس هذا المعنى اعنى ان كل ما ينتفع به هو طاهر .

(المسئلة الرابعة) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس . واختلفوا في دم السمك وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحرى، فقال قوم دم السمك طاهر وهو أحد قولى مالك ومذهب الشافعى . وقال قوم هو نجس على أصل الدماء وهو قول مالك في المدونة، وكذلك قال قوم ان قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد والاول عليه الجمهور . والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة وفي ذلك أثر ضعيف وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبد والطحال. وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد وذلك انه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وورد مقيدا في قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الى قوله (أودماً مسفوحا أو لحم خنزير) فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط ومن قضى بالمطلق على المقيد لان فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام وأيد هذا بان كل ماهو نجس لعينه فلا يتبعض .

(المسئلة الخامسة) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع . واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وأبو حنيفة الى انها كلها نجسة، وذهب قوم الى طهارتها باطلاق أعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع . وقال قوم أبوالها وأرواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وأرواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ماعدى التى تأكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهـذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الاسآر. وسبب اختلافهم شيئان ، أحدهما اختلافهم في مفهوم الاباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم واباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب أبوال الابل وألبانها وفى مفهوم النهى عن الصلاة في أعطان الابل ، والسبب الثانى اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى والاخرى ولم يفهم من اباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلاة في أعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين أبوال الابل لمكان المداواة على أصله في إجازة

ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الابل عبادة أولمعنى غيرمعنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم والله أعلم ، ومن قاس على بهيمة الانعام غيرها جعل الفضلات كلها ماعدا فضلتى الانسان غير نجسة ولا محرمة والمسئلة محتملة ولولا انه لايجوز احداث قول لم يتقدم اليه أحد في المشهور وان كانت مسـئلة فيها خلاف لقيل انها ينتن منها ويستقذر بخلاف مالا ينتن ولا يستقذر وبخاصة ما كان منهارائحته حسنة لاتفاقهم على اباحة العنبر وهوعند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان فى البحر وكذلك المسك وهوفضلة دم الحيوان الذى يوجد المسك فيه فيما يذكر .

(المسئلة السادسة) اختلف الناس فى قليل النجاسات على ثلاثة أقوال،فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء وممن قال بهـذا القول الشافعي،وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم البغلى وممن قال بهـذا القول أبو حنيفة وشذ محمد بن الحسن فقال ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصـلاة . وقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم على ماتقدم وهو مذهب مالك وعنه في دم الحيض روايتان والاشـهر مساواته لسائر الدماء . وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بان النجاسة هناك باقية فمن أجاز القياس على ذلك اسـتجاز قليل النجاسة ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لايقاس عليها منع ذلك . وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم وتفصيل مذهب ابىحنيفة أن النجاسات عنده تنقسم الى مغلظة ومخففـةوان المغلظة هى التى يعفى منها عن قدر الدرهم والمخففة هى التى يعفى منها عن ربع الثوب والمخففة عندهم هى مثل أرواث الدواب وما لاتنفك منه الطرق غالبا وتقسيمهم اياها الى مغلظة ومخففة حسن جدا .

(المسـئلة السابعة) اختلفوا فى المنى هل هونجس أم لا فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة الى انه نجس وذهبت طائفة الى أنه طاهر وبهذا قال الشافعي واحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيئان، أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك فى أن في بعضها كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج الى الصلاة وان فيه لبقع الماء وفى بعضهاكنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فيصلى فيه خرج هذه الزيادة مسلم . والسبب الثانى ترددالمنى بين أن يشبه بالاحداث

الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لايطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك أيضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب ابى حنيفة وعلى هذا فلا حجة لاؤلئك فى قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لابى حنيفة في ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية.

﴿ الباب الثالث ﴾

وأما المحال التى تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك. أحدها الابدان. ثم الثياب. ثم المساجد ومواضع الصلاة وانما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لانها منطوق بها في الكتاب والسنة. أما الثياب ففى قوله تعالى (وثيابك فطهر) على مذهب من حملها على الحقيقة وفى الثابت من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض وصبه الماء على بول الصبى الذى بال عليه. وأما المساجد فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابى الذى بال فى المسجد وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه أمر بغسل المذى من البدن وغسل النجاسات من المخرجين. واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذى أم لا لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث على المشهور وقد سئل عن المذى فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. وسبب الخلاف فيه هو هل الواجب هو الأخذ بأوائل الاسماء أو بأواخرها فمن رأى أنه بأواخرها أعنى بأكثر مايطلق عليه الاسم قال يغسل الذكر كله ومن رأى الأخذ بأقل ماينطلق عليه قال انما يغسل موضع الاذى فقط وقياسا على البول والمذى.

﴿ الباب الرابع ﴾

وأما الشيء الذى به تزال فان المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التى تزيلها فذهب قوم الى ان ماكان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا فى أى موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم لاتزال النجاسة بما سوى الماء الا فى الاستجمار فقط المتفق عليه وبه قال

مالك والشافعي . واختلفوا أيضا في ازالتها في الاستجمار بالعظم والروث فنع ذلك قوم وأجازوه بغير ذلك مما ينقي واستثنى مالك من ذلك ماهو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت، وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب أهل الظاهر، وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبرى فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس . وسبب اختلافهم في ازالة النجاسة بما عدى المـاء فيما عدى المخرجين هو هل المقصود بازالة النجاسة بالمـاء هو اتلاف عينها فقط فيستوى في ذلك مع الماء كل مايتلف عينها أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس لغير المـاء فن لم يظهر عنده للماء مزيد خصـوص قال بازالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على ازالتها من المخرجين بغير الماء وبما ورد من حـديث أم سلمة انها قالت . انى امرأة أطيـل ذيلى وأمشى في المكان القذر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره مابعده وكذلك بالآثار التى خرجها أبو داود فى هـذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام : اذا وطىء أحدكم الاذى بنعليه فان التراب له طهور الى غير ذلك مما روى فى هذا المعنى ومن رأى أن الماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك الا في موضع الرخصة فقط وهو المخرجان ولما طالبت الحنيفة الشافعية بذلك الخصوص الذى للماء لجئوا في ذلك الى انها عبادة اذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سببا معقولا حتى انهم سلموا ان الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول وانما ازالته بمعنى شرعى حكمى وطال الخطب والجدال بينهم هل ازالة النجاسة بالمـاء عبادة أو معنى معقول خلفا عن سلف واضطرت الشافعية الى أن تثبت ان في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وان استوى مع سائر الاشياء في ازالة العين وأن المقصود انما هو ازالة ذلك الحـكم الذى اختص به الماء لاذهاب عين النجاسة بل قـد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين ان طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعنى شرعية ولذلك لم تحتج الى نية ولو راموا الانفصال عنهم بانا نرى أن للماء قوة احالة للانجاس والادناس وقلعها من الثياب والابدان ليست لغيره ولذلك اعتمده الناس فى تنظيف الابدان والثياب لكان قولا جيدا وغير بعيد بل لعله واجب ان يعتقد أن الشرع انما اعتمد في كل موضع غسل النجاسات بالماء لهذه الخاصية التى في الماء ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولا هو داخل في مذهب الفقه الجارى على المعانى وانما يلجأ الفقيه الى أن يقول عبادة اذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من أمرهم فى أكثر المواضع . وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهى الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسـلام

أعنى أمره عليه الصلاة والسلام . أن لايستنجى بعظم ولاروث فمن دل عنده النهى على الفساد لم يجز ذلك ومن لم ير ذلك اذ كانت النجاسة معنى معقولا حمل ذلك على الكراهية ولم يعــده الى ابطال الاستنجاء بذلك ومن فرق بين العظام والروث فلانه الروث نجس عنده ٠

الباب الخامس

وأما الصفة التى بها تزول فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات وأن المسح بالاحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب ، أحــدها في النضح لاى نجاسة هو، والثانى في المسح لاى محل هو ولأى نجاسة هو بعد ان اتفقوا على ما ذكرناه ، والثالث اشتراط العــدد في الغسل والمسح أما النضح فان قوما قالوا هذا خاص بازالة بول الطفل الذى لم يأ كل الطعام، وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والانثى فقالوا ينضح بول الذكر ويغسل بول الانثى، وقوم قالوا الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته والنضح طهارة ماشك فيه وهومذهب مالك بن أنس رضى الله عنه * وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث في ذلك أعنى اختلافهم في مفهومها وذلك أن ههنا حديثين ثابتين في النضح ،أحدهما حديث عائشة أن النبى عليه الصلاة والسلام :كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي بعض رواياته فنضحه ولم يغسله خرجه البخارى ، والآخر حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قال: فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بالماء فمن الناس من صار الى العمل بمقتضى حديث عائشة وقال هذا خاص ببول الصبى واستثناه من سائر البول، ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث وهو مذهب مالك ولم ير النضح الا الذى في حديث أنس وهو الثوب المشــكوك فيه على ظاهر مفهومه . وأما الذى فرق فى ذلك بين بول الذكر والانثى فانه اعتمد على مارواه أبو داود عن أبى الســمح من قوله عليــه الصلاة والسلام . يغسل بول الجارية ويرش بول الصبى. وأما من لم يفرق فانما اعتمد قياس الانثى على الذكر الذى ورد فيه الحديث الثابت .وأما المسح فان قوما أجازوه فى أى محل كانت النجاســة اذا ذهب عينها على مذهب أبى حنيفة وكذلك

الفرق على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر، وقوم لم يجيزوه الا في المتفق عليه وهو المخرج وفي ذيل المرأة وفي الخف وذلك من المشب اليابس لا من الاذى غير اليابس وهو مذهب مالك وهؤلاء لم يعدوا المسح الى غير المواضع التي جاءت في الشرع وأما الفريق الآخر فانهم عدوه * والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم فمن قال رخصة لم يعدها الى غيرها أعني لم يقس عليها ومن قال هو حكم من أحكام ازالة النجاسة كحكم الغسل عداه .وأما اختلافهم في العدد فان قوماً اشترطوا الانقاء فقط في الغسل والمسح وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم من عداه الى سائر النجاسات . أما من لم يشترط العدد لا في غسل ولا في مسح فنهم مالك وأبو حنيفة ، وأما من اشترط في الاستجمار العدد أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك فنهم الشافعي وأهل الظاهر . وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فالشافعي ومن قال بقوله وأما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات فاغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في ازالة النجاسة الغير محسوسة العين أعني الحكمية وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد.وذلك أن من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد أصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الامر ألا لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث وجعل العدد المشترط في غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك.وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجح الظاهر على المفهوم فانه عدى ذلك الى سائر النجاسات.وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه الصلاة والسلام : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في انائه.

الباب السادس

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فاكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب إذا اراد الحاجة وترك الكلام عليها والنهي عن الاستنجاء باليمين وألا يمس ذكره بيمينه وغير ذلك مما ورد في الآثار وائمة

اختلفوا من ذلك في مسئلة واحدة مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها فان للعلماء فيها ثلاثة أقوال ، قول انه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلا ولا في موضع من المواضع ، وقول ان ذلك يجوز باطلاق،وقول انه يجوز في المباني والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن * والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان ،أحدهما حديث أبي أيوب الانصاري أنه قال عليه الصلاة والسلام : اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، والحديث الثاني حديث عبدالله بن عمر أنه قال ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة فذهب النـاس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدها مذهب الجمع ، والثاني مذهب الترجيح ،والثالث مذهب الرجوع الى البراءة الاصليـة اذا وقع التعارض وأعني بالبراءة الاصلية عدم الحكم .فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الانصاري على الصحاري وحيث لا سترة وحـمـل حديث ابن عمر على السترة وهو مذهب مالك ؛ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب لانه اذا تعارض حديثان ، أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للاصل الذي هو عدم الحكم ولم يعـلم المتقدم منهما من المتأخر وجب ان يصار الى الحديث المثبت للشرع لانه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحـكم ويمكن أن يكون بعده فلم يجزان نترك شرعا وجب العمـل به بظن لم نؤمر ان نوجب النسخ به الا لونقـل انه كان بعـده فان الظنون التي تستند اليها الاحكام محدودة بالشرع أعني التي توجب رفعها أو ايجابها وليست هي أي ظن اتفق ولذلك مايقولون ان العمل لم يجب بالظن وانما وجب بالاصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الاندلسي وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي وهو راجع الى انه لا يرتفع بالشك ماثبت بالدليل الشرعي . وأما من ذهب مذهب الرجوع الى الاصل عند التعارض فهو مبني على ان الشك يسقط الحكم ويرفعـه وانه كلا حكم وهو مذهب داود الظـاهري ولكن خالفه أبو محـمـد بن حزم في هـذا الاصل مع أنه من أصحابه (قال القاضي) فهذا هو الذي رأينا ان نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا انها تجرى مجرى الاصـول وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك أعني ان أكثرها يتعلق بالمنطوق به إما تعلقا قريباً أو قريبا من القريب وان نذكر بالشيء من هذا الجنس ما أسنتناه في هذا الباب

وأكثر ماعولت فيما نقلته من نسبة هـذه المذاهب الى أربابهـا هو كتاب الاستذكار وأناقد ابحت لمن وقع من ذلك على وهم لى ان يصلحه والله المعين والموفق .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما . الصلاة تنقسم أولا وبالجملة الى فرض وندب . والقول المحيط بأصول هـذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس أعنى أربع جمل ، الجملة الاولى في معرفة الوجوب وما يتعلق به والجملة الثانية في معرفة شروطها الثلاث أعنى شروط الوجوب وشروط الصحةوشروط التمام والكمال ، الجملة الثالثة في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال وهيالاركان الجملة الرابعة في قضائها ومعرفة اصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره لانه قضاءٌ ما اذ كان استدرا كا لمـافات.

(الجملة الاولى) وهـذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا البـاب ؛ المسئلة الاولى فى بيان وجوبها ، الثانية في بيان عدد الواجبات منها ، الثالثة في بيان على من يجب ؛ الرابعة ما الواجب على من تركها متعمداً .

(المسئلة الاولى) أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والاجماع وشهرة ذلك تغنى عن تكلف القول فيه .

(المسئلة الثانية) وأما عدد الواجب منها ففيه قولان، أحدهما قول مالك والشافعي والاكثر وهو ان الواجب هى الخمس صلوات فقط لاغير ، والثانى قول أبى حنيفة وأصحابه وهو ان الوتر واجب مع الخمس واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له.وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة . أما الاحاديث التيمفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة ومن أبينها في ذلك ماورد في حديث الاسراء المشهور أنه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك قال فراجعته فقال تعـالى هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى وحديث الاعرابى المشهور الذى سأل النبى عليهالصلاةوالسلام عنالاسلام فقال له : خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع . وأما الاحاديث التى مفهومها وجوب الوتر فنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عنجده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله قد زادكم صـلاة وهى الوتر فحافظوا عليها وحديث حارثة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها لكم فيما بين صلاة

العشاء الى طلوع الفجر وحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن رأى ان الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الاحاديث قوة تبلغ بها ان تكون ناسخة لتلك الاحاديث الثابتة المشهوره رجح تلك الاحاديث وأيضاً فانه ثبت من قوله تعالى في حديث الاسراء إنه لايبدل القول لدى وظاهره انه لايزاد فيها ولا ينقص منها وان كان هو في النقصان اظهر والخبر ليس يدخله النسخ ومن بلغت عنده قوة هذه الاخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس الى رتبة توجب العمل اوجب المصير الى هذه الزيادة لاسيما ان كان ممن يرى ان الزيادة لاتوجب نسخا لكن ليس هذا من رأى أبي حنيفة .

(المسئلة الثالثة) واما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك .

(المسئلة الرابعة) وأما ما الواجب على من تركها عمدا وأمر بها فأبى أن يصليها لاجحودا لفرضها فان قوما قالوا يقتل، وقوماً قالوا يعزر ويحبس والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرا وهو مذهب أحمد واسحاق وابن المبارك. ومنهم من أوجبه حدا وهو مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي ☆ والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار وذلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس وروى عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة أنه قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك الا ترك الصلاة فمن فهم من الكفر هنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كانه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام كفر بعد ايمان ومن فهم هنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر وانه في صورة كافر كما قال : لايزني المؤمن حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن لم يرقتله كفرا . وأما من قال يقتل حدا فضعيف ولا مستند له الا قياس شبه ضعيف ان أمكن وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات وعلى الجملة فاسم الكفر انما ينطلق بالحقيقة على التكذيب وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب الا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا فنحن اذا بين أحد أمرين، إما أن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر. وإما أن يحمل اسم الكفر على غير موضوعه الاول وذلك على أحد معنيين إما على أن حكمه حكم الكافر أعني في القتل وسائر أحكام الكفار وان لم يكن مكذبا

وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له أى أن فاعل هـذا يشبه الكافر فى الافعال اذ كان الكافر لايصلى كما قال عليه الصلاة والسلام لايزنى المؤمن حين يزنى وهو مؤمن وحمله على أن حكمه حكم الكافر فى أحكامه لايجب المصير اليه الا بدليل لانه حكم لم يثبت بعد فى الشرع من طريق يجب المصير اليه فقد يجب اذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقى الذى هوالتكذيب أن يدل على المعنى المجازى لاعلى معنى يوجب حكما لم يثبت بعدفى الشرع بل يثبت ضده وهوأنه لايحل دمه اذهوخارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا فانه بين والله أعلم أعنى انه يجب علينا أحد أمرين إما أن نقدر فى الكلام محذوفا ان أردنا حمله على المعنى الشرعى المفهوم من اسم الكفر، واما أن نحمله على المعنى المستعار، واما حمله على أن حكمه حكم الكافر فى جميع أحكامه مع انه مؤمن فشيء مفارق للاصول مع ان الحديث نص فى حق من يجب قتله كفرا وحدا ولذلك صار هذا القول مضاهيا لقول من يكفر بالذنوب .

(الجملة الثانية فى الشروط) وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب ، الباب الاول فى معرفة الاوقات ، الثانى فى معرفة الاذان والاقامة ، الثالث فى معرفة القبـلة ، الرابع فى ستر العورة واللباس فى الصـلاة ، الخامس فى اشتراط الطهارة من النجس فى الصـلاة ، السادس فى تعيين المواضع التى يصلى فيها من المواضع التى لايصلى فيها ، السابع فى معرفة الشروط التى هى شروط فى صحة الصلاة ، الثامن فى معرفة النية وكيفية اشتراطها فى الصلاة .

الباب الاول

وهذا الباب ينقسم أولا الى فصلين ، الاول فى معرفة الاوقات المأمور بها ، الثانى فى معرفة الاوقات المنهى عنها .

الفصل الاول

وهذا الفصل ينقسم الى قسمين أيضاً ، القسم الاول فى الاوقات الموسـعة والمختارة ، والثانى فى أوقات أهل الضرورة .

(القسم الاول) من الفصل الاول من الباب الاول من الجملة الثانية والاصل فى هذا الباب قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا هى شرط فى صحة الصلاة وان منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة واختلفوا فى حدود أوقات التوسعة والفضيلة وفيه خمس مسائل .

(المسئلة الاولى) اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذى لاتجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذاً روى عن ابن عباس والاماروى من الخلاف فى صلاة الجمعة على ماسيأتى واختلفوا منها فى موضعين فى آخر وقتها الموسع وفى وقتها المرغب فيه . فاما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعى وأبو ثور وداود هوأن يكون ظل كل شىء مثله. وقال أبو حنيفة آخر الوقت أن يكون ظل كل شىء مثليه فى احدى الروايتين عنه وهوعنده أول وقت العصروقد روى عنه أن آخروقت الظهرهوالمثل واول وقت العصر المثلان وان مابين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد ☆ وسبب الخلاف فى ذلك اختلاف الاحاديث وذلك انه ورد فى امامة جبريل انه صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الاول حين زالت الشمس وفى اليوم الثانى حين كان ظل كل شىء مثله ثم قال الوقت مابين هذين وروى عنه قال صلى الله عليه وسلم : انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصرالى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شىء قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء . فذهب مالك والشافعى الى حديث امامة جبريل وذهب أبو حنيفة الى مفهوم ظاهر هذا وهو أنه اذا كان من العصر الى الغروب أقصر من أول الظهر الى العصر على مفهوم هذا الحديث فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة وان يكون هذا هو آخر وقت الظهر . قال أبو محمد بن حزم وليس كما ظنوا وقد امتحنت الامر فوجدت القامة تنتهى من النهار الى تسع ساعات وكسر (قال القاضى) انا الشاك فى الكسر وأظنه قال وثلث . وحجة من قال باتصال الوقتين أعنى اتصالا لابفصل غير منقسم قوله عليه الصلاة والسلام . لايخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت اخرى وهو حديث ثابت . وأما وقتها المرغب فيه والمختار فذهب مالك الى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلا فى مساجد الجماعات. وقال الشافعى أول الوقت أفضل الافى شدة الحر وروى مثل ذلك عن مالك. وقالت طائفة أول الوقت أفضل باطلاق للمنفرد والجماعة وفى الحر والبرد ☆ وانما اختلفوا فى ذلك لاختلاف الاحاديث وذلك ان فى ذلك حديثين ثابتين أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم والثانى أن النبى عليه

الصلاة والسلام : كان يصلى الظهر بالهاجرة وفي حديث حباب أنهم شكوا اليه حر الرمضاء فلم يشكهم خرجه مسلم . قال زهير راوى الحديث قلت لابي اسحاق شيخه أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم فرجح قوم حديث الابراد اذ هو نص وتأولوا هذه الاحاديث اذ ليست بنص وقوم رجحوا هذه الاحاديث لعموم ماروى من قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل أي الاعمال أفضل قال :الصلاة لأول ميقاتها والحديث متفق عليه وهذه الزيادة فيه أعنى لاول ميقاتها مختلف فيها .

(المسئلة الثانية) اختلفوا من صلاة العصر في موضعين ، أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر ، والثانى في آخر وقتها .فاما اختلافهم في الاشتراك فانه اتفق مالك والشافعى وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله الا أن مالكا يرى ان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين مما أعنى بقدر مايصلى فيه أربع ركعات .وأما الشافعى وأبو ثور وداود فاخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذى هو أول وقت العصر وهو زمان غير منقسم . وقال أبو حنيفة كما قلنا أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه وقد تقدم سبب اختلاف أبى حنيفة معهم فى ذلك . وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعى ومن قال بقوله في هذه فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر وذلك انه جاء فى امامة جبريل انه صلى بالبى عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثانى في الوقت الذى صلى فيه العصر في اليوم الاول وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام ، وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر خرجه مسلم فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا وحديث جبريل أمكن أن يصرف الى حديث عبد الله من حديث عبد الله الى حديث جبريل لانه يحتمل أن يكون الراوى تجوز في ذلك لقرب مابين الوقتين وحديث امامة جبريل صححه الترمذى وحديث ابن عمر خرجه مسلم . وأما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك فى ذلك روايتان ، احداهما ان آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال الشافعى والثانية ان آخر وقتها مالم تصفر الشمس . وهذا قول أحمد بن حنبل وقال أهل الظاهر آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة ✡ والسبب في اختلافهم ان فى ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر . أحدها حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه . فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس وفي بعض رواياته وقت العصر مالم تصفر الشمس والثانى حديث ابن عباس في امامة جبريل وفيه أنه . صلى

به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه ، والثالث حديث أبي هريرة المشهور : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فمن صار الى ترجيح حديث امامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين ومن صار الى ترجيح حديث أبي هريرة قال وقت العصر الى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس وهم أهل الظاهر كما قلنا ، وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس اذ كان معارضا لهما كل التعارض مسلك الجمع لان حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما ولذلك قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك وأما الذى في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا حديث أبي هريرة انما خرج مخرج أهل الاعذار .

(المسئلة الثالثة) اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا . فذهب قوم الى ان وقتها واحد غير موسع وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي ، وذهب قوم الى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس الى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روى هذا القول عن مالك والشافعي * وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث امامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك ان في حديث أمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبد الله : ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فمن رجح حديث امامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعا وحديث عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث أمامة جبريل أعني حديث ابن عباس الذى فيه انه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الاوقات ثم قال له الوقت ما بين هذين والذى في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الاسلمي خرجه مسلم وهو أصل في هذا الباب قالوا وحديث بريدة أولى لانه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة .

(المسئلة الرابعة) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين ؛ أحدهما في أوله والثاني في آخره . أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة الى أنه مغيب الحمرة وذهب أبو حنيفة الى أنه مغيب البياض الذى يكون بعد الحمرة * وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فانه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان أحمر وأبيض ومغيب الشفق الابيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل

ما بعد الفجر المستدق من آخر الليل أعنى الفجر الكاذب واما بعد الفجر الابيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع اذاً أربعة الفجر الكاذب والفجر الصادق والاحمر والشمس وكذلك يجب أن تكون القوارب ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الابيض فوجده يبقى الى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث امامة جبريل انه صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثانية ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد فى تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله: لولا أن أشق على أمتى لأخرت هذه الصلاة الى نصف الليل. وأما آخر وقتها فاختلفوافيه على ثلاثة أقوال: قول أنه ثلث الليل، وقول أنه نصف الليل. وقول انه الى طلوع الفجر وبالاول أعنى ثلث الليل قال الشافعى وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروى عن مالك القول الثانى أعنى نصف الليل وأما الثالث فقول داود * وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ففى حديث امامة جبريل انه صلاها بالنبى عليه الصلاة والسلام في اليوم الثانى ثلث الليل وفي حديث أنس أنه قال: أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل خرجه البخارى وروى أيضا من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال: لولا ان أشق على أمتى لأخرت العشاء الى نصف الليل وفي حديث أبى قتادة: ليس التفريط فى النوم انما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث امامة جبريل قال ثلث الليل ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبى قتادة وقالوا هو عام وهو متأخر عن حديث امامة جبريل فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها فيجب أن يصار الى استصحاب حال الاجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج بعد طلوع الفجر. واختلفوا فيما قبل فانا روينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت الا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب ان به قال أبو حنيفة.

﴿المسئلة الخامسة﴾ واتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روى عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الاسفار. واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة وأصحابه والثورى وأكثر العراقيين الى أن الاسفار بها أفضل. وذهب مالك والشافعى واصحابه واحمد

ابن حنبل وأبو ثور وداود الى أن التغليس بها أفضل * وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلك وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج انه قال :اسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال وقد سئل أي الاعمال أفضل قال : الصلاة لأول ميقاتها وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه : كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص وقوله الصلاة لأول ميقاتها عام والمشهور ان الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلك منه لا بانه كان ذلك غالب أحواله صلى الله عليه وسلم قال الاسفار أفضل من التغليس، ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولانه نص في ذلك أو ظاهر وحديث رافع بن خديج محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبيين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال أفضل الوقت أوله . وأما من ذهب الى ان آخر وقتها الاسفار فانه تأول الحديث فى ذلك انه لاهل الضرورات أعنى قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر والعجب انهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر ولذلك لاهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك .

(القسم الثانى من الفصل الاول من الباب الاول)

فاما أوقات الضرورة والعذر فاثبتها كما قلنا فقهاء الامصار ونفاها أهل الظاهر وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك.واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع ، أحدها لاى الصلوات توجد هذه الاوقات ولايها لا ، والثانى فى حدود هذه الاوقات، الثالث فى من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الاوقات وفي أحكامهم في ذلك أعنى من وجوب الصلاة ومن سقوطها .

(المسئلة الاولى) اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت هو لاربع صلوات للظهر والعصر مشتركا بينهما والمغرب والعشاء كذلك وانما اختلفوا فى جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد وخالفهم أبو حنيفة فقال ان هذا الوقت انما هو للعصر فقط وانه ليس ههنا وقت مشترك * وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحداها على ما سيأتى بعد فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر أعنى

الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من صـلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر وفهم من هذا الرخصة ولم يجز الاشتراك فى الجمع لقوله عليه الصلاة والسلام : لايفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجيج الفريقين قال انه لايكون هذا الوقت الا لصلاة العصر فقط . ومن أجاز الاشتراك في الجمع فى السفر قاس عليه أهل الضرورات لان المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر فجعل هذا الوقت مشتركا للظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(المسئلة الثانية) اختلف مالك والشافعى فى آخر الوقت المشترك لهما فقال مالك هو للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتان للمسافر الى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فجعل الوقت الخاص للظهر انما هو اما مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال واما ركعتان للمسافر وجعل الوقت الخاص بالعصر اما أربع ركعات قبـل المغيب للحاضر واما اثنان المسافر أعنى أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه الا الصلاة الخاصة بذلك الوقت ان كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقـدار ركعة قبل الغروب وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء الا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر ومرة جعله للصلاة الاخيرة كما فعل في العصر فقال هو مقدار أربع ركعات وهو القياس وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر وأما الشافعى فجعل حدود أواخر هذه الاوقات المشتركة حدا واحدا وهو ادراك ركعة قبل غروب الشمس وذلك للظهر والعصر معاً ومقدار ركعة أيضا قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة أعنى أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً،وأما أبوحنيفة فوافق مالكا في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لاهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص ☆ وسـبب اختلافهم أعنى مالـكا والشافعى هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضى أن لهما وقتين وقت خاص بهما ووقت مشترك أم انما يقتضى أن لهما وقتاً مشتركا فقط وحجـة الشافعى أن الجمع انما دل على الاشتراك فقط لاعلى وقت خاص وأما مالك فقاس الاشتراك عنـده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده فى وقت التوسعة أعنى أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان وقت مشترك ووقت خاص وجب أن يكون الامر كذلك فيأوقات الضرورة والشافعى

لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر فى وقت التوسعة لخلافهما فى هذه المسئلة انما ينبنى والله أعلم على اختلافهم فى تلك الاولى فتأمله فانه بين والله أعلم .

(المسئلة الثالثة) وأما هذه الاوقات أعنى أوقات الضرورة فاتفقوا على أنها الاربع للحائض تطهر فى هذه الاوقات أو تحيض فى هذه الاوقات وهى لم تصل والمسافر يذكر الصلاة فى هذه الاوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر والصبى يبلغ فيها والكافر يسلم . واختلفوا فى المغمى عليه فقال مالك والشافعى هو كالحائض من أهل هذه الاوقات لانه لا يقضى عندهم الصلاة التى ذهب وقتها وعند أبى حنيفة انه يقضى الصلاة فيما دون الخمس فاذا أفاق عنده من اغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة وعند الآخر أنه اذا أفاق فى أوقات الضرورة لزمته الصلاة التى أفاق فى وقتها واذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة وستأتى مسئلة المغمى عليه فيما بعد . واتفقوا على أن المرأة اذا طهرت فى هذه الاوقات انما تجب عليها الصلاة التى طهرت فى وقتها فان طهرت عند مالك وقد بقى من النهار أربع ركعات لغروب الشمس الى ركعة فالعصر فقط لازمة لها وان بقى خمس ركعات فالصلاتان معا وعند الشافعى ان بقى ركعة للغروب فالصلاتان معا كما قلنا أو تكبيرة على القول الثانى له وكذلك الامر عند مالك فى المسافر الناسى يحضر فى هذه الاوقات أو الحاضر يسافر وكذلك الكافر يسلم فى هذه الاوقات أعنى انه تلزمهم الصلاة وكذلك الصبى يبلغ . والسبب فى ان جعل مالك الركعة جزءا لآخر الوقت وجعل الشافعى جزء الركعة حدا مثل التكبيرة منها ان قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر هو عند مالك من باب التنبيه بالاقل على الاكثر وعند الشافعى من باب التنبيه بالاكثر على الاقل وأيد هذا بما روى : من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فانه فهم من السجدة ههنا جزءا من الركعة وذلك على قوله الذى قال فيه من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت ومالك يرى أن الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها وكذلك الصبى يبلغ . وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الاسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف والمغمى عليه عند مالك كالحائض وعند عبد الملك كالكافر يسلم ومالك يرى أن الحائض اذا حاضت فى هذه الاوقات وهى لم تصل بعد أن القضاء ساقط عنها والشافعى يرى ان القضاء واجب عليها وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت لانها اذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة الا ان يقال ان الصلاة انما تجب بآخر الوقت وهو مذهب أبى حنيفة لا مذهب مالك فهذا كما ترى لازم لقول أبى حنيفة أعنى جاريا على أصوله لا على أصول قول مالك ،

(الفصل الثانى من الباب الاول في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها)

وهذه الاوقات اختلف العلماء منها في موضعين : أحدهما في عددها ، والثانى في الصلوات التى يتعلق النهى عن فعلها فيها .

(المسئلة الاولى) اتفق العلماء على أن ثلاثة من الاوقات منهى عن الصلاة فيها وهى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر فذهب مالك وأصحابه الى أن الاوقات المنهى عنها هى أربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وأجاز الصلاة عند الزوال وذهب الشافعى الى ان هذه الاوقات الخمسة كلها منهى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة فانه أجاز فيه الصلاة ، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر * وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين إما معارضة أثر لاثر وإما معارضة الاثر للعمل عند من راعى العمل أعنى عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس فحيث ورد النهى ولم يكن هناك معارض لامن قول ولا من عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا . أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهنى انه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب خرجه مسلم وحديث أبى عبد الله الصنابحى في معناه ولكنه منقطع خرجه مالك في موطأه فمن الناس من ذهب الى منع الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة كلها ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال إما باطلاق وهو مالك وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعى . أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث أعنى الزوال أباح الصلاة فيه واعتقد أن ذلك النهى منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقى على أصله فى المنع وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهى وهو الذى يدعى بأصول الفقه . وأما الشافعى فلما صح عنده ماروى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التى كانت تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب مع ماورواه أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة استثنى من ذلك النهى يوم الجمعة وقوى هذا الاثر عنده العمل

في أيام عمر بذلك وان كان الاثر عنده ضعيفا . وأما من رجح الاثر الثابت في ذلك فبقي على اصله في النهي . وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك وذلك ان في ذلك حديثين متعارضين . احدهما حديث أبي هريرة المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . والثاني حديث عائشة قالت : ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخا لانه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال أنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان .

(المسئلة الثانية) اختلف العلماء في الصلاة التي لاتجوز في هذه الاوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى انها لاتجوز في هذه الاوقات صلاة باطلاق لافريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الاعصر يومه قالوا فانه يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسيه واتفق مالك والشافعي انه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الاوقات . وذهب الشافعي الى ان الصلوات التي لاتجوز في هذه الاوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الاوقات ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح أعني في السنن وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد فان الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الاوقات هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال . قول هي الصلوات باطلاق ، وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلا ، وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب ✡ وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني الواردة في السنة واي يخص باي وذلك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام : اذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات وقوله في أحاديث النهي في هذه الاوقات : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات أعني المفروضات

والسنن والنوافل فتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذى يقع بين العام والخاص إما في الزمان وأما فى اسم الصلاة؛فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان أعنى استثناء الخاص من العام منع الصلوات باطلاق فى تلك الساعات؛ ومن ذهب الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهى عنها منع ماعدا الفرض في تلك الاوقات وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفرضة من عموم اسم الصلاة بما وردمن قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح . وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا أن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التى تعلق النهى بها فى تلك الاوقات لان عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضى في الوقت المنهى عنه فاذا الخلاف بينهم آئل الى أن المستثنى الذى ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص أو من باب الخاص أريد به العام وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلوات المفروضة فهو عنده من باب الخاص أريد به العام واذا كان ذلك كذلك فليس ههنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة كما أنه ليس ههنا دليل أصلالا قاطع ولاغير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهى من الزمان العام الوارد في أحاديث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الامر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهى وهذا بين فانه اذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار الى تغليب أحدهما الا بدليل أعنى استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا وذلك بين والله اعلم ·

﴿ الباب الثاني في معرفة الاذان والاقامة ﴾

هذا الباب ينقسم أيضا الى فصلين . الاول في الاذان . والثانى فى الاقامة .

﴿ الفصل الاول ﴾

هذا الفصل ينحصر فيه الكلام في خمسة أقسام الاول في صفته ، الثاني في حكمه الثالث في وقته ، الرابع في شروطه الخامس فيما يقوله السامع له .

﴿ القسم الاول من الفصل الاول من الباب الثاني في صفة الاذان ﴾

اختلف العلماء في الاذان على أربع صفات مشهورة . احداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت والصفة الثانية أذان المكيين وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنية باقي الاذان . والصفة الثالثة أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الاول وتثنية باقي الاذان وبه قال أبو حنيفة . والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا اله الا الله حتى يصل حي على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية أعني الاربع كلمات تبعاً ثم يعيدهن ثالثة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ✡ والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الاربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الانصاري وتربيعه أيضاً مروى عن أبي محذورة من طرق أخر . وعن عبد الله بن زيد قال الشافعي وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروى من طريق أبي قدامة قال أبو عمر وأبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى وفيه أن عبدالله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى والذي خرجه البخاري في هذا الباب انما هو من حديث أنس فقط وهو أن بلالا أمر أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة فانه يثنيها وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان

الحجازيين ولمكان هذا التعارض الذى ورد في الاذان رأى أحمد بن حنبل وداود ان هذه الصفات المختلفة انما وردت على التخيير لا على ايجاب واحدة منها وأن الانسان مخير فيها واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا فذهب الجمهور الى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون انه لا يقال لانه ليس من الاذان المسنون وبه قال الشافعى * وسبب اختلافهم هل قيل ذلك فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو انما قيل في زمان عمر .

﴿القسم الثانى من الفصل الاول من الباب الثانى﴾

اختلف العلماء في حكم الاذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة وان كان واجباً فهل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفاية، فقيل عن مالك ان الاذان هو فرض على مساجد الجماعات وقيل سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة ، وقال بعض أهل الظاهر هو واجب على الاعيان ، وقال بعضهم على الجماعة كانت في سفر أو في حضر ، وقال بعضهم في السفر . واتفق الشافعى وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة الا انه آكد في حق الجماعة قال أبو عمر واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصرى لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع النداء لم يغر واذا لم يسمعه أغار * والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث واصاحبه : اذا كنتما في سفر فاذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وكذلك ما روى من اتصال عمله به صلى الله عليه وسلم في الجماعات فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال انه فرض على الاعيان أو على الجماعة وهو الذى حكاه ابن المغلس عن داود ومن فهم منه الدعاء الى الاجتماع للصلاة قال انه سنة في المساجد أو فرض في المواضع التى يجتمع اليها الجماعة فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع .

(القسم الثالث من الفصل الاول)

وأما وقت الاذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فانهم اختلفوا فيها فذهب مالك والشافعى الى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر ، ومنع ذلك أبو حنيفة ، وقال قوم لا بد للصبح اذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر لان الواجب عندهم هو الاذان بعد الفجر ، وقال أبو محمد بن حزم لا بد لها من أذان

بعد الوقت وان اذن قبل الوقت جاز اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني . والسبب في اختلافهم انه ورد في ذلك حديثان متعارضان . أحدها الحديث المشهور الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . وكان ابن ام مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت والثاني ما روى عن ابن عمر أن بلالاأذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي ألا إن العبد قدنام وحديث الحجازيين أثبت وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود وصححه كثير من اهل العلم فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع، وإما مذهب الترجيح. فاما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون فانهم قالوا حديث بلال أثبت والمصير اليه اوجب، واما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون وذلك انهم قالوا يحتمل ان يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر لانه كان في بصره ضعف ويكون نداء ابن ام مكتوم في وقت يتيقن فيه الطلوع الفجر ويدل على ذلك ماروى عن عائشة أنها قالت لم يكن بين أذانيهما الاقدرمايهبط هذا ويصعد هذا وأما من قال انه يجمع بينهما أعنى أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهرماروى من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعنى أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم .

﴿القسم الرابع من الفصل الاول فى الشروط﴾

وفي هذا القسم مسائل ثمانية ، أحـداها هل من شروط من أذن أن يكون هو الذى يقيم أم لا ، والثانية هل من شروط الاذان أن لايتكلم في اثنائه أم لا ، والثالثة هل من شروطه أن يكون على طهارة أم لا ، والرابعة هل من شروطه أن يكون متوجها الى القبلة أم لا ، والخامسة هل من شروطه أن يكون قائما أم لا ، والسادسة هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره ، والسابعة هل من شروطه البلوغ أم لا ، والثامنة هل من شروطه ألايأخذ على الاذان أجراً أم يجوزله أن يأخذه . فاما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدها ويقيم الآخر فا كثر فقهاء الامصار على اجازة ذلك وذهب بعضهم الى أن ذلك لايجوز ☆ والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حـديثان متعارضان . أحدها حديث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أوان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصـلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أخا صدا أذن ومن أذن فهو يقيم والحديث الثاني ماروى ان عبدالله بن زيد حين أرى

الاذان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم أمر عبد الله فأقام فمن ذهب مذهب النسخ قال حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر، ومن ذهب مذهب الترجيح قال حديث عبدالله بن زيد أثبت لان حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم. وأما اختلافهم في الاجرة على الاذان فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك أعني حديث عثمان بن ابي العاص وفيه أنه قال من آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا ومن منعه قاس الاذان في ذلك على الصلاة. وأما سائر الشروط الاخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة فمن قاسها على الصلاة أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك. قال ابوعمر بن عبد البر قد روينا عن ابي وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ألا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا على طهر قال وابو وائل هو من الصحابة وقوله سنة يدخل في المسند وهو اولى من القياس (قال القاضي) وقد خرج الترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا يؤذن الا متوضيء.

القسم الخامس

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فذهب قوم الى انه يقول مايقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء، وذهب آخرون الى انه يقول مثل مايقول المؤذن إلا اذا قال حي على الصلاة حي الفلاح فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله * والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار وذلك انه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول. وجاء من طريق عمر بن الخطاب وحديث معاوية ان السامع يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح لاحول ولاقوة الا بالله فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري، ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك بن أنس.

الفصل الثاني

(من الباب الثاني من الجملة الثانية في الاقامة)

اختلفوا في الاقامة في موضعين في حكمها وفي صفتها. اما حكمها فانها عند فقهاء الامصار في حق الاعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الاذان وهي عند أهل الظاهر فرض

ولا أدرى هل هي فرض عنـدهم على الاطلاق أو فرض من فروض الصلاة.والفرق بينهما ان على القول الاول لاتبطل الصلاة بتركها وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك من تركها عامداً بطلت صلاته . وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الافعال التى وردت بياناً لمجل الامر بالصلاة فيحمل على الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتمونى أصلى أم هي من الافعال التى تحمل على الندب وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً إما في الجماعة وأما على المنفرد . وأما صفة الاقامة فانها عند مالك والشافعى أما التكبير الذى في أولها فتنى وأما مابعد ذلك فمرة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة فانها عند مالك مرة واحـدة وعنـد الشافعى مرتين . وأما الحنفية فان الاقامة عندهم مثنى مثنى، وخير أحمد بن حنبل بين الافراد والتثنية على رأيه في التخيير في النـداء * وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث ابى ليلى المتقدم وذلك أن في حديث انس الثابت : أمر بلال أن يشفع الاذان ويفرد الاقامة الا قد قامت الصلاة . وفى حديث أبى ليـلى أنه عليه الصلاة والسلام : أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى . والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا اقامة . وقال مالك ان أقمن فحسن، وقال الشافعى ان أذن وأقمن فحسن وقال اسحاق ان عليهن الأذان والاقامة . وروى عن عائشة أنهـا كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر . والخلاف آيل الى هل تؤم المرأة أولا تؤم ، وقيل الاصل انها في معنى الرجل في كل عبادة الا أن يقوم الدليل على تخصيصها أم في بعضها هى كذلك وفي بعضها يطلب الدليل .

﴿ الباب الثالث من الجملة الثانية في القبلة ﴾

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) . أما اذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه الى عين البيت ولا خلاف في ذلك وأما اذا غابت الـكعبة عن الابصار فاختلفوا من ذلك في موضعين ؟ أحدهما هل الفرض هو العـين أو الجهة ، والثـانى هل فرضه الاصابة أو الاجتهاد أعنى اصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين فذهب قوم الى ان الفرض هو العين، وذهب آخرون الى انه الجهة * والسبب في إختلافهم هل في قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) محذوف حتى يكون

تقديره (١) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام أم ليس ههنا محذوف أصلا وان الكلام على حقيقته فمن قدر هنالك محذوفا قال الفرض الجهة ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال الفرض العين والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز وقد يقال ان الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام : مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه نحو البيت قالوا واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على ان الفرض ليس هو العين أعني اذا لم تكن الكعبة مبصرة * والذي أقول انه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجا وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان اصابة العين شيء لا يدرك الا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الارصاد في ذلك فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الارصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها .

(وأما المسئلة الثانية) فهي هل فرض المجتهد في القبلة الاصابة أو الاجتهاد فقط حتى يكون اذا قلنا ان فرضه الاصابة متى تبين له انه أخطأ أعاد الصلاة ومتى قلنا ان فرضه الاجتهاد لم يجب ان يعيد اذا تبين له أن أخطأ وقد كان صلى قبل باجتهاده ، أما الشافعي فزعم ان فرضه الاصابة وانه اذا تبين له انه اخطأ أعاد أبداً ، وقال قوم لا يعيد وقد مضت صلاته مالم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد وبه قال مالك وأبو حنيفة الا ان مالكا استحب له الاعادة في الوقت * وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك . أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت اعني بوقت الصلاة وذلك انهم اجمعوا على ان الفرض فيه هو الاصابة وانه ان انكشف للمكلف انه صلى قبل الوقت اعاد أبداً الاخلافا شاذاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي وماروي عن مالك من ان المسافر اذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له انه صلاها قبل غيبوبة الشفق انه قد مضت صلاته . ووجه الشبه بينهما ان هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة واما الاثر فحديث عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا الى وجهه وعلمنا فلما أصبحنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة وتكون فيمن صلى فانكشف له انه صلى لغير القبلة والجمهور على انها منسوخة بقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمن لم

---

(١) المحذوف المراد تقديره في الآية ساقط من النسخ التي بأيدينا ولم نقف على تقديره في مكانه من الكتب

يصح عنده هذا الاثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الاثر لم يبطل صلاته . وفي هذا الباب مسئلة مشهورة وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة وقد اختلفوا في ذلك فنهسم من منعه على الاطلاق ، ومنهم من أجازه على الاطلاق ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض * وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا . أما الاثر فانه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهمـا ثابت ، أحدهما حديث ابن عباس قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة والثانى حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاث اعمدة وراءه ثم صلى فمن ذهب مذهب الترجيح او النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقا ان رجح حديث ابن عباس، واما باجازتها مطلقا ان رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل والجمع بينهما فيه عسر فان الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال هذه القبلة هي نفل، ومن ذهب مذهب سقوط الاثر عند التعارض فان كان ممن يقول باستصحاب حكم الاجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلا وان كان ممن لا يرى استصحاب حكم الاجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة فمن جوزه أجاز الصـلاة ومن لم يجوزه وهو الاظهر لم يجز الصـلاة في البيت . واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة اذا صلى منفردا كان أو اماما وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل. واختلفوا في الخط اذا لم يجد سترة فقال الجمهور ليس عليه أن يخط، وقال أحمد بن حنبل يخط خطا بين يديه * وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الاثر الوارد في الخط والاثر رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه خرجه أبو داود وكان أحمد بن حنبل يصححه والشافعي لا يصححه وقد روى انه صلى الله عليه وسلم صلى لغير سترة والحديث الثابت انه كان يخرج له العنزة فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي اربع مسائل .

(الباب الرابع من الجملة الثانية)

هذا الباب ينقسم الى فصلين . احدهما في ستر العورة . والثانى فيما يجزىء من اللباس في الصلاة .

(الفصل الاول)

اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة ام لاوكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة،وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أنها من فروض الصلاة * وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) هل الامر بذلك على الوجوب أو على الندب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة واحتج لذلك بان سبب نزول هذه الآية كان ان المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله ✡ ومابدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان،ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبى عليه الصلاة والسلام عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا قالوا ولذلك من لم يجدما به يستر عورته لم يختلف فى انه يصلى، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلى أم لا يصلى .

(وأما المسئلة الثانية) وهو حد العورة من الرجل فذهب مالك والشافعى الى ان حد العورة منه ما بين السرة الى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة.وقال قوم العورة هما السوءتان فقط من الرجل * وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت ، احدهما حديث جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ عورة ، والثانى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه قال البخارى وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وقد قال بعضهم العورة الدبر والفرج والفخذ.

(وأما المسئلة الثالثة) وهي حد العورة في المرأة فاكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ماخلا الوجه والكفين،وذهب أبوحنيفة الى ان قدمها ليست بعورة،وذهب ابوبكر بن عبد

الرحمن وأحمد الى ان المرأة كلها عورة * وسبب الخلاف فى ذلك احتمال قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره فمن ذهب الى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة حتى ظهرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) الآية ومن رأى ان المقصود من ذلك ما جرت به العادة بانه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب الى انهما ليسا بعورة واحتج لذلك بان المرأة ليس تستر وجهها في الحج .

﴿ الفصل الثانى من الباب الرابع فيما يجزىء من اللباس في الصلاة ﴾

أما اللباس فالاصل فيه قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك انهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التى نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء وهو أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وسائر ما ورد من ذلك ان ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته ولا أعلم ان أحـدا قال لا تجوز صلاة على احدى هذه الهيئات ان لم تنكشف عورته وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أيصلي الرجل فى الثوب الواحد فقال : أو لكلكم ثوبان . واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس بعورة وشذ قوم فقالوا لا تجوز صـلاته لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وتمسك بوجوب قوله تعـالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) واتفق الجمهور على ان اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو درع وخمـار لمـا روى عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المراة فقال : فى الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها ولمـا روى أيضا عن عائشة عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وهو مروى عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون انهـا ان صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده الا مالكـا فانه قال انها تعيد فى الوقت فقط والجمهور على ان الخادم لها ان تصلى مكشوفة الرأس والقدمين وكان الحسن البصرى يوجب عليها الخمـار واستحبه عطاء * وسبب الخلاف الخطاب المتوجه الى الجنس الواحد هل يتناول الاحرار والعبيد معا أم الاحرار فقط دون العبيد . واختلفوا فى صلاة الرجل فى ثوب الحرير فقال قوم تجوز صلاته فيه وقال قوم

لاتجوز.وقوم استحبوا له الاعادة في الوقت ✡ وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا فمن ذهب الى انه شرط قال ان الصلاة لاتجوز به،ومن ذهب الى انه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة قال ليس شرطا في صحة الصلاة كالطهارة التى هي شرط . وهذه المسئلة هى من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور .

﴿ الباب الخامس ﴾

وأما الطهارة من النجس فمن قال انها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول انهافرض فى الصلاة أى من شروط صحتها ، وأما من قال أنها فرض باطلاق فيجوز ان يقول انها فرض في الصلاة ويجوز أن لايقول ذلك.وحكي عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين؛ أحدهما أن ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فى حال القدرة والذكر ، والقول الآخر انها ليست شرطا والذى حكاه من انها شرط لايتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة وانما يتخرج على القول بانها فرض مع الذكر والقدرة وقد مضت هذه المسئلة في كتاب الطهارة وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها وانما الذى يتعلق به ههنا الكلام من ذلك هل ماهو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضا في الصلاة أم لا والحق ان الشيء المأمور به على الاطلاق لايجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما الابأمر آخر .

﴿ الباب السادس ﴾

وأما المواضع التى يصلى فيها فان من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لاتكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله.ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام،ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهى عنها ولم يبطلها وهو أحد ماروى عن مالك وقد روى عنه الجواز وهذه رواية ابن القاسم ✡ وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار فى هذا الباب وذلك ان ههنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف فيهما . فاما المتفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى وذكر فيها وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فاين ماأدركتنى الصلاة صليت وقوله عليه الصلاة والسلام : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

ولاتتخذوها قبورا . وأما الخبر المتفق عليهما فأحدهما ماروى انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله خرجه الترمذى ، والثانى ماروى أنه قال عليه الصلاة والسلام صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فذهب النـاس في هذه الاحاديث ثلاثة مذاهب ؛ أحدها مذهب الترجيح والنسـخ ؛ والثاني مذهب البناء أعنى بناء الخاص على العام ، والثالث مذهب الجمع . فاما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : جعلت لى الارض مسجداً وطهورا وقال هذا ناسخ لغيره لان هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام وذلك مما لايجوز نسخه . وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال حديث الاباحـة عام وحـديث النهى خاص فيجب أن يبنى الخاص على العام فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع،ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال هذا هو الثابت عنـه عليه الصلاة والسلام لانه قد روى أيضاً النهى عنهما مفردين،ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصا من عام فقال أحاديث النهى محمولة على الكراهة والاول على الجواز ، واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس فكرهها قوم وأجازها قوم وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أولايكون وهو مذهب ابن عباس لقول عمر لاتدخل كنائسهم من أجل التماثيل والعلة فيمن كرهها لامن أجل التصاوير حملها على النجاسة . واتفقوا على الصلاة على الارض.واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الارض والجمهور على اباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الارض والكراهية بعد ذلك وهو مذهب مالك بن أنس(١)

الباب السابع

وأما التروك المشترطة في الصلاة فاتفق المسلمون على أن منها قولا ومنها فعلا . فاما الافعال فجميع الافعال المباحة التى ليست من أفعال الصلاة الا قتل العقرب والحية في الصلاة فانهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الاثر في ذلك القياس واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف . وأما الاقوال فهى أيضا الاقوال التى ليست من أقاويل الصلاة وهذه أيضا لم يختلفوا انها تفسد الصلاة عمدا لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسـلام : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث ألا تكلموا في الصلاة وهو حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم انه قال : كنا

---

(١) لايخفى مافى هذه العبارة فتدبر

تتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وحديث معاوية بن الحكم السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن الا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين ، أحدهما اذا تكلم ساهيا والآخر اذا تكلم عامدا لاصلاح الصلاة وشذ الاوزاعي فقال من تكلم في الصلاة لاحياء نفس أو لامر كبير فانه يبني والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الاصلاح لا يفسدها .و قال الشافعي يفسدها التكلم كيف كان الا مع النسيان . وقال أبو حنيفة يفسدها التكلم كيف كان * والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث في ذلك وذلك أن الاحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم وحديث أبي هريرة المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم والناس معه وانهم بنوا بعد التكلم ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم فمن أخذ بهذا الظاهر ورأى ان هذا شيء يخص الكلام لاصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم وهو مذهب مالك بن أنس.ومن ذهب الى أنه ليس في الحديث دليل على انهم تكلموا عمدا في الصلاة وانما يظهر منهم انهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي عليه الصلاة والسلام وهو يظن أن الصلاة قد تمت ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقصرت الصلاة وما نسيت قال ان المفهوم من الحديث انما هو اجازة الكلام لغير العامد فاذا السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث مع أن الشافعي اعتمد أيضا في ذلك أصلا عاما وهو قوله عليه الصلاة والسلام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان،وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وانه متقدم عليها .

﴿ الباب الثامن ﴾

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطا في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة اعني من المصالح المحسوسة . واختلفوا هل من شرط نية المأموم ان توافق نية الامام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لايجوز ان يصلي المأموم ظهراً بامام يصلي عصرا ولايجوز ان يصلي الامام ظهرا يكون في حقه نفلا وفي حق المأموم فرضا فذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجب ان يوافق نية المأموم نية الامام.وذهب الشافعي الى انه

ليس يجب * والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: أنما جعل الامام ليؤتم به لما جاء في حديث معاذ من انه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يصلي بقومه فمن رأى ذلك خاصا لمعاذ وان عموم قوله عليه الصلاة والسلام: انما جعل الامام ليؤتم به يتناول النية اشترط موافقة نية الامام للمأموم ومن رأى أن الاباحة لمعاذ في ذلك هي اباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الاصل قال لايخلو الامر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين اما ان يكون ذلك العموم الذي فيه لايتناول النية لان ظاهره انما هو في الافعال فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ واما ان يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص ذلك العموم . وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها اذ كان غرضنا على القصد الاول انما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع .

(الجملة الثالثة من كتاب الصلاة)

وهو معرفة ماتشتمل عليه من الاقوال والافعال وهي الاركان والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان إما من قبل الانفراد والجماعة وإما من قبل الزمان مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الايام. وإما من قبل الحضر والسفر. وإما من قبل الأمن والخوف. وإما من قبل الصحة والمرض فاذا أريد ان يكون القول في هذه صناعياً وجاريا على نظام فيجب ان يقال أولا فيما تشترك فيه هذه كلها ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها أو يقال في واحدة واحدة منها وهو الاسهل وان كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار ما وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك فنجعل هذه الجملة منقسمة الى ستة أبواب ؛ الباب الاول في صلاة المنفرد الحاضر الا من الصحيح ؛ الباب الثاني في صلاة الجماعة أعني في أحكام الامام والمأموم في الصلاة . الباب الثالث في صلاة الجمعة .الباب الرابع في صلاة السفر .الباب الخامس في صلاة الخوف ، الباب السادس في صلاة المريض

الباب الاول

وهذا الباب فيه فصلان.الفصل الاول في أقوال الصلاة والفصل الثاني في أفعال الصلاة.

الفصل الاول

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل .

(المسألة الاولى) اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب فقوم قالوا أن التكبير كله واجب في الصلاة وقوم قالوا انه كله ليس بواجب وهو شاذ وقوم أوجبوا تكبيرة الاحرام فقط وهم الجمهور * وسبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الاحرام فقط معارضة مانقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام. فامامانقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي علمه الصلاة اذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ فمفهوم هذا هو ان التكبيرة الاولى هي الفرض فقط ولو كان ماعدا ذلك من التكبير فرضا لذكره له كاذكر سائر فروض الصلاة، وأما مانقل من فعله فمنها حديث أبي هريرة أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ثم يقول اني لاشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من الركوع كبر فلما قضى صلاته وانصرفنا اخذ عمران بيده فقال أذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فالقائلون بايجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الاحاديث وقالوا الاصل ان تكون كل أفعاله التي أتت بيانا لواجب محمولة على الوجوب كما قال صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وقالت الفرقة الاولى ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة انما كان على اتمام التكبير ولذلك كان أبوهريرة يقول اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمران أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. وأما من جعل التكبير كله نفلا فضعيف ولعله قاسه على سائر الاذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب اذ قاس تكبيرة الاحرام على سائر التكبيرات، قال ابو عمر بن عبد البر ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن ابزى عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يكبر اذا صلى وحده وكأن هؤلاء رأوا ان التكبير انما هو لمكان اشعار الامام للمأمومين بقيامه وقعوده ويشبه ان يكون الى هذا ذهب من رآه كله نفلا.

(المسئلة الثانية) قال مالك لا يجزى من لفظ التكبير الا الله اكبر وقال الشافعي الله اكبر والله الاكبر اللفظان كلاهما يجزىء، وقال ابو حنيفة يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم والله الاجل * وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح

والمنى وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا الالف واللام ههنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لايجوز لغيره وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الاصل فان هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به

﴿المسئلة الثالثة﴾ ذهب قوم الى أن التوجيه فى الصلاة واجب وهو ان يقول بعد التكبير إما وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض وهو مذهب الشافعى واما أن يسبح وهو مذهب ابى حنيفة واما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبى يوسف صاحبه ، وقال مالك ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة ☆ وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك (قال القاضى) قد ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال : اقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وقد ذهب قوم الى استحسان سكتات كثيرة فى الصلاة منها حين يكبر وحين يفرغ من قراءة أم القرآن واذا فرغ من القراءة قبل الركوع وممن قال بهذا القول الشافعى وأبو ثور والاوزاعى وانكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه ☆ وسبب اختلافهم اختلافهم فى تصحيح حديث ابى هريرة انه قال كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات فى صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

﴿المسئلة الرابعة﴾ اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سرا لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور وأجاز ذلك فى النافلة. وقال أبو حنيفة والثورى يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً. وقال الشافعى يقرؤها ولا بد في الجهر جهرا وفي السر سراً وهي عنده آية من فاتحة الكتاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد واختلف قول الشافعى هل هي آية من كل سورة أم انما هي آية من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب فروى عنه القولان جميعاً ☆ وسبب الخلاف في هذا آيل الى شيئين. أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب. والثانى اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا. فاما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها حديث ابن مغفل قال

سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها قال أبو عمر بن عبد البر ابن مغفل رجل مجهول . ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله اذا افتتحوا الصلاة قال أبو عمر وفي بعض الروايات انه قام خلف النبى عليه الصلاة والسلام فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو عمر الا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا أن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة وذلك أن مرة روى عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفع . ومنهم من يذكر عثمان . ومنهم من لا يذكره . ومنهم من يقول فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من يقول فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وأما الاحاديث المعارضة لهذا فنها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال : صليت خلف أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها حديث ابن عباس أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . ومنها حديث أم سلمة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فاختلاف هذه الآثار أحدما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والسبب الثاني كما قلنا هو هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة فمن رأى انها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ومن رأى انها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة وهذه المسئلة قد كثر الاختلاف فيها والمسئلة محتملة ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسئلة انهم يقولون ومما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل أم انما هى آية من القرآن في سورة النمل فقط ويحكون على جهة الرد على الشافعى انها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القرآن نقل تواترا هذا الذى قاله القاضى في الرد على الشافعى وظن أنه قاطع وأما أبو حامد فانتصر لهذا بان قال أنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك وهذا كله تخبط وشىء غير مفهوم فانه كيف يجوز فى الآية الواحدة بعينها ان يقال فيها أنها من القرآن فى موضع وانها ليست من القرآن فى موضع آخر بل يقال ان بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت انها من القرآن حيثما

ذكرت وانها آية من سورة النمل وهل هي آية من سورة ام القرآن ومن كل سورة يستفتح بها مختلف فيه والمسئلة محتملة وذلك انها في سائر السور فاتحة وهي جزء من سورة النمل فتأمل هذا فانه بين والله اعلم .

(المسئلة الخامسة) اتفق العلماء على انه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا الاشيئا روى عن عمر رضى الله عنه صلى فنسى القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقيل حسن فقال : لا بأس اذا وهو حديث غريب عندهم ادخله مالك في موطأه في بعض الروايات والاشيئا روى عن ابن عباس انه لا يقرأ في صلاة السر وانه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت في اخرى فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت وسئل هل في الظهر والعصر قراءة فقال لا وأخذ الجمهور بحديث خباب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر قيل فبأى شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين ✡ واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها وأن ما عداها ليس فيه توقيت ومن هؤلاء من اوجبها في كل ركعة، ومنهم من اوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من اوجبها في نصف الصلاة ،ومنهم من اوجبها في ركعة من الصلاة وبالاول قال الشافعي وهي اشهر الروايات عن مالك وقد روى عنه انه ان قرأها في ركعتين من الرباعية اجزأته واما من رأى انها تجزىء في ركعة فمنهم الحسن البصرى وكثير من فقهاء البصرة . واما أبو حنيفة فالواجب عنده انما هو قراءة القرآن اى آية اتفقت ان تقرأ وحد اصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين وهذا في الركعتين الاوليين واما في الاخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة وبه قال الكوفيون والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها ✽ والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة ظاهر الكتاب للاثر . أما الآثار المتعارضة في ذلك فأحدها حديث أبى هريرة الثابت أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى عليه الصلاة والسلام فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتا متفق عليهما ، أحدهما حديث عبادة بن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج ثلاثا وحديث أبى هريرة المتقدم ظاهره انه يجزئ من القراءة في الصلاة ماتيسر من القرآن وحديث عبادة وحديث أبى هريرة الثانى يقتضيان ان أم القرآن شرط في الصلاة وظاهر قوله تعالى: فاقرؤوا ماتيسر منه يعضد حديث أبى هريرة المتقدم . والعلماء المختلفون في هذه المسئلة إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الاحاديث مذهب الجمع وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى وذلك انه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له ان يقول هذا أرجح لان ظاهر الكتاب يوافقه وله ان يقول على طريق الجمع انه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفى الكمال لانفى الاجزاء وحديث أبى هريرة المقصود منه الاعلام بالمجزىء من القراءة اذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة ولاؤلئك أيضا ان يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا هذه الاحاديث أوضح لانها أكثر وأيضا فان حديث أبى هريرة المشهور يعضده وهو الحديث الذى فيه يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمدلله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى الحديث ولهم ان يقولوا أيضا ان قوله عليه الصلاة والسلام : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن مبهم والاحاديث الاخر معينة والمعين يقضى على المبهم وهذا فيه عسر فان معنى حرف ما ههنا انما هو معنى أى شيء تيسر وانما يسوغ هذا ان دلت مافي كلام العرب على ماتدل عليه لام العهد فكان يكون تقدير الكلام اقرأ الذى تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب اذكانت الالف واللام فى الظاهر تدل على العهد فينبغى أن يتأمل هذا فى كلام العرب فان وجدت العرب تفعل هذا أعنى تجوز فى موطن ما فتدل بها على شيء معين فليسغ هذا التأويل وإلا فلا وجه له فالمسئلة كاترى محتملة وانما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة فى كل ركعة أو فى بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير الذى فى قوله عليه الصلاة والسلام : لم يقرأ فيها بأم القرآن على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها وذلك ان من قرأ في الكل منها أو في الجزء أعنى فى ركعة أو ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام لم يقرأ فيها وهذا الاحتمال بعينه هو الذى أصار أبا حنيفة الى أن يترك القراءة أيضا فى بعض الصلاة أعنى فى

الركعتين الاخيرتين، واختار مالك ان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الرباعية بالحمد وسورة وفى الاخيرتين بالحمد فقط،واختار الشافعى ان يقرأ فى الاربع من الظهر بالحمد وسورة الا أن السورة التى تقرأ فى الاوليين تكون اطول فذهب مالك الى حديث أبى قتادة الثابت انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأُخريين منها بفاتحة الكتاب فقط وذهب الشافعى الى ظاهر حديث أبى سعيد الثابت أيضاً انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية ولم يختلفوا فيالعصر لاتفاق الحديثين فيها وذلك ان في حديث أبى سعيد هذا أنه كان يقرأ في الاوليين من العصر قدر خمس عشرة آية وفي الأُخريين قدر النصف من ذلك .

(المسئلة السادسة) اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن فى الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال نهاني جبريل صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا قال الطبرى وهو حديث صحيح وبه أخذ فقهاء الامصار وصار قوم من التابعين الى جواز ذلك وهو مذهب البخارى لانه لم يصح الحديث عنده والله أعلم . واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى أم لا فقال مالك ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا على ماجاء فى حديث عقبة بن عامر وقال الثورى أحب الى أن يقولها الامام خمساً في صلاته حتى يدرك الذى خلفه ثلاث تسبيحات * والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر وذلك ان في حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال : ألا وإني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي حديث عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث على انه قال عليه الصلاة والسلام : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع وهو مذهب البخارى واحتج بحديث عائشة قالت كان النبى عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى . وأبو حنيفة لايجيز الدعاء في

الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك والشافعى يجيزان ذلك والسبب في ذلك اختلافهم فيه هل هو كلام أم لا .

(المسئلة السابعة) اختلفوا في وجوب التشهد وفي المختار منه فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى ان التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة الى وجوبه وبه قال الشافعى وأحمد وداود * وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الاثر وذلك أن القياس يقتضى الحاقه بسائر الاركان التى ليست بواجبة في الصلاة لاتفاقهم على وجوب القرآن وأن التشهد ليس بقرآن فيجب وحديث ابن عباس انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقتضى وجوبه مع أن الاصل عند هؤلاء ان أفعاله وأقواله في الصلاة يجب ان تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك والاصل عند غيرهم على خلاف هذا وهو ان ماثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه فلا يجب ان يلحق به الا ماصرح به ونص عليه فهما كما ترى أصلان متعارضان . وأما المختار من التشهد فان مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضى الله عنه الذى كان يعلم الناس على المنبر وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبدالله بن مسعود قال ابوعمر وبه قال احمد واكثر أهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لااله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله واختار الشافعى وأصحابه تشهد عبد الله ابن عباس الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الارجح منها فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الاحاديث الثلاثة مال اليه وقد ذهب كثير من الفقهاء الى أن هذا كله على التخيير كالاذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفى غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب والله أعلم . وقد اشترط الشافعى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد وقال انها فرض لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ذهب الى ان هذا التسليم هو التسليم من الصلاة وذهب الجمهور الى انه التسليم الذى يؤتى به عقب

الصلاة عليه . وذهب قوم من أهل الظاهر الى انه واجب ان يتعوذ المتشهد من الأربع التى جاءت فى الحديث من عذاب القبر ومن عـذاب جهنم ومن فتنة المسيخ الدجال ومن فتنة المحيا والممات لانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منها في آخر تشهده وفي بعض طرقه اذا فرغ أحـدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من أربع الحديث خرجه مسلم .

(المسئلة الثامنة) اختلفوا في التسليم من الصلاة فقال الجمهور بوجوبه وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بواجب والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة ومنهم من قال اثنتان. فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث على وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه ، وتحليلها التسليم،ومن ذهب الى أن الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين وذلك عند من حمل فعله على الوجوب،واختار مالك للمأموم تسليمتين وللامام واحدة وقد قيل عنه أن المأموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل والثانيـة للامام والثالثة لمن هو عن يساره وأما أبوحنيفة فذهب الى مارواه عبد الرحمن بن زياد الافريقى أن عبـد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قال ابوعمر بن عبد البر وحديث على المتقدم أثبت عند اهل النقل لان حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى انفرد به الافريقى وهو عند اهل النقل ضعيف (قال القاضى) ان كان اثبت من طريق النقل فانه محتمل من طريق اللفظ وذلك انه ليس يدل على ان الخروج من الصلاة لايكون بغير التسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر ولكن للجمهور أن يقولوا أن الالف واللام التى للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به .

(المسئلة التاسعة) اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى أن القنوت فى صلاة الصبح مستحب،وذهب الشافعى الى أنه سنة،وذهب أبو حنيفة الى أنه لايجوز القنوت في صلاة الصبح وإن القنوت انما موضعه الوتر،وقال قوم بل يقنت في كل صلاة وقال قوم لاقنوت الافي رمضان،وقال قوم بل في النصف الأخير منه،وقال قوم بل في النصف الاول * والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات فى ذلك على بعض أعنى التى قنت فيها على التى لم يقنت فيها قال أبو عمر بن عبد البر والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الاول اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على رعل وذكوان

والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة وقال الليث بن سعد ماقنت منذ أربعين عاما أو خمسة وأربعين عاما الاوراء امام يقنت قال الليث وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ويدعوا على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبا (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال فمذ حملت هذا الحديث لم أقنت وهو مذهب يحيي بن يحيي (قال القاضي) ولقد حدثني الاشياخ انه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة وانه استمر الى زماننا أوقريب من زماننا. وخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الاخيرة وصلاة الصبح وخرج عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عصية ☆ واختلفوا فيما يقنت به فاستحب مالك القنوت باللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق ويسميها أهل العراق السورتين ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب . وقال الشافعي واسحاق بل يقنت باللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت وهذا يرويه الحسن ابن علي من طرق ثابتة ان النبي عليه الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين فلا يصلي خلفه وقال قوم ليس في القنوت شيء موقوت .

الفصل الثاني

في الأفعال التي هي أركان وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل .

(المسئلة الأولى) اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع ، أحدها في حكمه ، والثاني في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة ، والثالث الى اين ينتهي برفعها . فاما الحكم فذهب الجمهور الى انه سنة في الصلاة، وذهب داود وجماعة من أصحابه الى ان ذلك فرض وهؤلاء انقسموا أقساما فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الاحرام فقط، ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع أعني عند

الانحطاط فيه وعند الارتفاع منه،ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها * وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك ان حديث أبي هريرة انما فيه انه قال له وكبر ولم يأمره برفع يديه وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك،وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك الا انه عند أولئك فرض وعند مالك سنة،وذهب بعض أهل الحديث الى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه * والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك أحاديث ، أحدها حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء ابن عازب أنه : كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها ، والحديث الثاني حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من أصحابه ، والحديث الثالث حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على أنه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته واتفق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه أنه ندب حمل ذلك على الندب،ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال أنه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى بعض على ما في حديث وائل بن حجر فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع * والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل هو على الندب أو على الفرض هو السبب الذي قلناه قبل من ان بعض الناس يرى ان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك،ومنهم

من يرى أن الاصل ألا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو اجماع أنه من فرائض الصلاة الا بدليل واضح وقد تقدم هذا من قولنا ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة ، وأما الحد الذى ترفع اليه اليدان فذهب بعضهم الى أنه المنكبان وبه قال مالك والشافعى وجماعة وذهب بعضهم الى رفعهما الى الاذنين وبه قال أبو حنيفة، وذهب بعضهم الى رفعهما الى الصدر وكل ذلك مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور والرفع الى الاذنين أثبت من الرفع الى الصدر وأشهر .

(المسئلة الثانية) ذهب أبو حنيفة الى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب، وقال الشافعى هو واجب، واختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك * والسبب فى اختلافهم هل الواجب الاخذ ببعض ماينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذى ينطلق عليه الاسم فمن كان الواجب عنده الاخذ ببعض ماينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الاخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال في الحديث المتقدم للرجل الذى علمه فروض الصلاة : اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا وعلى هذا الحديث عول كل من رأى ان الاصل أن لاتحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام فى سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضا ولا ماعدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التى في الصلاة فتأمل هذا فانه أصل مناقض للاصل الاول وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

(المسئلة الثالثة) اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس فقال مالك وأصحابه يفضى بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل وقال أبو حنيفة وأصحاب ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، وفرق الشافعى بين الجلسة الوسطى والاخيرة فقال فى الوسطى بمثل قول أبى حنيفة وفى الأخيرة بمثل قول مالك * وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار وذلك ان في ذلك ثلاثة آثار أحدها وهو ثابت باتفاق حديث أبى حميد الساعدى الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته. والثانى حديث وائل بن حجر وفيه أنه كان اذا قعد فى الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى والثالث مارواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال انما سنة الصلاة أن تنصب

رجلك اليمنى وثنى اليسرى وهو يدخل في المسند لقوله فيه : انما سنة الصلاة وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبيد الله بن عبدالله ابن عمر وحدثنى ان أباه كان يفعل ذلك فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل، وذهب الشافعى مذهب الجمع على حديث أبى حميد، وذهب الطبرى مذهب التخيير وقال هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول حسن فان الافعال المختلفة أولى ان تحمل على التخيير منها على التعارض وانما يتصور التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول.

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والاخيرة فذهب الاكثر في الوسطى الى انها سنة وليست بفرض، وشذ قوم فقالوا انها فرض، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الاخيرة الى انها فرض، وشذ قوم فقالوا انها ليست بفرض ☆ والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية وذلك ان في حديث أبى هريرة المتقدم: اجلس حتى تطمئن جالسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها فمن اخذ بهذا قال ان الجلوس كله فرض ولما جاء في حديث ابن بحينة الثابت انه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها وثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما وكذلك ركعة. فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضا فهذا هو الذى أوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا أن سجود السهو انما يكون للسنن دون الفروض ومن رأى انها فرض قال السجود للجسلة الوسطى شي يخصها دون سائر الفرائض وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض .وأما من ذهب الى انهما كليهما سنة وقاس الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذى اعتقد به الجمهور انها سنة فاذاً السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر العمل فان من الناس أيضا من اعتقد ان الجلستين كليهما فرض من جهة ان أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم فاذاً الاصلان جميعا يقتضيان ههنا أن الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض الا القياس وأعنى بالاصلين القول والعمل ولذلك أضعف الاقاويل من رأى ان الجلستين سنة والله أعلم وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى

وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه.وأتفق العلماء على أن هذه الهيئةمن هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة.واختلفوا في تحريك الاصابع لاختلاف الاثر في ذلك والثابت انه كان يشير فقط.

(المسئلة الخامسة) اختلف العلماءفي وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة فكره ذلك مالكفي الفرض وأجازه في النفل،ورأى قوم أن هذاالفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور ✲ والسبب في اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت أيضا ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ذلك أيضا من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد فرأى قوم ان الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادةوان الزيادة يجب أن يصار اليها ،ورأى قوم ان الاوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من أمرها انها هيئة تقتضى الخضوع وهو الاولى بها .

(المسئلة السادسة) اختار قوم اذاكان الرجل في وتر من صلاته ألا ينهض حتى يستوى قاعدا، واختار آخرون ان ينهض من سجوده نفسه وبالاول قال الشافعي وجماعة ،وبالثاني قال مالك وجماعة ✲ وسبب الخلاف ان في ذلك حديثين مختلفين . أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك، وأخذ بالحديث الاول الشافعي وأخذ بالثاني مالك وكذلك اختلفوا اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين ✲ وسبب اختلافهم ان في حديث ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابى هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعض أهل الحديث حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة .

(المسئلة السابعة) اتفق العلماء على ان السجود يكون على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين لقوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الاعضاء هل تبطل صلاته

أم لا فقال قوم لا تبطل صلاته لان اسم السجود انما يتناول الوجه فقط، وقال قوم تبطل أن لم يسجد على السبعة الاعضاء للحديث الثابت ولم يختلفوا ان من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه * واختلفوا فيمن سجد على أحدهما فقال مالك ان سجد على جبهته دون أنفه جاز وان سجد على أنفه دون جبهته لم يجز، وقال أبو حنيفة بل يجوز ذلك، وقال الشافعي لا يجوز الا ان يسجد عليهما جميعا * وسبب اختلافهم هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله وذلك ان في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء فذكر منها الوجه فمن رأى ان الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال أن سجد على الجبهة أو الانف أجزأه ومن رأى ان اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الانف أجاز السجود على الجبهة دون الانف وهذا كأنه تحديد للبعض الذى امتثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشىء فرأى ان بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه فتأمل هذا فانه أصل فى هذا الباب وإلا جاز لقائل أن يقول انه ان مس من أنفه الارض مثقال خردلة تم سجوده، وأما من رأى ان الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والانف، والشافعى يقول ان هذا الاحتمال الذى من قبل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام وبينه فانه كان يسجد على الانف والجبهة لما جاء من انه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث المجمل قال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس فذكروا فيه الانف والجبهة (قال القاضى) أبو الوليد وذكر بعضهم الجبهة فقط وكلا الروايتين في كتاب مسلم وذلك حجة لمالك. واختلفوا أيضا هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذى يوضع عليه الوجه أم ليس ذلك من شرطه فقال مالك ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه، وقالت جماعة ليس ذلك من شرط السجود ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة وللناس فيه ثلاثة مذاهب قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الارض شىء أولا يمس منها شىء وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الامصار وفي البخارى كانوا يسجدون على القلانس والعمائم، واحتج من لم ير ابراز اليدين فى السجود بقول ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت

ثوبا ولا شعرا وقياسا على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين ويمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

(المسئلة الثامنة) اتفق العلماء على كراهية الاقعاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب الا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم فبعضهم رأى ان الاقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على اليتيه في الصلاة ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم ان هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة ، وقوم رأوا أن معنى الاقعاء الذي نهي عنه هو أن يجعل اليتية على عقبيه بين السجدتين وان يجلس على صدور قدميه وهو مذهب مالك لما روى عن ابن عمر انه ذكر انه انما كان يفعل ذلك لانه كان يشتكي قدميه واما ابن عباس فكان يقول الاقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم خرجه مسلم ✩ وسبب اختلافهم هو تردد اسم الاقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوى أو يدل على معنى شرعى أعنى على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوى قال هو اقعاء الكلب ومن رأى أنه يدل على معنى شرعى قال انما أريد بذلك أحدى هيئات الصلاة المنهي عنها ولما ثبت عن ابن عمر ان قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة سبق الى اعتقاده ان هذه الهيئة هي التي أريد بالاقعاء المنهي عنه وهذا ضعيف فان الاسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوى حتى يثبت لها معنى شرعى بخلاف الامر في الاسماء التي تثبت لها معان شرعية أعنى أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوى مع انه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

﴿ الباب الثاني من الجملة الثالثة ﴾

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة . أحدها في معرفة حكم صلاة الجماعة ، والثاني في معرفة شروط الامامة ومن أولى بالتقدم وأحكام الامام الخاصة به ، الثالث في مقام المأموم من الامامة والاحكام الخاصة بالمأمومين ، الرابع في معرفة ما يتبع فيه المأموم والامام مما ليس يتبعه ، الخامس في صفة الاتباع ، السادس فيما يحمله الامام عن المأمومين ، السابع في الاشياء التي اذا فسدت لها صلاة الامام يتعدى الفساد الى المأمومين .

﴿ الفصل الاول ﴾

فى هذا الفصل مسئلتان احداهما هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة، المسئلة الثانية اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلى مع الجماعة الصلاة التى قد صلاها أم لا

(المسئلة الاولى) فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الجمهور الى أنها سنة أو فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف ⁂ والسبب فى اختلافهم تعارض مفهومات الآثار فى ذلك وذلك ان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة يعطى أن الصلاة فى الجماعة من جنس المندوب اليه وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة فكأنه قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد والكمال انما هو شىء زائد على الاجزاء وحديث الاعمى المشهور حين استأذنه فى التخلف عن صلاة الجماعة لانه لاقائد له فرخص له فى ذلك ثم قال له عليه الصلاة والسلام أتسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة هو كالنص فى وجوبها مع عدم العذر خرجه مسلم ومما يقوى هذا حديث ابى هريرة المتفق على صحته وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سميناً أومرماتين حسنتين لشهد العشاء وحديث ابن مسعود وقال فيه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه وفى بعض رواياته ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه وصرفه الى ظاهر الحديث الذى تمسك به، فاما أهل الظاهر فانهم قالوا ان المفاضلة لايمتنع أن تقع فى الواجبات أنفسها أى أن صلاة الجماعة فى حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد فى حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة قالوا وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأما أولئك فزعموا انه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة اذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الاتيان اليه باتفاق وهذا فيه بعد والله اعلم لان نص الحديث هو ان أباهريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول

الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هـل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال : فأجب وظاهر هذا يبعدأن يفهم منه نداء الجمعة معان الاتيان الى صلاة الجمعةواجب على من كان في المصر وان لم يسمع النداء ولاأعرف في ذلك خلافا وعارض هـذا الحديث أيضا حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطاء وفيه ان عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تـكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فيبيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب ان أصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وأما المسئلة الثانية) فان الذى دخل المسجد وقد صـلى لايخلو من أحد وجهين إما أن يكون صلى منفرداً وأما أن يكون صلى في جماعة فان كان صلى منفرداً فقال قوم يعيد معهم كل الصلوات الا المغرب فقط وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر، وقال الاوزاعى الا المغرب والصبح، وقال أبو ثور الا العصر والفجر،وقال الشافعى يعيد الصلوات كلها وانما اتفقوا على ايجاب اعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه : مالك لم تصل مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يارسول الله ولـكنى صليت في أهلى فقال عليه الصلاة والسلام اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قدصليت فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أوبالدليل فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهومذهب الشافعى،وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله وذلك انه زعم ان صلاة المغرب هي وتر فلو أعيدت لاشبهت صلاة الشفع التى ليست بوتر لانها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات فكانها كانت تنتقل من جنسها الى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها وهذا القياس فيه ضعف لان السلام قدفصل بين الاوتار والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس وأقوى من هذا ماقاله الكوفيون من أنه اذا أعادها يكون قدأوتر مرتين وقدجاء في الاثر لاوتران في ليلة . وأما أبوحنيفة فانه قال ان الصلاة الثانية تـكون له نفلا فان أعاد العصر يكون قدتنفل بعد العصر وقدجاء النهى عن ذلك فخصص العصر بهذا القياس والمغرب بأنها وتر والوتر لايعاد وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعى ان الصلاة الاخيرة لهم نفل وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك فلانه لم تختلف الآثار في النهى عن

الصلاة بعد الصبح واختلفت فى الصلاة بعد العصر كما تقدم وهو قول الاوزاعى، وأما اذا صلى فى جماعة فهل يعيد فى جماعة أخرى فأكثر الفقهاء على أنه لايعيد منهم مالك وأبو حنيفة وقال بعضهم بل يعيد وممن قال بهذا القول أحمد وداود وأهل الظاهر * والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : لاتصلى صلاة في يوم مرتين وروى عنه أنه أمر الذين صلوا في جماعة ان يعيدوا مع الجماعة الثانية وأيضا فان ظاهر حديث بسر يوجب الاعادة على كل مصل اذا جاء المسجد فان قوته قوة العموم والاكثر على أنه اذا ورد العام على سبب خاص لايقتصر به على سببه وصلاة معاذ مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز اعادة الصلاة فى الجماعة فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح أما من ذهب مذهب الترجيح فانه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . لاتصلى صلاة واحدة في يوم مرتين ولم يستثن من ذلك الا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها . وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام • لاتصلى صلاة فى يوم مرتين انما ذلك أن لايصلى الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين يعتقد فى كل واحدة منهما انها فرض بل يعتقد في الثانية انها زائدة على الفرض ولكنه مامور بها وقال قوم بل معنى هذا الحديث انما هو للمنفرد أعنى أن لايصلى الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين .

الفصل الثانى

(وفي هذا الفصل مسائل أربع)

(المسئلة الاولى) اختلفوا في من أولى بالامامة فقال مالك يؤم القوم أفقهم لا أقرؤهم وبه قال الشافعى، وقال أبوحنيفة والثورى وأحمد يؤم القوم أقرؤهم ☆ والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وهو حديث متفق على صحته. لكن اختلف العلماء فى مفهومه فنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرإ ههنا الافقه لانه زعم ان الحاجة الى الفقه في الامامة أمس من الحاجة الى القراءة وأيضا فان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم ،

(المسئلة الثانية) اختلف الناس في امامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم اذا كان قارئا، فاجاز ذلك قوم لعموم هذا الاثر ولحديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو صبي، ومنع ذلك قوم مطلقا، وأجازه قوم في النفل ولم يجيزه في الفريضة وهو مروى عن مالك وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه وذلك لاختلاف نية الامام والمأموم .

(المسئلة الثالثة) اختلفوا في إمامة الفاسق فردها قوم باطلاق، وأجازها قوم باطلاق وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به فقالوا ان كان فسقه مقطوعا به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبدا وان كان مظنونا استحبت له الاعادة في الوقت وهذا الذي اختاره الابهرى تأولا على المذهب. ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق فاجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول * وسبب اختلافهم في هذا انه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض فمن رأى ان الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه الا صحة صلاته فقط على قول من يرى ان الامام يحمل عن المأموم أجاز امامة الفاسق ومن قاس الامامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز امامته ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل والى قريب من هذا يرجع من فرق بين ان يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به لانه اذا كان مقطوعا به فكأنه غير معذور في تأويله . وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا امامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : يؤم القوم أقرؤهم قالوا فلم يستثن من ذلك فاسقا من غير فاسق والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف، ومنهم من فرق بين ان يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على ان الامام انما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة

(المسئلة الرابعة) اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على انه لا يجوز أن تؤم الرجال. واختلفوا في امامتها النساء فاجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبرى فأجازا امامتها على الاطلاق : وانما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لانه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الاول ولانه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم انه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: أخروهن حيث أخرهن الله ولذلك أجاز بعضهم امامتها النساء اذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة مع انه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الاول، ومن اجاز امامتها فانما ذهب الى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها وفي هذا الباب مسائل كثيرة أعني من اختلافهم في الصفات المشترطة في الامام تركنا ذكرها لكونها مسكوتا عنها في الشرع .

(قال القاضي) وقصدنا في هذا الكتاب انما هو ذكر المسائل المسموعة أو ماله تعلق قريب بالمسموع . واما احكام الامام الخاصة به فان في ذلك اربعة مسائل متعلقة بالسمع احداها هل يؤمن الامام اذا فرغ من قراءة ام القرآن ام المأموم هو الذي يؤمن فقط ، والثانية متى يكبر تكبيرة الاحرام ، والثالثة اذا ارتج عليه هل يفتح عليه ام لا ، والرابعة هل يجوز ان يكون موضعه ارفع من موضع المأمومين

فاما هل يؤمن الامام اذا فرغ من قراءة أم الكتاب فان مالكا ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين انه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يؤمن كالمأموم سوا وهي رواية المدنيين عن مالك * وسبب اختلافهم ان في ذلك حديثين متعارضي الظاهر . أحدهما حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أمن الامام فامنوا . والحديث الثاني ماخرجه مالك عن أبي هريرة أيضا أنه قال عليه الصلاة والسلام . اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . فاما الحديث الاول فهو نص في تامين الامام وأما الحديث الثاني فيستدل منه على ان الامام لا يؤمن وذلك انه لو كان يؤمن لما امر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الامام لان الامام كما قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به الا ان يخص هذا من أقوال الامام اعني ان يكون للمأموم ان يؤمن معه او قبله فلا يكون فيه دليل على حكم الامام في التأمين ويكون انما تضمن حكم المأموم فقط لكن الذي يظهر ان مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي وذهب الجمهور الى ترجيح الحديث الاول لكونه نصا ولانه ليس فيه شيء من حكم الامام وانما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تامين المأموم فقط لا في هل يؤمن الامام أو لا يؤمن فتامل هذا ويمكن أيضا أن يتاول الحديث الاول بان يقال ان معنى قوله . فاذا أمن فامنوا أي فاذا بلغ موضع التامين وقد قيل ان التامين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث الا بقياس أعني ان يفهم من قوله فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فامنوا أنه لا يؤمن الامام .

وأما متى يكبر الامام فان قوما قالوا لا يكبر الا بعد تمام الاقامة واستواء الصفوف وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة ، وقوم قالوا ان موضع التكبير هو قبل أن يتم الاقامة واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو مذهب

أبي حنيفة والثوري وزفر * وسبب الخلاف في ذلك لعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال . أما حديث أنس فقال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري وظاهر هذا ان الكلام منه كان بعد الفراغ من الاقامة مثل ماروى عن عمر انه كان اذا تمت الاقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر . وأما حديث بلال فانه روى انه كان يقيم للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول له يارسول الله لاتسبقني بآمين خرجه الطحاوي قالوا فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر والاقامة لم تتم .

وأما اختلافهم في الفتح على الامام اذا ارتج عليه فان مالكا والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون ☆ وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار وذلك انه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردد في آية فلما انصرف قال ابن أبي ألم يكن في القوم أي يريد الفتح عليه وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : لايفتح على الامام والخلاف في ذلك في الصدر الاول والمنع مشهور عن علي والجواز عن ابن عمر مشهور .

وأما موضع الامام فان قوما أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين، وقوم منعوا ذلك، وقوم استحبوا من ذلك اليسير وهو مذهب مالك ☆ وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان ، أحدهما الحديث الثابت انه عليه الصلاة والسلام : أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وانه كان اذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر ، والثاني مارواه أبو داود : ان حذيفة أم الناس على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك اوينهى عن ذلك .

وقد اختلفوا هل يجب على الامام أن ينوي الامامة أم لا فذهب قوم الى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس : انه قام الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دخوله في الصلاة، ورأى أن هذا محتمل وانه لابد من ذلك اذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين وهذا على مذهب من يرى أن الامام يحمل فرضا أو نفلا عن المأمومين .

الفصل الثالث

(في مقام المأموم من الامام، وأحكام المأموم الخاصة به. وفي هذا الباب خمس مسائل)

(المسئلة الاولى) جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الامام

لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراءه واختلفوا اذا كانا اثنين سوى الامام فذهب مالك والشافعي الى أنهما يقومان خلف الامام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بل يقوم الامام بينهما والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين ، أحدهما حديث جابر بن عبد الله قال . قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى قمنا خلفه ، والحديث الثانى حديث ابن مسعود : أنه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما وأسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر واختلف رواة هذا الحديث فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده والصحيح انه موقوف . واما ان سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال أن كان هنالك رجل سوى الامام أو خلف الامام ان كانت وحدها فلا أعلم في ذلك خلافا لثبوت ذلك من حديث أنس الذى خرجه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم . صلى به وبامه أو خالته قال فاقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا والذى خرجه عنه أيضا مالك انه قال فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من ورائنا. وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الامام لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة، وقال قوم بل عن يساره ولا خلاف في ان المرأة الواحدة تصلى خلف الامام وانها ان كانت مع الرجل صلى الرجل الى جانب الامام والمرأة خلفه .

﴿ المسئلة الثانية ﴾ أجمع العلماء على أن الصف الاول مرغب فيه وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الامر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا اذا صلى انسان خلف الصف وحده فالجمهور على أن صلاته تجزى، وقال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة * وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له وحديث وابصة هو انه قال عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لقائم خلف الصف وكان الشافعى يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس وكان احمد يقول ليس فى ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خلف الرجال وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة وقال غيره هو مضطرب الاسناد لا تقوم به حجة. واحتج الجمهور بحديث أبى بكرة : أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة وقال له: زادك الله حرصا ولا تعد ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض أعنى بين حديث وابصة وحديث أبى بكرة.

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اختلف الصدر الاول فى الرجل يريد الصلاة فيسمع الاقامة هل

يسرع المشى الى المسجد أم لا مخافة ان يفوته جزء من الصلاة فروى عن عمر و بن عمر وابن مسعود انهم كانوا يسرعون المشى اذا سمعوا الاقامة وروى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وغيرهم من الصحابة انهم كانوا لا يرون السعي بل ان تؤتى الصلاة بوقار وسكينة وبهذا القول قال فقهاء الامصار لحديث أبى هريرة الثابت : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة ويشبه ان يكون سبب الخلاف في ذلك انه لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) وقوله (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقوله (سارعوا الى مغفرة من ربكم) وبالجملة فاصول الشرع تشهد بالمبادرة الى الخير لكن اذا صح الحديث وجب ان تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

(المسئلة الرابعة) متى يستحب ان يقام الى الصلاة فبعض استحسن البدء في أول الاقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة وبعض عند قوله قد قامت الصلاة وبعضهم عند حى على الفلاح وبعضهم قال حتى يروا الامام وبعضهم لم يحد في ذلك حداً كمالك رضى الله عنه فانه وكل ذلك الى قدر طاقة الناس وليس في هذا شرع مسموع الاحديث أبى قتادة انه قال عليه الصلاة والسلام : اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فان صح هذا وجب العمل به والا فالمسئلة باقية على أصلها المعفو عنه أعنى انه ليس فيها شرع وانه متى قام كل فحسن .

(المسئلة الخامسة) ذهب مالك وكثير من العلماء الى أن الداخل وراء الامام اذا خاف فوات الركعة بان يرفع الامام رأسه منها ان تمادى حتى يصل الى الصف الاول ان له أن يركع دون الصف الاول ثم يدب راكعا وكره ذلك الشافعى وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد وكرهه للواحد وأجازه للجماعة وما ذهب اليه مالك مروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود ☆ وسبب اختلافهم في تصحيح حديث أبى بكرة وهو انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وهم ركوع فركع ثم سعى الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الساعى قال أبو بكرة انا قال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

(الفصل الرابع في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الامام)

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم ان يتبع الامام في جميع أقواله وأفعاله الا في قوله سمع الله لمن حمده وفي جلوسه اذا صلى جالساً لمرض عند من اجاز امامة الجالس وأما اختلافهم في قوله سمع الله لمن حمده فان طائفة ذهبت الى أن الامام يقول

اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده فقط ويقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وذهبت طائفة أخرى الى أن الامام والمأموم يقولان جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وان المأموم يتبع فيهما معا الامام كسائر التكبير سواء، وقد روى عن أبى حنيفة ان المنفرد والامام يقولانهما جميعا ولاخلاف في المنفرد أعنى انه يقولهما جميعا ✲ وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان، أحدهما حديث أنس أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، والحديث الثانى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فمن رجح مفهوم حديث أنس قال لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ولا الامام ربنا ولك الحمد وهو من باب دليل الخطاب لانه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به ومن رجح حديث ابن عمر قال يقول الامام ربنا ولك الحمد ويجب على المأموم أن يتبع الامام في قوله سمع الله لمن حمده لعموم قوله : انما جعل الامام ليؤتم به، ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الامام والمأموم والحق في ذلك ان حديث أنس يقتضى بدليل الخطاب ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وحديث ابن عمر يقتضى نصا ان الامام يقول ربنا ولك الحمد فلا يجب ان يترك النص بدليل الخطاب فان النص أقوى من دليل الخطاب وحديث انس يقتضى بعمومه ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده بعموم قوله : انما جعل الامام ليؤتم به وبدليل خطابه ان لا يقولها فوجب ان يرجح بين العموم ودليل الخطاب ولا خلاف ان العموم اقوى من دليل الخطاب لكن العموم يختلف ايضا في القوة والضعف ولذلك ليس يبعد ان يكون بعض ادلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسئلة لعمرى اجتهادية أعنى في المأموم .

(وأما المسئلة الثانية) وهي صلاة القائم خلف القاعد فان حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على انه ليس للصحيح ان يصلى فرضاً قاعداً اذا كان منفردا وأماما لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) واختلفوا اذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف امام مريض يصلى قاعداً على ثلاثة أقوال ، أحدها ان المأموم يصلى خلفه قاعدا وممن قال بهذا القول احمد واسحق ؛ والقول الثانى انهم يصلون خلفه قياما قال أبو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار الشافعى واصحابه وأبو حنيفة واصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وان كان لايقوى

على الركوع والسجود بل يومئ ايماء . وروى ابن القاسم انه لا تجوز امامة القاعد وانه ان صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم وقد روى عن مالك انهم يعيدون الصلاة في الوقت وهذا انما بنى على الكراهة لا على المنع والاول هو المشهور عنه ❁ وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار أعنى عمل أهل المدينة عند مالك وذلك ان في ذلك حديثين متعارضين ، أحدهما حديث أنس : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : واذا صلى قاعداً فصلوا قعودا وحديث عائشة في معناه وهو انه صلى صلى الله عليه وسلم وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً ، والحديث الثانى حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذى توفى منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين مذهب النسخ ومذهب الترجيح . فأما من ذهب مذهب النسخ فانهم قالوا ان ظاهر حديث عائشة وهو أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس وان ابا بكر كان مسمعا لانه لا يجوز أن يكون امامان في صلاة واحدة وان الناس كانو قياما وأن النبى عليه الصلاة والسلام كان جالسا فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام اذ كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم . وأما من ذهب مذهب الترجيح فانهم رجحوا حديث أنس بان قالوا ان هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الامام هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر ، وأما مالك فليس له مستند من السماع لان كلا الحديثين اتفقا على جواز امامة القاعد وانما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده حتى أنه لقد قال أبو محمد بن حزم انه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا وليس يجب ان يترك المنصوص عليه لشئ لم ينص عليه قال ابو عمر وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك انه قال لا يؤم الناس أحد قاعداً فان أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعدا قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لانه يرويه جابر الجعفى مرسلا وليس بحجة فيما اسند فكيف فيما أرسل وقد روى ابن القاسم عن مالك انه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض فكان أبو بكر هو الامام وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي بصلاة أبي بكروقال : مامات نبي حتى يؤمه رجل من امته وهذا ليس فيه حجة الا ان يتوهم انه ائتم بابي بكر لانه لاتجوز صلاة الأمام القاعد وهذا ظن لايجب ان يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

﴿الفصل الخامس في صفة الاتباع﴾

وفيه مسئلتان . احدهما في وقت تكبيرة الاحرام للماموم . والثانية في حكم من رفع رأسه قبل الامام . أما اختلافهم في وقت تكبير الماموم فان مالكا استحسن ان يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة الاحرام قال وان كبر معه اجزأه وقد قيل انه لايجزئه واما ان كبر قبله فلا يجزئه وقال أبو حنيفة وغيره يكبر مع تكبيرة الامام فان فرغ قبله لم يجزه وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان . احدهما مثل قول مالك وهو الاشهر . والثانية ان الماموم ان كبر قبل الامام اجزأه * وسبب الخلاف ان في ذلك حديثين متعارضين . احدهما قوله عليه الصلاة والسلام : فاذا كبر فكبروا . والثاني ماروى انه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه اثر الماء فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم لانه لم يكن له تكبير أولا لمكان عدم الطهارة وهو أيضا مبني على أصله في ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام والحديث ليس فيه ذكر هل استانفوا التكبير أولم يستانفوه فليس ينبغي ان يحمل على أحدهما الا بتوقيف والاصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد ان يتقدم الامام إما بالتكبير واما بافتتاحه، وأما من رفع رأسه قبل الامام فان الجمهور يرون انه اساء ولكن صلاته جائزة وانه يجب عليه ان يرجع فيتبع الامام، وذهب قوم الى ان صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام . أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار .

الفصل السادس

واتفقوا على انه لايحمل الامام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ماعدا القراءة فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها ان المأموم يقرأ مع الامام فيما أسر فيه ولايقرأ معه فيما جهر به ، والثاني انه لايقرأ معه أصلا ، والثالث يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها وفيما جهر أم الكتاب فقط، وبعضهم فرق في الجهر بين ان يسمع قراءة الامام أولا يسمع فاوجب عليه القراءة اذا لم يسمع ونهاه عنها اذا سمع وبالاول قال مالك الا انه يستحسن له القراءة فيما اسر فيه الامام، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث

قال الشافعي والتفرقة بين أن يسمع أولا يسمع هوقول احمد بن حنبل * والسبب في احتلافهم اختلاف الاحاديث في هــذا الباب وبناء بعضها على بعض وذلك أن في ذلك أربعة احاديث. أحدها قوله عليه الصلاة والسلام : لاصــلاة الا بفاتحة الكتاب وما ورد من الاحاديث في هذا المعنى مماقد ذكرناه في باب وجوب القراءة . والثاني ماروى مالك عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفاً فقال رجل نعم انا يارسول الله فقال رسول الله : اني أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث حديث عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال . انى لأراكم تقرؤن وراء الامام قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن قال ابو عمر وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح . والحديث الرابع حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ، من كان له امام فقراءته له قراءة وفى هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو ماروى انه قال عليه الصــلاة والسلام ، اذا قرأ الامام فانصتوا فاختلف الناس في وجه جمع هذه الاحاديث فمن الناس من استثنى من النهى عن القراءة فيما جهر فيه الامام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام . لاصلاة الا بفاتحة الكتاب المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهى الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الامام في حديث ابى هريرة وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قالوا وهذا انما ورد في الصلاة ومنهم من استثنى القراءة الواجبــة على المصلى المأموم فقط سراً كانت الصلاة أوجهرا وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الامام والمنفرد فقط مصيرا الى حديث جابر وهو مذهب ابى حنيفة فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام :واقرأ ماتيسر معك فقط لانه لايرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة وانما يرى وجوب القراءة مطلقا على ماتقدم وحديث جابر لم يروه مرفوعا الا جابر الجعفي ولاحجة في شيء مما ينفرد به قال أبو عمر وهو حديث لايصح الا مرفوعا عن جابر .

﴿ الفصل السابع ﴾

واتفقوا على انه اذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع ان صلاة المامومين ليست تفسد واختلفوا اذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم صلاتهم صحيحة

وقال قوم صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الامام عالما بجنابته أوناسياً لها فقالوا ان كان عالماً فسدت صلاتهم وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال أبوحنيفة، وبالثالث قال مالك ☆ وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الامام أم ليست مرتبطة فمن لم يرها مرتبطة قال صلاتهم جائزة ومن رآها مرتبطة قال صلاتهم فاسدة،ومن فرق بين السهو والعمد قصد الى ظاهر الاثر المتقدم وهوانه عليه الصلاة والسلام كبرفي صلاة من الصلوات ثم اشاراليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء فانظاهر هذا انهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى انه لوكانت الصلاة مرتبطة للزم ان يبدؤا بالصلاة مرة ثانية .

﴿ الباب الثالث من الجملة الثالثة ﴾

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصرفى أربعة فصول ، الفصل الاول فيوجوب الجمعة وعلى من تجب ، الثانى فى شروط الجمعة ، الثالث في أركان الجمعة ، الرابع في أحكام الجمعة .

﴿ الفصل الاول في وجوب الجمعة ومن تجب عليه ﴾

أماوجوب صلاة الجمعة على الاعيان فهو الذى عليه الجمهورلكونها بدلا من واجب وهو الظهر ولظاهرقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) والامر على الوجوب ولقوله عليه الصلاة والسلام . لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم،وذهب قوم الى أنها من فروض الكفايات،وعن مالك رواية شاذة انها سنة ☆ والسبب فيهذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام : ان هذا يوم جعله الله عيدا . وأما على من تجب فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ووجد فيه زائداً عليها أربعة شروط اثنان باتفاق واثنان مختلف فيهما . أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق ولكن ان حضروا كانوا من أهل الجمعة ، وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد فالجمهور على انه لا تجب عليهما الجمعة وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة ☆ وسبب اختلافهم اختلافهم فى صحة الأثر الوارد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي أخرى الا خمسة وفيه أو مسافر والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

﴿ الفصل الثانى في شروط الجمعة ﴾

وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها أعنى الثمانية المتقدمة ما عدا الوقت والاذان فانهم اختلفوا فيهما وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها. أما الوقت فان الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه أعنى وقت الزوال وانها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم الى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل والسبب في هذا الاختلاف الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرجه البخارى عن سهل بن سعد انه قال : ما كنا نتغدى بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة ومثل ما روى أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران إظلال . فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ومن لم يفهم منها الا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الاصول في هذا الباب وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس وايضا فانها لما كانت بدلا من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار ان تحمل تلك على التبكير اذ ليست نصا في الصلاة قبل الزوال وهو الذى عليه الجمهور . وأما الاذان فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الامام على المنبر . واختلفوا هل يؤذن بين يدى الامام مؤذن واحد فقط أو اكثر من واحد فذهب بعضهم الى انه انما يؤذن بين يدى الامام مؤذن واحد فقط وهو الذى يحرم به البيع والشراء وقال آخرون بل يؤذن اثنان فقط وقال قوم بل انما يؤذن ثلاثة ✲ والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك وذلك أنه روى البخارى عن السائب بن يزيد انه قال : كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وروى ايضا عن السائب ابن يزيد انه قال لم يكن يوم الجمعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد وروى أيضا عن سعيد بن المسيب انه قال كان الاذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اذانا واحدا حين يخرج الامام فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الاذان الاول ليتهيأ الناس للجمعة وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة. فذهب قوم الى ظاهر ما رواه البخارى وقالوا يؤذن يوم الجمعة مؤذنان، وذهب آخرون الى ان المؤذن واحد فقالوا ان معنى قوله فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثانى

هو الاقامة وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به . وأما شروط لوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة فمنهم من قال واحد مع الامام وهو الطبري، ومنهم من قال اثنان سوى الامام، ومنهم من قال ثلاثة دون الامام وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من اشترط أربعين وهو قول الشافعي وأحمد، وقال قوم ثلاثين، ومنهم من لم يشترط عددا ولكن رأى انه يجوز بما دون الاربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك وحدهم بانهم الذين يمكن ان تتقرى بهم قرية * وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان وهل الامام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع أو ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الاحوال وذلك هو أكثر من الثلاثة والاربعة. فمن ذهب الى ان الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان عنده ان اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان فان كان ممن يعد الامام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين الامام وواحد ثان وان كان ممن لا يرى ان يعد الامام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الامام، ومن كان ايضا عنده ان اقل الجمع ثلاثة فان كان لا يعد الامام في جملتهم قال بثلاثة سوى الامام وان كان ممن يعد الامام في جملتهم وافق قول من قال اقل الجمع اثنان ولم يعد الامام في جملتهم، واما من راعى ما ينطلق عليه في الاكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالاربعة ولم يحد في ذلك حدا. ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم ان يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك رحمه الله وأما من اشترط الاربعين فصيرا الى ماروى ان هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة أعني شروط الوجوب وشروط الصحة فان من الشروط ماهي شروط وجوب فقط ومنها ما يجمع الامرين جميعا أعني انها شروط وجوب وشروط صحة . وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان فان فقهاء الامصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر. وخالف في ذلك أهل الظاهر لايجابهم الجمعة على المسافر واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا ولم يشترط العدد * وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله اياها صلى الله عليه وسلم هل هي شرط في صحتها او وجوبها أم ليست بشرط وذلك انه لم يصلها صلى الله عليه وسلم الا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى ان اقتران هذه الاشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها ومن رأى مصهادون

بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا فى مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أولا تقام ☆ والسبب في اختلافهم في اشتراط الاحوال والافعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الاحوال أشد مناسبة لافعال الصلاة من بعض ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة اذ كان معلوما من الشرع انها حال من الاحوال الموجودة في الصلاة ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا فى ذلك لكونه غير مناسب لاحوال الصلاة ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا وهل من شرطه ان تكون الجمعة راتبة فيه أم لا وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر. ولقائل أن يقول ان هذه لوكانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا ان يترك بيانها لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولقوله تعالى (ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه) والله المرشد للصواب .

﴿ الفصل الثالث في الاركان ﴾

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب

(المسئلة الاولى) في الخطبة هل هي شرط فى صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا فذهب الجمهور الى انها شرط وركن، وقال أقوام انها ليست بفرض. وجمهور أصحاب مالك على انها فرض الا ابن الماجشون ☆ وسبب اختلافهم هو هل الاصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون فمن رأى ان الخطبة حال من الاحوال المخصة بهذه الصلاة وبخاصة اذا توهم انها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال انها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها. ومن رأى ان المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى انها ليست شرطا من شروط الصلاة وانما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا لكونها راتبة من سائر الخطب وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وقالوا هو الخطبة .

(المسئلة الثانية) واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزئ منها فقال ابن القاسم هو أقل ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدإ بحمد الله وقال الشافعي أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان يكون فى كل واحدة منهما

قائما يفصل احداهما من الاخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلى على النبي ويوصى بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الآخرة * والسبب في اختلافهم هو هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوى أو الاسم الشرعى فمن رأى ان المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوى لم يشترط فيها شيئا من الاقوال التى نقلت عنه صلى الله عليه وسلم فيها ومن رأى ان المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعى اشترط فيها أصول الاقوال التى نقلت من خطبه صلى الله عليه وسلم أعنى الاقوال الراتبة الغير مبدلة والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التى نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة فمن اعتبر الاقوال الغير راتبة وغلب حكمها قال يكفى من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوى أعنى اسم خطبة عند العرب ومن اعتبر الاقوال الراتبة وغلب حكمها قال لا يجزىء من ذلك الا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس وهو شرط كما قلنا عند الشافعى وذلك انه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطا ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطا .

(المسئلة الثالثة) اختلفوا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب على ثلاثة أقوال ، فمنهم من رأى أن الانصات واجب على كل حال وانه حكم لازم من أحكام الخطبة وهم الجمهور مالك والشافعى وأبو حنيفة واحمد بن حنبل وجميع فقهاء الامصار وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام، فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام فى وقت الخطبة وبه قال الثورى والاوزاعى وغيرهم، وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميت، وبعض فرق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام ولا يشمت والقول الثانى مقابل القول الاول وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز الا في حين قراءة القرآن فيها وهو مروى عن الشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة أولا يسمعها فان سمعها أنصت وان لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسئلة من العلم وبه قال أحمد وعطاء وجماعة والجمهور على أنه ان تكلم لم تفسد صلاته وروى عن ابن وهب انه قال من لغا فصلاته ظهر اربع وانما صار الجمهور لوجوب الانصات لحديث أبى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال : اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة الا أن يكونوا يرون أن هذا الامر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) أى أن ماعدا القرآن فليس يجب له الانصات وهذا فيه ضعف والله أعلم والاشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم * وأما اختلافهم فى رد السلام وتشميت العاطس

فالسبب فيه تعارض عموم الامر بذلك لعموم الامر بالانصات واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه فن استثنى من عموم الامر بالصمت يوم الجمعة الامر بالسلام والتشميت أجازهما ومن استثنى من عموم الامر برد السلام والتشميت الامر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك؛ ومن فرق فانه استثنى رد السلام من النهى عن التكلم في الخطبة واستثنى من عموم الامر التشميت وقت الخطبة وانما ذهب واحد واحد من هؤلاء الى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر وذلك ان الامر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت والامر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام فن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهى عن الكلام العام أجاز ذلك. والصواب الايصار لاستثناء أحد العمومين باحد الخصوصين الابدليل فان عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات وترجيح تأكيد الاوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول ولكن معرفة ذلك بايجاز أنه ان كانت الاوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم يكن هنالك دليل على أى يستثنى من أى وقع التمانع ضرورة وهذا يقل وجوده وان لم يكن فوجه الترجيح فى العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر الى جميع أقسام النسب الواقع بين الخصوصين والعمومين وهي أربع عمومان فى مرتبة واحدة من القوة وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة فهذا لا يصار لاستثناء أحدها الابدليل ، الثانى مقابل هذا وهو خصوص في نهاية القوة وعموم فى نهاية الضعف فهذا يجب أن يصار اليه ولا بد أعنى أن يستثنى من العموم الخصوص، الثالث خصوصان فى مرتبة واحدة وأحد العمومين أضعف من الثاني فهذا ينبغى أن يخصص فيه العموم الضعيف ، الرابع عمومان في مرتبة واحدة وأحد الخصوصين أقوى من الثانى فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوى وهذا كله اذا تساوت الاوامر فيها في مفهوم التأكيد فان اختلفت حديث من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الالفاظ وقوة الاوامر ولعسر انضباط هذه الاشياء قيل ان كل مجتهد مصيب أوأقل ذلك غير مأثوم .

(المسئلة الرابعة) اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والامام على المنبر هل يركع أم لا فذهب بعض الى أنه لايركع وهو مذهب مالك؛ وذهب بعضهم الى أنه يركع ✡ والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الاثر وذلك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام : اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وان

كان الامام يخطب والامر بالانصات الى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الانصات وان كان عبادة ويؤيد عموم هذا الاثر ماثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : اذا جاء أحدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين خرجه مسلم في بعض رواياته وأكثر رواياته أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل اذا جاء أحدكم الحديث فيتطرق الى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوى الواحد اذا خالفه أصحابه عن الشيخ الاول الذى اجتمعوا في الرواية عنه أم لا فان صحت الزيادة ووجب العمل بها فانها نص في موضع الخلاف والنص لا يجب أن يعارض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذى راعاه مالك في هذا هو العمل.

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وذلك انه خرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية باذا جاءك المنافقون؛ وروى مالك أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية؛ واستحب مالك العمل على هذا الحديث وان قرأ عنده بسبح اسم ربك الاعلى كان حسنا لانه مروى عن عمر بن عبد العزيز، وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيأ * والسبب في اختلافهم معارضة حال العمل للقياس وذلك ان القياس يوجب ألا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات ودليل الفعل يقضى ان يكون لها سورة راتبة (قال القاضى) خرج مسلم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين وهذا يدل على أنه ليس هنالك سورة راتبة وان الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما.

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل ، الاولى في حكم طهر الجمعة ، الثانية على من تجب من خارج المصر ، الثالثة وقت الرواح المرغب فيه الى الجمعة ، الرابعة في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

﴿ المسئلة الاولى ﴾ اختلفوا في طهر الجمعة فذهب الجمهور الى أنه سنة؛ وذهب أهل الظاهر الى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطا في صحة الصلاة * والسبب في اختلافهم تعارض الآثار وذلك ان في هذا الباب حديث أبى سعيد الخدرى وهو

قوله عليه الصلاة والسلام : طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة وفيه حديث عائشة قالت . كان الناس عمال أنفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لواغتسلتم والاول صحيح باتفاق والثانى خرجه أبو داود ومسلم وظاهر حديث أبى سعيد يقتضى وجوب الغسل وظاهر حديث عائشة ان ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة وقد روى . من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو نص في سقوط فرضيته الا أنه حديث ضعيف .

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر فان قوما قالوا لا تجب على من خارج وقوم قالوا بل تجب. وهؤلاء اختلفوا اختلافا كثيرا فمنهم من قال من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الاتيان اليها وهو شاذ، ومنهم من قال يجب عليه الاتيان اليها على ثلاثة أميال، ومنهم من قال يجب عليه الاتيان من حيث يسمع النداء في الاغلب وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء وهذان القولان عن مالك وهذه المسئلة ثبتت في شروط الوجوب* وسبب اختلافهم في هذاالباب اختلاف الآثاروذلك أنه ورد الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالى في زمان النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ثلاثة أميال من المدينة وروى أبو داود أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : الجمعةعلى من سمع النداء وروى . الجمعة على من آواه الليل الى أهله وهو أثر ضعيف .

وأما اختلافهم فيالساعات التى وردت فيفضل الرواح وهوقوله عليه الصلاةوالسلام من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فان الشافعى وجماعة من العلماء اعتقدوا ان هذه الساعات هى ساعات النهار فندبوا الى الرواح من أول النهار وذهب مالك أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم هى أجزاءساعة قبل الزوال وهو الاظهر لوجوب السعى بعد الزوال الا على مذهب من يرى ان الواجب يدخله الفضيلة .

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فان قوما قالو يفسخ البيع اذا وقع وقت النداء، وقوما قالوا لايفسخ * وسبب اختلافهم هل النهى عن الشىء الذى أصله مباح اذا تقيد النهى بصفة يعود لفساد المنهى عنه أم . وآداب الجمعة ثلاث الطيب والسواك واللباس الحسن ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

﴿الباب الرابع في صلاة السفر﴾

﴿ وهذا الباب فيه فصلان ، الفصل الاول في القصر، الفصل الثاني في الجمع ﴾

﴿ الفصل الاول في القصر ﴾

والسفر له تأثير في القصر باتفاق وفي الجمع باختلاف . اما القصر فانه اتفق العلماء جواز قصر الصلاة للمسافر الا قول شاذ وهو قول عائشة وهو أن القصر لايجوز الا للخائف لقوله تعالى (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصر لانه كان خائفا . واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع . أحدها في حكم القصر . والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر . والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر . والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير . والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه اذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فاما حكم القصر فانهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال . فمهم من رأى ان القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى ان القصر سنة، ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام أفضل وبالقول الاول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعنى انه فرض متعين وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي وبالثالث أعنى أنه سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه وبالرابع أعنى أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر انما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر : انما قال الله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) يريد في قصر الصلاة في السفر فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فمفهوم هذا الرخصة وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي : ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وهما في الصحيح وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج لا ان القصر هو الواجب ولا أنه سنة، وأما الاثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة

الحضر.واما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الاثر المنقول فانه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل اسفاره وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام انه أتم الصلاة قط فمن ذهب الى أنه سنة أوواجب مخير فانما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة وماهذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين أعني اما واجبا مخيرا واما أن يكون سنة،واما ان يكون فرضا معينا لكن كونه فرضا معينا يعارضه المعنى المعقول وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول فوجب أن يكون واجبا مخيراً أو سنة وكان هذا نوعا من طريق الجمع وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من انها كانت تتم وروى عطاء عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء ولم يختلف في اتمام الصلاة عن عثمان وعائشة فهذا هو اختلافهم في الموضع الاول .

وأما اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر فان العلماء اختلفوا في ذلك أيضا اختلافا كثيراً فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة الى أن الصلاة تقصر في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وان القصر انما هو لمن سار من أفق الى افق، وقال أهل الظاهر القصر في كل سفر قريبا كان أو بعيدا،والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك ان المعقول من تأثير السفر في القصر انه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم واذا كان الامر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة ، وأما من لايراعى فى ذلك الا اللفظ فقط فقالوا قد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي عليه الصلاة والسلام : كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا ، وذهب قوم الى خامس كما قلنا وهو ان القصر لا يجوز الا للخائف لقوله تعالى (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد قيل أنه مذهب عائشة وقالوا أن النبي انما قصر لانه كان خائفا.وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك وذلك ان مذهب الاربعة برد مروى عن ابن عمر وابن

عباس رواه مالك ، ومذهب الثلاثة أيام مروى أيضا عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما .

وأما الموضع الثالث وهو اختلافهم فى نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة فرأى بعضهم ان ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد وممن قال بهذا القول أحمد ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية وبهذ القول قال مالك والشافعى ، ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحا أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأبو ثور ✡ والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر وأما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا فى السفر المتقرب به لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط الا في سفر متقرب به ، واما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أم لا وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك .

واما الموضع الرابع وهو اختلافهم فى الموضع الذى منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة فان مالكا قال فى الموطأ لا يقصر الصلاة الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها وقد روى عنه أنه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال وذلك عنده اقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر فى احدى الروايتين عنه وبالقول الاول قال الجمهور ✡ والسبب فى هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل وذلك انه اذا شرع فى السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر فمن راعى مفهوم الاسم قال اذا خرج من بيوت القرية قصر ومن راعى دليل الفعل أعنى فعله عليه الصلاة والسلام قال لا يقصر الا اذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال لما صح من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين .

وأما اختلافهم في الزمان الذى يجوز للمسافر اذا أقام فيه في بلد أن يقصر فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحوا من أحد عشر قولا الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم في ذلك ثلاثة أقوال . أحدها مذهب مالك والشافعى انه اذا ازمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم ، والثانى مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى انه اذا أزمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم ، والثالث مذهب أحمد وداود انه اذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم ✽ وسبب الخلاف انه أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم

من الأحوال التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً أو أنه جعل لها حكم المسافر . فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم بماروى انه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثا يقصر في عمرته وهذا ليس فيه حجة على انه النهاية للتقصير وانما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها ، والفريق الثانى احتجوا لمذهبهم بماروى : انه أقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحوا من خمسة عشر يوما في بعض الروايات وقدروى سبعة عشر يوما وثمانية عشر يوما وتسعة عشر يوما رواه البخارى عن ابن عباس وبكل قال فريق ، والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصرا أربعة أيام وقد احتجت المالكية لمذهبها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على ان أقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وهي النكتة التى ذهب الجميع اليها وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام أعنى متى يرتفع عنه بقصد الاقامة اسم السفر ولذلك اتفقوا على انه ان كانت الاقامة مدة لايرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأى واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبدا وان أقام ماشاء الله، ومن راعى الزمان الاقل من فقامه تأول مقامه في الزمان الاكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة فقالت المالكية مثلا ان الخمسة عشر يوما التى أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح انما أقامها وهو أبدا ينوى انه لا يقيم أربعة أيام وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذى حدوه والاشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين إما أن يجعل الحكم لاكثر الزمان الذى روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصرا ويجعل ذلك حداً من جهة ان الاصل هو الاتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان الا بدليل أو يقول ان الاصل في هذا هو أقل الزمان الذى وقع عليه الاجماع وماورد من أنه عليه الصلاة والسلام اقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان فيحتمل أن يكون اقامه لانه جائز للمسافر ويحتمل أن يكون اقامه بنية الزمان الذى تجوز اقامته فيه مقصراً باتفاق فعرض له ان أقام أكثر من ذلك واذا كان الاحتمال وجب التمسك بالاصل وأقل ماقيل في ذلك يوم وليلة وهو قول ربيعة بن أبى عبد الرحمن وروى عن الحسن البصرى ان المسافر يقصر أبداً الا ان يقدم مصراً من الامصار وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الامصار فهذه أمهات المسائل التى تتعلق بالقصر .

﴿ الفصل الثانى في الجمع ﴾

وأما الجمع فانه يتعلق به مسائل ثلاثة ، أحدها جوازه ، والثانية في صفة الجمع ، والثالثة في مبيحات الجمع .

اما جوازه فانهم أجمعوا على ان الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة . وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا . واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فاجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التى يجوز فيها من التى لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه باطلاق * وسبب اختلافهم أولا اختلافهم في تأويل الآثار التى رويت فى الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق الاحتمال اليها كثيراً أكثر من تطرقه الى اللفظ وثانيا اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم أيضاً فى اجازة القياس فى ذلك فهى ثلاثة أسباب كما ترى . اما الآثار التى اختلفوا فى تأويلها . فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخارى ومسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب، ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع فى تأويل هذه الاحاديث الى انه أخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما أوقع صلاة الظهر فى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء فى حديث امامة جبريل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع انه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر أعنى ان تصلى الصلاتان معاً في وقت احداهما واحتجوا لتأويلهم أيضا بحديث ابن مسعود قال : والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا في وقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا وأيضا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الاوقات فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل . واما الاثر الذى اختلفوا فى تصحيحه فاروواه مالك من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وإن كان لهم أن يقولوا انه أخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء في أول وقتها لانه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك

يل لفظ الراوى محتمل . واما اختلافهم في اجازة القياس فى ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة أعني ان يجاز الجمع قياسا على تلك فيقال مثلا صلاة وجبت فى سفر فجاز أن يجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة وهو مذهب سالم بن عبد الله أعني جواز هذا القياس لكن القياس في العبادات يضعف فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

(أما المسئلة الثانية) وهي صورة الجمع فاختلف فيه أيضا القائلون بالجمع أعني في السفر. فنهم من رأى ان الاختيار ان تؤخر الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية وان جمعتا معا في أول وقت الاولى جاز وهي احدى الروايتين عن مالك ومنهم من سوى بين الامرين أعني ان يقدم الآخرة الى وقت الاولى أو يعكس الامر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك والاولى رواية ابن القاسم عنه وانما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لانه الثابت من حديث أنس ومن سوى بينهما فصيرا الى انه لا يرجح بالعدالة أعني انه لا يفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها ومعنى هذا أنه اذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس اذا كان رواة الحديثين عدولا وان كان رواة أحد الحديثين أعدل .

(واما المسئلة الثالثة) وهى الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها . واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سبباً مبيحا للجمع أى سفر كان وباى صفة كان، ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من أنواع السفر فاما الذى اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك ومن ذهب هذا المذهب فانما راعى قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير الحديث، ومن لم يذهب هذا المذهب فانما راعى ظاهر حديث أنس وغيره . وكذلك اختلفوا كما قلنا فى نوع السفر الذى يجوز فيه الجمع فنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك * والسبب فى اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذى تقصر فيه الصلاة وان كان هنالك التعميم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه في غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار . واما الجمع في الحضر لغير عذر فان مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز

ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك ✲ وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس فنهم من تأوله على انه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً وقد خرج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: في غير خوف ولا سفر ولا مطر وبهذا تمسك أهل الظاهر . وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فاجازه الشافعي ليلا كان أو نهارا ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل وأجازه أيضا في الطين دون المطر في الليل وقد عذل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لانه روى الحديث وتاوله أعنى خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان في مطر قال فلم ياخذ بعموم الحديث ولا بتاويله أعنى تخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك شيء لايجوز باجماع وذلك انه لم ياخذ بقوله فيه جمع بين الظهر والعصر وأخذ بقوله والمغرب والعشاء وتاوله وأحسب ان مالكا رحمه الله انما رد بعض هذا الحديث لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض الذى لم يعارضه العمل وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ماروى ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذى هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر . فان متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون أنه من باب الاجماع وذلك لاوجه له فان اجماع البعض لايحتج به وكان متاخروهم يقولون انه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف والعمل انما هو فعل والفعل لايفيد التواتر الاان يقترن بالقول فان التواتر طريقه الخبر لاالعمل وبان جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع والاشبه عندى أن يكون من باب عموم البلوى الذى يذهب اليه أبو حنيفة وذلك أنه لايجوز ان يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفا عن سلف وهو أقوى من عموم البلوى الذى يذهب اليه أبو حنيفة لان أهل المدينة أحرى ان لايذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل وبالجملة العمل لايشك أنه قرينة اذا اقترنت بالشيء المنقول ان وافقته افادت به غلبة ظن وان خالفته افادت به ضعف ظن : فاما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر وعسى انها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الاشياء في شدة عموم البلوى بها وذلك انه كلما كانت السنة الحاجة اليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولا أو عملا فيه ضعف وذلك أنه

يوجب ذلك أحد أمرين . اما أنها منسوخة ، واما ان النقل فيه اختلال وقد بين ذلك المتكلمون كابى المعالى وغيره. واما الجمع في الحضر للمريض فان مالكا أباحه له اذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعى. والسبب فى اختلافهم هو اختلافهم فى تعدى علة الجمع في السفر أعنى المشقة فمن طرد العلة رأى ان هذا من باب الاولى والاحرى وذلك ان المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة أى خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك .

﴿ الباب الخامس من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف ﴾

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام وفي صفتها. فأكثر العلماء على ان صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا) الآية ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الائمة والخلفاء بعده بذلك. وشذ أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم بامام واحد وانما تصلى بعده بامامين يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التى قد صلت. والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي باصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبى صلى الله عليه وسلم . فمن رأى انها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام والا فقد كان ممكنا أن ينقسم الناس على امامين وانما كان ضرورة اجتماعهم على امام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ومفهوم الخطاب انه اذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وانه منسوخ بها .

وأما صفة صلاة الخوف فان العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيراً لاختلاف الآثار فى هذا الباب أعنى المنقولة من فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف. والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه

وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا الحديث قال الشافعى. وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفا لمثل حديث يزيد بن رومان: انه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة واختار مالك هذه الصفة فالشافعى آثر المسند على الموقوف ؛ ومالك آثر الموقوف لانه أشبه بالاصول أعنى أن لا يجلس الامام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لان الامام متبوع لا متبع وغير مختلف عليه. والصفة الثالثة ما ورد فى حديث أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رواه الثورى وجماعة وخرجه أبو داود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بازاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك الى مراتبهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خلى أبا يوسف على ما تقدم. والصفة الرابعة الواردة فى حديث ابى عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا وهذه الصلاة صلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم قال أبو داود وروى هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد وعن أبى موسى وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو قول الثورى وهو احوطها يريد أنه ليس فى هذه الصفة كبير عمل مخالف لافعال الصلاة المعروفة وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعى وخرجها مسلم

عن جابر وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائكم ، والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة قال ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا وهذا مخالف للاصل مخالفة كثيرة . وخرج أيضا عن ابن عباس في معناه انه قال : الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة وأجاز هذه الصفة الثورى ، والصفة السادسة الواردة فى حديث أبى بكرة وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين وبه كان يفتى الحسن وفيه دليل على اختلاف نية الامام والمأموم لكونه متما وهم مقصرون خرجه مسلم عن جابر. والصفة السابعة الواردة فى حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام : انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة وقال أبو عمر الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا انه ورد بنقل الائمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم وهم أيضا مع هذا أشبه بالاصول لان الطائفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات وأكثر العلماء على ماجاء في هذا الحديث من انه اذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وايماء من غير ركوع ولا سجود وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال لا يصلى الخائف الا الى القبلة ولا يصلى أحد في حال المسايفة ✡ وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا العمل للاصول ، وقد رأى قوم ان هذه الصفات كلها جائزة وان للمكلف أن يصلى ايتها أحب وقد قيل ان هذا الاختلاف انما كان بحسب اختلاف المواطن .

﴿ الباب السادس من الجملة الثالثة فى صلاة المريض ﴾

وأجمع العلماء أن المريض مخاطب باداء الصلاة وانه يسقط عنه فرض القيام اذا لم يستطعه

ويصلى جالسا وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود اذا لم يستطعهما أواحدهما ويومىء مكانهما. واختلفوا فيمن له أن يصلى جالسا،وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذى لايقدر على الجلوس ولا على القيام . فأما من له ان يصلى جالسا فان قوما قالوا هـذا الذى لايستطيع القيام أصلا،وقوم قالوا هو الذى يشق عليه القيام من المرض وهو مذهب مالك * وسبب اختلافهم هو هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة وليس فى ذلك نص . وأما صفة الجلوس فان قوما قالوا يجلس متربعا أعنى الجلوس الذى هو بدل من القيام وكره ابن مسعود الجلوس متربعا فمن ذهب الى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد،ومن كرهه فلانه ليس من جلوس الصلاة . وأما صفة صلاة الذى لايقدر على القيام ولاعلى الجلوس فان قوما قالوا يصلى مضطجعا وقوم قالوا يصلى كيفما تيسر له،وقوم قالوا يصلى مستقبلا رجلاه الى الكعبة،وقوم قالوا ان لم يستطع الجلوس صلى على جنبه فان لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته وهو الذى اختاره ابن المنذر.

(الجملة الرابعة) وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التى ليست اداء وهذه هي اما اعادة،واما قضاء، واما جبر لما زاد أونقص بالسجود ففى هذه الجملة اذاً ثلاثة أبواب الباب الاول في الاعادة ، الباب الثانى في القضاء ، الباب الثالث في الجبران الذى يكون بالسجود

﴿ الباب الاول ﴾

وهذا الباب الكلام فيه في الاسباب التى تقتضى الاعادة وهي مفسدات الصلاة واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الاعادة عمداً كان أونسيانا وكذلك من صلى لغير القبلة عمدا كان ذلك أو نسيانا وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الاعادة وانما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة وههنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها . فنها انهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة واختلفوا هل يقتضى الاعادة من أولها اذا كان قد ذهب ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبنى على ماقد مضى من الصلاة فذهب الجمهور الى أنه لايبنى لافي حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة الا في الرعاف فقط،ومنهم من رأى أنه لايبنى لافي الحـدث ولافي الرعاف وهو الشـافعى، وذهب الكوفيون الى انه يبنى في الاحداث كلها * وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبى عليه الصلاة والسـلام وانما صح عن ابن عمر أنه رعف فى الصلاة فبنى ولم يتوضأ فمن رأى ان هذا الفعل من الصحابى يجرى مجرى التوقيت اذ ليس يمكن ان

يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل . ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره وهو مذهب مالك، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الاحداث قياسا على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لايجب ان يصار اليه الابتوقيف من النبى عليه الصلاة والسلام إذ قد انعقد الاجماع على أن المصلى اذا انصرف الى غير القبلة انه قد خرج من الصلاة وكذلك اذا فعل فيها فعلا كثيرا لم يجز البناء لافي الحدث ولا في الرعاف .

(المسئلة الثانية) اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدى المصلى اذا صلى لغير سترة أومر بينه وبين السترة فذهب الجمهور الى أنه لايقطع الصلاة شيء وانه ليس عليه اعادة وذهبت طائفة الى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود * وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل وذلك أنه خرج مسلم عن أبى ذر انه عليه الصلاة والسلام قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود. وخرج مسلم والبخارى عن عائشة انها قالت :لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى . وروى مثل قول الجمهور عن على وعن أبى ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدى المنفرد والامام اذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ولم يروا بأسا ان يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأسا ان يمر بين يدى المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال : أقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قدناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدى بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد وهذا عندهم يجرى مجرى المسند وفيه نظر وانما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدى المصلى لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه فليقاتله فانما هو شيطان .

(المسئلة الثالثة) اختلفوا فى النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال . فقوم كرهوه ولم يروا الاعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الاعادة على من نفخ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أولا يسمع * وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاما أولا يكون كلاما.

(المسئلة الرابعة) اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة واختلفوا في التبسم * وسبب اختلافهم تردد التبسم بين ان يلحق بالضحك أولا يلحق به .

(المسئلة الخامسة) اختلفوا فى صلاة الحاقن فاكثر العلماء يكرهون أن يصلى الرجل وهو حاقن لما روى من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولما روى عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : لايصلى أحدكم بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه

الاخبثان يعنى الغائط والبول.ولما ورد من النهى عن ذلك عن عمر أيضا،وذهب قوم الى أن صلاته فاسدة وانه يعيد وروى ابن القاسم عن مالك مايدل على أن صلاة الحاقن فاسدة وذلك انه روى عنه انه أمره بالاعادة في الوقت وبعد الوقت ✡ والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهى هل يدل على فساد المنهى عنه أم ليس يدل على فساده وانما يدل على تأثيم من فعله فقط اذا كان أصل الفعل الذى تعلق النهى به واجبا أو جائزا وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون . منهم من يجعله عن ثوبان. ومنهم من يجعله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدا قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ضعيف السند لاحجة فيه .

(المسئلة السادسة) اختلفوا فى رد سلام المصلى عمن سلم فرخصت فيه طائفة منهم سعيد ابن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصرى وقتادة . ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعى،ومنع آخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان ، وأجاز قوم الرد في نفسه،وقوم قالوا يرد اذا فرغ من الصلاة ✡ والسبب في اختلافهم هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهى عنه أم لا فمن رأى انه من نوع الكلام المنهى عنه وخصص الامر برد السلام في قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها) الآية باحاديث النهى عن الكلام في الصلاة قال لا يجوز الرد في الصلاة ومن رأى انه ليس داخلا في الكلام المنهى عنه أو خصص أحاديث النهى بالامر برد السلام اجازه في الصلاة.قال أبو بكر بن المنذر ومن قال لايرد ولا يشير فقد خالف السنة فانه قد أخبر خبيب أن النبى عليه الصلاة والسلام :رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة باشارة .

الباب الثانى في القضاء

والكلام فى هذا الباب على من يجب القضاء وفي صفة أنواع القضاء وفي شروطه . فاما على من يجب القضاء فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسى والنائم . واختلفوا في العامد والمغمى عليه وانما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسى والنائم لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وأعنى بقوله عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم وقوله اذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وما روى أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها . وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت فان الجمهور على أنه آثم وأن القضاء عليه واجب، وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه لا يقضى وانه آثم وأحد

من ذهب الى ذلك أبو محمد بن حزم * وسبب اختلافهم في شيئين ، أحدهما في جواز القياس في الشرع ، والثاني في قياس العامد على الناسي اذا سلم جواز القياس فمن رأى أنه اذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة فالمتعمد أحرى ان يجب عليه لانه غير معذور أوجب القضاء عليه . ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان والاضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة وانما تقاس الاشباه لم يجز قياس العامد على الناسي.والحق في هذا انه اذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا وأما ان جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وان لا يفوته ذلك الخير فالعامد في هذا ضد الناسي والقياس غير سائغ لان الناسي معذور والعامد غير معذور. والاصل ان القضاء لا يجب بامر الاداء وانما يجب بامر مجدد على ما قال المتكلمون لان القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته وهو الوقت اذ كان شرطاً من شروط الصحة والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه لكن قد ورد الاثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيه والله الموفق للحق . وأما المغمى عليه فان قوما اسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته وقوم أوجبوا عليه القضاء . ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم وقالوا يقضي في الخمس فما دونها * والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء . ومن شبهه بالمجنون اسقط عنه الوجوب . وأما صفة القضاء فان القضاء نوعان ، قضاء لجملة الصلاة ، وقضاء لبعضها. أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته . فاما صفة القضاء فهي بعينها صفة الاداء اذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية . وأما اذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أو صلاة سفرية في حضر فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال ، فقوم قالوا انما يقضي مثل الذي عليه ولم يراعوا الوقت الحاضر وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم قالوا انما يقضي أبدا أربعا سفرية كانت المنسية أو حضرية فعلى رأي هؤلاء ان ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية وان ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي . وقال قوم انما يقضي أبدا فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية والسفرية في الحضر حضرية فمن شبه القضاء بالاداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها قياساً على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية . وأما من أوجب ان يقضي أبدا حضرية فراعى الصفة في أحدهما والحال في الاخرى أعني أنه اذا ذكر الحضرية في

السفر راعى صفة المقضية واذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال وذلك اضطراب جار على غير قياس الا أن يذهب مذهب الاحتياط وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة. وأما شروط القضاء ووقته فان من شروطه الذى اختلفوا فيه الترتيب وذلك انهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات أعنى وجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت أكثر من صلاة واحدة فذهب مالك الى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها وانه يبدأ بالمنسية وان فات وقت الحاضرة حتى انه قال ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثورى الا انهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب وان فعل ذلك اذا كان في الوقت متسع فحسن يعنى في وقت الحاضرة * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالاداء فاما الاثار فانه ورد في ذلك حديثان متعارضان أحدهما ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: من نسى صلاة وهو مع الامام في أخرى فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلى مع الامام وأصحاب الشافعى يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: اذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التى هو فيها فاذا فرغ منها قضى التى نسى والحديث الصحيح في هذا الباب هو ماتقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: اذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها الحديث وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالاداء فان من رأى أن الترتيب في الاداء انما لزم من أجل ان أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها اذ كان الزمان لا يعقل الا مرتبا لم يلحق بها القضاء لانه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وان كان الزمان واحدا مثل الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما شبه القضاء بالاداء. وقد رأت المالكية ان توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها قالوا فوقت المنسية هو وقت الذكر ولذلك وجب ان تفسد عليه الصلاة التى هو فيها في ذلك الوقت وهذا لامعنى له لانه ان كان وقت الذكر وقتا للمنسية فهو بعينه أيضا وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات اذا كانت أكثر من صلاة واحدة واذا كان الوقت واحدا فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها الا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذى يوجد في اجزاء الصلاة الواحدة فانه ليس احدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها اذ كان

وقتا لكليهما الا أن يقوم دليل الترتيب وليس ههنا عندى شيء يمكن أن يجعل أصلا في هذا الباب لترتيب المنسيات الا الجمع عند من سلمه فان الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء انما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معا فافهم هذا فان فيه غموضا وأظن مالكا رحمه الله انما قاس ذلك على الجمع وانما صار الجميع الى استحسان الترتيب في المنسيات اذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة . وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد ولامعنى لهذا فان هذا منسوخ وأيضا فانه كان تركا لعذر. وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه الا أن يقال انه اجماع فهذا حكم القضاء الذى يكون في فوات جملة الصلاة. وأما القضاء الذى يكون في فوات بعض الصلوات فنه مايكون سببه النسيان ومنه مايكون سببه سبق الامام للمأموم أعنى أن يفوت المأموم بعض صلاة الامام فاما اذا فات المأموم بعض الصلاة فان فيه مسائل ثلاثا قواعد؛ احداها متى تفوت الركعة ، والثانية هل اتيانه بما فاته بعد سلام الامام اداء أو قضاء ، والثالثة متى يلزمه حكم صلاة الامام ومتى لايلزمه ذلك.

اما متى تفوته الركعة فان في ذلك مسألتين . احداهما اذا دخل والامام قد أهوى الى الركوع ، والثانية اذا كان مع الامام في الصلاة فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه من ذلك ماوقع من زحام أوغيره.

(أما المسئلة الاولى) فان فيها ثلاثة أقوال . أحدها وهو الذى عليه الجمهور انه اذا أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الداخل ان يكبر تكبيرتين تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع وان كانت تجزيه فهل من شرطها ان ينوى بها تكبيرة الاحرام أم ليس ذلك من شرطها.فقال بعضهم بل تكبيرة واحدة تجزيه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وهو مذهب مالك والشافعى والاختيار عندهم تكبيرتان،وقال قوم لابد من تكبيرتين،وقال قوم تجزى واحدة وان لم ينوبها تكبيرة الافتتاح والقول الثانى انه اذا ركع الامام فقد فاتته الركعة وانه لايدركها مالم يدركه قائما وهو منسوب الى أبى هريرة ، والقول الثالث انه اذا انتهى الى الصف الآخر وقد رفع الامام رأسه ولم يرفع بعضهم فادرك ذلك انه يجزيه لان بعضهم أئمة لبعض وبه قال الشعبى * وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين ان يدل على الفعل نفسه الذى هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معا وذلك انه قال عليه الصلاة والسلام : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال ابن المنذر ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان اسم الركعة ينطلق

عنده على القيام والانحناء معاً قال اذا فاته قيام الامام فقد فاتته الركعة ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل ادراك الانحناء ادرا كا للركعة والاشتراك الذى عرض لهذا الاسم انمــا هو من قبل تردده بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى وذلك ان اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء وينطلق شرعا على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله عليه الصلاة والسلام : من ادرك ركعة على الركعة الشرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ماتدل عليه الاسماء قال لابدأن يدرك مع الامام الثلاثة الاحوال أعنى القيام والانحناء والسجود ويحتمل أن يكون من ذهب الى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر مايدل عليه الاسم ههنا لان من ادرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين ومن فاته الانحناء انماأدرك منها جزأ واحدا فقط فعلى هذا يكون الخلاف آيلا الى اختلافهم في الاخذ ببعض دلالة الاسماء أوبكلها فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعا.

وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قدتضاف الى الامام فقط وقد تضاف الى الامام والمأمومين * فسبب الاختــلاف هو الاحتمال في هذه الاضافة أعنى قوله عليه الصــلاة والسلام : من أدرك ركعة من الصلاة وما عليــه الجمهور أظهر * وأما اختلافهم في هل تجزيه تــكبيرة واحدة أو تكبيرتان أعنى المأموم اذا دخل في الصلاة والامام راكع فسببه هل من شرط تــكبيرة الاحرام ان يؤتى بها واقفا أم لا فمن رأى ان من شرطها الموضع الذى تفعل فيه تعلقا بالفعل أعنى فعله عليه الصلاة والسلام وكان يرى أن التكبير كله فرض قال لابد من تكبيرتين ومن رأى انه ليس من شرطها الموضع تعلقا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : وتحريمها التكبير وكان عنده أن تكبيرة الاحرام هي فقط الفرض قال يجزيه ان يأتي بها وحدها وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحــدة ولم ينوبها تكبيرة الاحرام فقيل يبنى على مذهب من يرى أن تكبيرة الاحرام ليست بفرض وقيــل انما يبنى على مذهب من يجوز تأخير نية الصــلاة عن تكبيرة الاحرام لانه ليس معنى ان ينوى تكبيرة الاحرام الا مقارنة النية الدخول فى الصــلاة لان تكبيرة الاحرام لها وصفان النية المقارنة والاولية أعنى وقوعها في اول الصلاة فمن اشترط الوصفين قال لابد من النية المقارنة. ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة وان لم تقارنها النية.

(وأما المسئلة الثانية) وهي اذا سها عن اتباع الامام في الركوع حتى ســجد الامام فان قوماً قالوا اذافاته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها وقوم قالوا يعتد بالركعة اذا أمكنه ان يتم من الركوع قبل ان يقوم الامام الى الركعة

الثانية،وقوم قالوا يتبعه ويعتـد بالركعة مالم يرفع الامام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية وهذا الاختلاف موجود لاصحاب مالك وفيه تفصـيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو ان يكون عن زحام وبين ان يكون في جمـة أو في غير جمة وبين اعتبار ان يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه وانما الغرض الاشارة الى قواعد المسائل وأصولها فنقول * إن سبب الاختلاف فيهذه المسئلة هو هل من شرط فعل المأموم ان يقارن فعل الامام أو ليس من شرطه ذلك وهل هـذا الشرط هو في جميع اجزاء الركعة الثلاثة أعنى القيام والانحناء والسجود أم انما هو شرط في بعضها ومتى يكون اذا لم يقارن فعله فعل الامام اختلافا عليه أعنى ان يفعل هو فعلا والامام فعلا ثانيا فمن رأى انه شرط في كل جزء من اجزاء الركعة الواحدة أعنى ان يقارن فعل المأموم فعل الامام والا كان اختلافا عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام: فلا تختلفوا عليه قال متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزأ يسيراً لم يعتد بالركعه ومن أعتبره في بعضها قال هو مدرك للركعة اذا أدرك فعل الركعة قبل ان يقوم الى الركعة الثانية وليس ذلك اختلافا عليه فاذا قام الى الركعة الثانية فان اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الاولى،وأما من قال إنه يتبعه مالم ينحن في الركعة الثانية فانه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم ان يقارن بعضه بعض فعل الامام ولا كله وانما من شرطه ان يكون بعده فقط وانما اتفقوا على أنه اذا قام من الانحناء في الركعة الثانية انه لا يعتد بتلك الركعة ان اتبعه فيها لانه يكون في حكم الاولى والامام في حكم الثانية وذلك غاية الاختلاف عليه .

(وأما المسئلة الثانية) من المسائل الثلاث الاول التي هي أصول هذا الباب وهل اتيان المأموم بمـا فاته من الصلاة مع الامام اداء أوقضاء فان في ذلك ثلاثة مذاهب قوم قالوا إن ما يأتي له بعد سلام الامام هوقضاء وان ما أدرك ليس هو أول صلاته وقوم قالوا ان الذي يأتي به بعد سلام الامام هو اداء وان ما أدرك هو أول صلاته وقوم فرقوا بين الاقوال والافعال فقالوا يقضى في الاقوال يعنون في القراءة ويبنى في الافعال يعنون الاداء. فمن ادرك ركعة من صلاة المغرب على المـذهب الاول أعنى مذهب القضاء قام اذا سـلم الامام الى ركعتين يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من غير ان يجلس بينهما، وعلى المذهب الثاني أعنى على البناء قام الى ركعة واحدة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويجلس ثم يقوم الى ركعة يقرأ فيها بام القرآن فقط،وعلى المذهب الثالث يقوم الى ركعة فيقرأ فيها بام القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم الى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضا بأم القرآن وسورة وقد نسبت الاقاويل الثلاثة الى المذهب والصحيح عن مالك انه يقضى في الاقوال

ويبنى في الافعال لانه لم يختلف قوله في المغرب انه اذا أدرك منها ركعة أنه يقوم الى الركعة الثانية ثم يجلس ولا اختلاف في قوله انه يقضي بام القرآن وسورة * وسبب اختلافهم انه ورد في بعض روايات الحديث المشهور فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والاتمام يقتضي ان يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته فمن ذهب مذهب الاتمام قال ما أدرك هو أول صلاته ومن ذهب مذهب القضاء قال ما ادرك هو آخر صلاته. ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الاقوال والاداء في الافعال وهو ضعيف أعني ان يكون بعض الصلاة اداء وبعضها قضاء واتفاقهم على وجوب الترتيب في اجزاء الصلاة وعلى ان موضع تكبيرة الاحرام هو افتتاح الصلاة ففيه دليل واضح على ان ما ادرك هو أول صلاته لكن تختلف ثانية المأموم والامام في الترتيب فتأمل هذا ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال ما أدرك فهو آخر صلاته.

(وأما المسئلة الثالثة) من المسائل الاول وهي متى يلزم المأموم حكم صلاة الامام في الاتباع فان فيها مسائل. إحداها متى يكون مدركا لصلاة الجمعة، والثانية متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو أعني سهو الامام، والثالثة متى يلزم المسافر الداخل وراء امام يتم الاتمام اذا أدرك من صلاة الامام بعضها.

(فاما المسئلة الاولى) فان قوماً قالوا اذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية وهو مذهب مالك والشافعي فان أدرك أقل صلى ظهراً أربعا وقوم قالوا بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك وهو مذهب أبي حنيفة * وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه السلام: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وبين مفهوم قوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فانه من صار الى عموم قوله عليه السلام: وما فاتكم فأتموا أوجب أن يقضي ركعتين وان أدرك منها أقل من ركعة ومن كان المحذوف عنده في قوله عليه السلام: فقد أدرك الصلاة أي فقد أدرك حكم الصلاة قال دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمحذوف في هذا القول محتمل فانه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ويمكن ان يراد به وقت الصلاة ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ولعله ليس هذا المجاز في أحدها أظهر منه في الثاني فان كان الامر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكما وكان الآخر بالعموم أولى وان سلمنا انه أظهر في أحد هذه المحذوفات وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضا للعموم الا من باب دليل الخطاب والعموم أقوى

من دليل الخطاب عند الجميع ولا سيما الدليل المبنى على المحتمل أو الظاهر . وأمامن يرىان قولهعليهالسلام : فقد أدرك الصلاة انه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغيرمعلوممنلغة العرب الا أن يتقرر أن هنالك اصطلاحا عرفيا اوشرعيا.وأمامسئلة اتباع المأموم للامام فيالسجود أعنى في سجود السهو فان قوما اعتبروا في ذلكالركعة أعنى أن يدرك من الصلاة معه ركعة، وقوم لم يعتبروا في ذلك فمن لم يعتبر ذلك قصيرا الى عموم قوله عليه السلام : انما جعل الامام ليؤتم به،ومناعتبر ذلك قصيراً الىمفهوم قوله عليه السلام : فقد أدرك الصلاة ولذلكاختلفوافيالمسئلةالثالثة.فقالقوم انالمسافر اذا أدرك من صلاة الامام الحاضر أقلمنركعةلم يتم واذا ادرك ركعة لزمه الاتمامفهذا حكم القضاء الذى يكون لبعض الصلاةمن قبل سبق الامامله.

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذى يكون للامام والمنفرد من قبل النسيان فانهم اتفقوا على أن ما كان منها ركنا فهو يقضى أعنى فريضة وانه ليس يجزى منه الا الاتيان به.وفيه مسائل اختلفوا فيها بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الاعادة مثل من نسى أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة فان قوما قالوا يصلح الرابعة بان يسجد لها ويبطل ما قبلها من الركعات ثم أتى بها وهو قول مالك،وقوم قالوا تبطل الصلاة بأسرهاويلزمه الاعادة وهي احدى الروايتين عنأحمد ابن حنبل،وقوم قالوا يأتى بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته وبه قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى وقوم قالوا يصلح الرابعة ويعيد بسجدتين وهو مذهب الشافعى * وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب فمن راعاه فى الركعات والسجدات أبطل الصلاة ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدى الاخيرة قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الامام ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معا في ركعة واحدة لاسيما اذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجبا فيالفعلالمكررفيركعةركعة أعنيالسجود وذلك انكل ركعة تشتملعلىقياموانحناء وسجود والسجودمكرر فزعم أصحابأبىحنيفةأنالسجود لما كانمكررا لم يجبأن يراعى فيه التكريرفيالترتيبومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسى قراءة أم القرآن منالركعةالاولى فقيل لا يعتد بالركعة ويقضيها،وقيل يعيد الصلاة، وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة وفروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به وليس قصدنا ههناالامايجرىمجرىالاصول .

﴿ البابالثالث من الجملة الرابعةفيسجودالسهو ﴾

والسجود المنقول في الشريعة فى أحد موضعين اما عند الزيادة، أو النقصان

اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد وإما عند الشك في أفعال الصلاة. فاما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول الفصل الاول في معرفة حكم السجود. الثاني في معرفة مواضعه من الصلاة . الثالث في معرفة الجنس من الافعال والافعال التي يسجد لها . الرابع في صفة سجود السهو . الخامس في معرفة من يجب عليه سجود السهو . السادس بماذا ينبه المأموم الامام الساهي على سهوه.

﴿ الفصل الاول ﴾

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة فذهب الشافعي الى انه سنة، وذهب أبو حنيفة الى أنه فرض لكن من شرط صحة الصلاة، وفرق مالك بين السجود للسهو في الافعال وبين السجود للسهو في الاقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب * والسبب في اختلافهم اختلافهم في حمل افعاله عليه السلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فاما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه السلام في السجود على الوجوب اذ كان هو الاصل عندهم اذ جاء بيانا لواجب كما قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي، وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الاصل بالقياس وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وانما ينوب عن ندب رأى ان البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب، وأما مالك فتأكدت عنده الافعال أكثر من الاقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الاقوال أعني ان الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الاقوال فكأنه رأى ان الافعال آكد من الاقوال وان كان ليس ينوب سجود السهو الا عما كان منها ليس بفرض وتفريقه أيضا بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية لكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كانه استغفار لا بدل.

﴿ الفصل الثاني ﴾

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال فذهبت الشافعية الى أن سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام، وذهبت الحنيفة الى أن موضعه أبداً بعد السلام، وفرقت المالكية فقالت ان كان السجود لنقصان كان قبل السلام وان كان لزيادة كان بعد السلام وقال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه

وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود في غيره تلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام، وقال أهل الظاهر لا يسجد للسهو الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا أتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء * والسبب في اختلافهم انه عليه السلام ثبت عنه انه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام وذلك انه ثبت من حديث ابن بحينة انه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام النـــاس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس وثبت أيضا انه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم اذ سلم من اثنتين فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو أعني الذين رأوا تعدية الحـكم في المواضع التي سجد فيها عليه السلام الى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب أحدها مذهب الترجيح، والثاني مذهب الجمع، والثالث الجمع بين الجمع والترجيح. فمن رجح حديث ابن بحينة قال السجود قبل السلام واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت انه عليه السلام: قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالســجدتان ترغيم للشيطان قالوا؛ ففيه السجود للزيادة قبل الســـلام لانها ممكنة الوقوع خامسة واحتجوا لذلك أيضا بما روى عن ابن شهاب انه قال: كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام.

واما من رجح حديث ذي اليدين فقال السجود بعد السلام واحتجوا لترجيح هذا الحديث بان حديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام: قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام قال أبو عمر ليس مثله في النقل فيعارض به واحتجوا أيضا لذلك بحديث ابن مسعود الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام.

واما من ذهب مذهب الجمع فانهم قالوا ان هذه الاحاديث لا تتناقض وذلك ان السجود فيها بعد السلام انما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع قالوا وهو أولى من حمل الاحاديث على التعارض.

واما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه سلم فان ذلك هو حكم تلك المواضع.

وأما المواضع التى لم يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحكم فيها السجود قبله السلام فكانه قاس على المواضع التى سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام ولم يقس على المواضع التى سجد فيها بعد السلام وأبقى سجود المواضع التى سجد فيها على ماسجد فيها فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ماوردت عليه وجعلها متغايرة الاحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة انه عدى مفهوم بعضها دون بعض وألحق به المسكوت عنه فذلك ضرب من الترجيح أعنى انه قاس على السجود الذى قبل السلام ولم يقس على الذى بعده .

وأما من لم يفهم من هذه الافعال حكما خارجا عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط، وأما أحمد بن حنبل فجاء نظره مختلطا من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس وذلك انه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التى ورد فيها الاثر ولم يعده وعدى السجود الذى ورد فى المواضع التى قبل السلام ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس أعنى لاصحاب القياس وليس قصدنا فى هذا الكتاب فى الاكثر ذكر الخلاف الذى يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها فى الشرع الا فى الاقل وذلك اما من حيث هى مشهورة واصل لغيرها وأما من حيث هى كثيرة الوقوع .

والمواضع الخمسة التى سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها انه قام من اثنين على ماجاء فى حديث ابن بحينة ، والثانى انه سلم من اثنتين على ماجاء فى حديث ذى اليدين ، والثالث انه صلى خمسا على مافى حديث ابن عمر خرجه مسلم والبخارى والرابع أنه سلم من ثلاث على مافى حديث عمران بن الحصين ، والخامس السجود عن الشك على ماجاء فى حديث أبى سعيد الخدرى وسيأتى بعد * واختلفوا لماذا يجب سجود السهو فقيل يجب للزيادة والنقصان وهو الاشهر وقيل للسهو نفسه وبه قال أهل الظاهر والشافعى .

﴿ الفصل الثالث ﴾

وأما الاقوال والافعال التى يسجد لها فان القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو الزيادة وقعت فى الصلاة على طريق السهو اتفقوا على ان السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب فالرغائب لاشئ عندهم فيها أعنى اذا سها عنها فى الصلاة مالم يكن أكثر من رغيبة واحدة مثل مايرى مالك انه لايجب سجود من لسيان تكبيرة واحدة ويجب من أكثر من واحدة وأما الفرائض فلا يجزى عنها الا الاتيان بها وجبرها اذا كان السهو عنها

ممـا لايوجب اعادة الصـلاة بأسرها على ماتقدم فيما يوجب الاعادة وما يوجب القضاء أعنى على من ترك بعض أركان الصلاة. وأما سجود السهو للزيادة فانه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعا فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها وانما يختلفون من قبل اختلافهم فيما منها فرض أو ليس بفرض وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة وفيما هو منها سنة أو رغيبة مثـال ذلك ان عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لانه عنده مستحب ويسجد له عند الشافعي لانه عنده سنة وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ماهو سنة أو فريضة أو رغيبة وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة وان كانت من غير جنس الصلاة، وينبغي أن تعلم ان السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب وانما تختلفان عندهم بالاقل والاكثر أعنى في تأكيد الامر بها وذلك راجع الى قرائن أحوال تلك العبادة ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيرا حتى ان بعضهم يرى ان في بعض السنن ما اذا تركت عمدا ان كانت فعلا أو فعلت عمدا ان كانت تركا ان حكمها حكم الواجب أعنى في تعلق الاثم بها وهذا موجود كثيرا لاصحاب مالك وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلى أهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة آثم مثل لو ترك انسان الوتر أو ركعتى الفجر دائما لـكان مفسقا آثما فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ماهي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ومنها ماهي سـنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتى الفجر وما أشـبه ذلك من السنن وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ماحكيناه عن مالك من ايجاب السجود لا كثر من تـكبيرة واحدة أعنى للسهو عنها ولا تـكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها.

وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابى الذى سأله عن فروض الاسلام: أفلح ان صدق: دخل الجنة أن صدق وذلك بعد ان قال له والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يعنى الفرائض وقد تقدم هذا الحديث واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى واختلفوا فيها هل هى فرض أو سنة وكذلك اختلفوا هل يرجع الامام اذا سبح به اليها أو ليس يرجع وان رجع فتى يرجع، فقال الجمهور يرجع مالم يستو قائما. وقال قوم يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة. وقال قوم لا يرجع ان فارق الارض قيد شبر. واذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالجمهور على ان صلاته جائزة وقال قوم تبطل صلاته.

﴿ الفصل الربع ﴾

وأما صفة سجود السهو فانهم اختلفوا في ذلك فرأى مالك ان حكم سجدتي السهو اذا كانت بعد السلام ان يتشهد فيها ويسلم منها وبه قال أبو حنيفة لان السجود كله عنده بعد السلام واذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط وان السلام من الصلاة هو سلام منها وبه قال الشافعي اذا كان السجود كله عنده قبل السلام وقد روي عن مالك انه لا يتشهد للتي قبل السلام وبه قال جماعة. قال أبو عمر اما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت ☆ وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ماورد من ذلك في حديث ابن مسعود أعني من انه عليه الصلاة والسلام تشهد ثم سلم وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الاخيرتين من الصلاة فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد وبخاصة اذا كانت في نفس الصلاة . وقال أبو بكر بن المنذر اختلف العلماء في هذه المسئلة على ستة أقوال فقال طائفة لاتشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء، وقال قوم مقابل هذا وهو ان فيها تشهداً وتسليما، وقال قوم فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال الحكم وحماد والنخعي، وقال قول مقابل هذا وهو ان فها تسليما وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين، والقول الخامس ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل روى ذلك عن عطاء، والسادس قول أحمد بن حنبل انه ان سجد بعد السلام تشهد وان سجد قبل السلام لم يتشهد وهو الذي حكيناه نحن عن مالك قال أبو بكر قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربع تكبيرات وانه سلم وفي ثبوت تشهده فيها نظر.

﴿ الفصل الخامس ﴾

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والامام واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود أم لا فذهب الجمهور الى أن الامام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه ☆ وسبب اختلافهم اختلافهم فيه يحمل الامام من الاركان عن المأموم ومالا يحمله واتفقوا على ان الامام اذا سها ان المأموم يتبعه في سجود السهو وان لم يتبعه في سهوه واختلفوا متى يسجد المأموم اذا فاته مع الامام بعض الصلاة وعلى الامام سجود سهو فقال قوم يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه و سواء كان سجوده قبل السلام أو بعده وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال قوم يقضي ثم

يسجد وبه قال ابن سيرين واسحق.وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجدها معه وان سجد بعد التسليم سجدها بعد ان يقضى وبه قال مالك والليث والأوزاعى،وقال قوم يسجدها مع الامام ثم يسجدها ثانية بعد القضاء وبه قال الشافعى ✡ وسبب اختلافهم اختلافهم أى أولى وأخلق أن يتبعه فى السجود مصاحباً له أو فى آخر صلاته فكانهم اتفقوا على ان الاتباع واجب لقوله عليه الصلاة والسلام : انما جعل الامام ليؤتم به واختلفوا هل موضعه للمأموم هو موضع السجود أعنى فى آخر الصلاة أو موضعها هو وقت سجود الامام فمن آثر مقارنة فعله لفعل الامام على موضع السجود ورأى ذلك شرطا فى الاتباع أعنى أن يكون فعلهما واحدا حقا قال يسجد مع الامام وان لم يأت بها موضع السجود.ومن آثر موضع السجود قال يؤخرها الى آخر الصلاة ومن أوجب عليه الامرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

﴿ الفصل السادس ﴾

واتفقوا على ان السنة لمن سها فى صلاته أن يسبح له وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : مالى أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء واختلفوا فى النساء فقال مالك وجماعة ان التسبيح للرجال والنساء وقال الشافعى وجماعة للرجال التسبيح وللنساء التصفيق ✡ والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى قوله عليه الصلاة والسلام وانما التصفيق للنساء فمن ذهب الى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء فى السهو وهو الظاهر قال النساء يصفقن ولا يسبحن.ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال الرجال والنساء فى التسبيح سواء.وفيه ضعف لانه خروج عن الظاهر بغير دليل الا ان تقاس المرأة فى ذلك على الرجل والمرأة كثير ما يخالف حكمها فى الصلاة حكم الرجل ولذلك يضعف القياس .وأما سجود السهو الذى هو لموضع الشك فان الفقهاء اختلفوا فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا على ثلاثة مذاهب فقال قوم يبنى على اليقين وهو الاقل ولا يجزيه التحرى ويسجد سجدتى السهو وهو قول مالك والشافعى وداود ،وقال أبو حنيفة ان كان أول أمره فسدت صلاته وان تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام وقالت طائفة انه ليس عليه اذا شك لا رجوع الى يقين ولا تحر وانما عليه السجود فقط اذا شك ✱ والسبب فى اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة فى هذا الباب وذلك ان فى هذا الباب ثلاثة آثار أحدها حديث البناء على اليقين وهو حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان خرجه مسلم ، والثاني حديث ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : اذا سها أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين وفي رواية أخرى عنه فلينظر احرى ذلك الى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم، والثالث حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وفي هذا المعنى أيضا حديث عبد الله بن جعفر خرجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم فذهب الناس في هذه الاحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت الى المعارض، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه الى الذي رجح، ومنهم من جمع الامرين أعني جمع بعضها ورجح بعضها وأول غير المرجح الى معنى المرجح؛ ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض .

فاما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه الى المرجح فمالك بن أنس فانه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه وذلك من باب الجمع وتأول حديث ابن مسعود على ان المراد بالتحري هنالك هو الرجوع الى اليقين فأثبت على مذهبه الاحاديث كلها .

وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها واسقاط البعض وهو الترجيح من غير تاويل المرجح عليه فابو حنيفة فانه قال ان حديث أبي سعيد انما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب واسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك انه قال ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة والزيادة يجب قبولها والاخذ بها وهذا أيضا كانه ضرب من الجمع .

وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا انما عليه السجود فقط وذلك ان هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود وذلك كان أضعف الاقوال فهذا ما رأينا ان نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة فلنصر بعد الى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية وهي الصلوات التي ليست فروض عين .

كتاب الصلاة الثاني

ولان الصلاة التي ليست بمفروضة على الاعيان منها ماهي سنة ومنها ماهي نفل ومنها ما هي فرض على الكفاية وكانت هذه الاحكام منها ما هو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات وهي بالجملة عشر، ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل . وركعتا دخول المسجد . والقيام في رمضان . والكسوف والاستسقاء . والعيدان . وسجود القرآن فانه صلاة ما يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز

الباب الاول

القول في الوتر * واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع منها في حكمه، ومنها في صفته، ومنها في وقته، ومنها في القنوت فيه، ومنها في صلاته على الراحلة .

اما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة.

وأما صفته فان مالكا رحمه الله استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينها بسلام، وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة ولكل قول من هذه الاقاويل سلف من الصحابة والتابعين * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب .وذلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة : أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وثبت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وخرج مسلم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان : يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وخرج أبو داود عن أبي أيوب الانصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال : الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وخرج أبوداود انه كان يوتر بسبع وتسع وخمس وخرج عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست

وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن توتر بأنقص من سبع ولا باكثر من من ثلاث عشرة وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : المغرب وتر صلاة النهار فذهب العلماء في هـذه الاحاديث مذهب الترجيح. فمن ذهب الى أن الوتر ركعة واحدة فصيرا الى قوله عليه الصلاة والسلام : فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والى حديث عائشة انه كان يوتر بواحدة؛ ومن ذهب الى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب لانها كلها تقتضي التخيير ماعدى حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام المغرب وتر صلاة النهار فان لابي حنيفة أن يقول انه اذا شبه شيء بشيء وجعل حكمها واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلاة الليل وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا ، وأما مالك فانه تمسك في هذا الباب بانه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط الا في أثر شفع فرأى ان ذلك من سنة الوتر وان أقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة اما أن يكون ركعة واحـدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع وأما أن يرى ان الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فانه اذا زيد على الشفع وتر صار الـكل وترا ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقـدم فانه سمى الوتر فيه العـدد المركب من شفع ووتر ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة انه كان يقول كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء وأى شيء يوتر له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توتر له ماقد صلى فان ظاهر هذا القول انه كان يرى ان الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه أعني الغير مركب من الشفع والوتر وذلك ان هذا هو وتر لغير ولهذا التأويل عليه أولى والحق في هذا ان ظاهر هذه الاحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة الى التسع على ماروى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر انما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه فيشبه أن يقال ذلك من شرطه لانه هكذا كان وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يقال ليس ذلك من شرطه لانه مسلم قد خرج انه عليه الصلاة والسلام كان اذا انتهى الى الوتر أيقظ عائشة فأوترت وظاهره انها كانت توتردون أن تقدم على وترها شفعا وأيضا فانه قد خرج من طريق عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع ففيه

حجة على انه ليس من شرط الوتر ان يتقدمه شفع وان الوتر ينطلق على الثلاث ومن الحجة فى ذلك ماروى أبوداود عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هوالله أحدوعن عائشة مثله وقالت في الثالثة بقل هوالله أحد والمعوذتين .

واما وقته فان العلماء اتفقوا على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ومن أثبت مافي ذلك ماخرجه مسلم عن أبى نضرة العوفى ان أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح * واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر فقوم منعوا ذلك، وقوم أجازوه مالم يصل الصبح وبالقول الاول قال أبويوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة وسفيان الثورى وبالثانى قال مالك والشافعى وأحمد * وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك للآثار وذلك ان ظاهر الآثار الواردة فى ذلك أن لايجوز أن يصلى بعد الصبح كحديث أبى نضرة المتقدم وحديث أبى حذيفة العدوى نص فى هذا خرجه أبو داود وفيه وجعلها لكم مابين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر ولا خلاف بين أهل الاصول ان مابعد الى بخلاف ماقبلها اذا كانت غاية وان هذا وان كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها مثل قوله (وأتموا الصيام الى الليل) وقوله الى المرفقين لاخلاف بين العلماء ان مابعد الغاية بخلاف الغاية . وأما العمل المخالف في ذلك للاثر فانه روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبى الدرداء وعائشة انهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم ان مثل هذا هو داخل في باب الاجماع ولا معنى لهذا فانه ليس ينسب الى ساكت قول قائل أعنى انه ليس ينسب الى الاجماع من لم يعرف له قول في المسئلة . وأماهذه المسئلة فكيف يصح ان يقال انه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة وأى خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رأوا هذه الاحاديث أعنى خلافهم لهؤلاء الذين اجازوا صلاة الوتر بعد الفجر. والذى عندى في هذا ان هذا من فعلهم ليس مخالفا للاثار الواردة في ذلك أعنى في اجازتهم الوتر بعد الفجر بل اجازتهم ذلك هو من باب القضاء لامن باب الاداء وانما يكون قولهم خلاف الآثار لوجعلوا صلاته بعد الفجر من باب الاداء فتأمل هذا وانما يتطرق الخلاف لهذه المسئلة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج الى أمر جديد أم لا أعنى غير أمر الاداء وهذا التاويل بهم أليق فان أكثر مانقل عنهم هذا المذهب من انهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد

الفجر وان كان الذى نقل عن ابن مسعود في ذلك قول أعنى انه كان يقول ان وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة الى صلاة الصبح فليس يجب لمكان هذا ان يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة انه يذهب هذا المذهب من قبل انه ابصر يصلى الوتر بعد الفجر فينبغى ان تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم. وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما، والقول الثالث انه يصلى الوتر وان صلى الصبح وهو قول طاوس والرابع انه يصليها وان طلعت الشمس وبه قال أبو ثور والاوزاعى، والخامس انه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير. وهذا الاختلاف انما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض فمن رآه أقرب أوجب القضاء فى زمان أبعد من الزمان المختص به ومن رآه أبعد أوجب القضاء فى زمان أقرب ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء اذ القضاء انما يجب فى الواجبات وعلى هذا يجئ اختلافهم فى قضاء صلاة العيد لمن فاتته وينبغى الا يفرق فى هذا بين الندب والواجب أعنى ان من رأى ان القضاء فى الواجب يكون بامر متجدد ان يعتقد مثل ذلك فى الندب ومن رأى انه يجب بالامر الاول ان يعتقد مثل ذلك فى الندب.

وأما اختلافهم فى القنوت فيه فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى انه يقنت فيه ومنعه مالك وأجازه الشافعى فى أحد قوليه فى النصف الآخر من رمضان وأجازه قوم في النصف الاول من رمضان وقوم في رمضان كله ✡ والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار وذلك انه روى عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقا وروى عنه القنوت شهرا وروى عنه ان آخر أمره لم يكن يقنت فى شىء من الصلاة وانه نهى عن ذلك وقد تقدمت هذه المسئلة .

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فان الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام أعنى انه كان يوتر على الراحلة وهو مما يعتمدونه في الحجة على انها ليست بفرض اذ كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتنفل على الراحلة ولم يصح عنه انه صلى قط مفروضة على الراحلة وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة وهو ان كل صلاة مفروضة لاتصلى على الراحلة، واعتقادهم ان الوتر فرض وجب عندهم من ذلك ان لاتصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف وذهب أكثر العلماء الى أن المرء اذا أوتر ثم نام فقام يتنفل انه لايوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام : لاوتران في ليلة خرج ذلك أبو داود، وذهب بعضهم الى أنه يشفع الوتر الاول بان يضيف اليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعا وهي المسئلة التى يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين ، احدهما ان الوتر ليس ينقلب الى النفل بتشفيعه ، والثانى ان التنفل بواحدة غير معروف من الشرع وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك

فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضـد الشفع قال ينقلب شفعاً اذا أضيف اليه ركعة ثانية ومن راعى منه المعنى الشرعي قال ليس ينقلب شفعاً لان الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة.

﴿ الباب الثاني في ركعتي الفجر ﴾

واتفقوا على ان ركعتي الفجر سنة لمداومته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيها ولانه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة واختلفوا من ذلك في مسائل ، احداها في المستحب من القراءة فيهما فعند مالك المستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط، وقال الشافعي لا بأس أن يقرأ فيهما بام القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة لا توقيف فيهما في القراءة يستحب وانه يجوز ان يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل * والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة وذلك انه روى عنه عليه الصلاة والسلام : انه كان يخفف ركعتي الفجر على ماروته عائشة قالت حتى اني أقول أقرأ فيهما بام القرآن أم لا فظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود انه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) قال يقرأ فيهما ما أحب. والثانية في صفة القراءة المستحبة فيهما فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء الى ان المستحب فيهما هو الاسرار وذهب قوم الى أن المستحب فيهما هو الجهر وخير قوم في ذلك بين الاسرار والجهر * والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره انه عليه الصلاة والسلام: يقرأ فيهما سرا ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن أم لا وظاهر ماروى أبو هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل ياايها الكافرون وقل هو الله أحد ان قراءته عليه السلام فيهما كانت جهراً ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين قال اما باختيار الجهر ان رجح حديث أبي هريرة واما باختيار الاسرار ان رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير . والثالثة في الذي لم يحصل ركعتي الفجر وأدرك الامام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فاقيمت الصلاة فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد فاقيمت الصلاة فاليدخل مع الامام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والامام يصلي الفرض وان كان لم يدخل

المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس، ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين ان يدخل المسجد أولا يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام، وقال الشافعي اذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلا لا داخل المسجد ولا خارجه وحكى ابن المنذر ان قوماً جوزوا ركوعها في المسجد والامام يصلي وهو شاذ * والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر اذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد مالم تفته الفريضة أولم يفته منها جزء، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو أن تكون صلاتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الامام كما روى عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا قال وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح وانما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر اذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ومن رأى انه يدرك الفضل اذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي قد أدرك فضلها وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصدا أو بغير اختيار قال يتشاغل بها ما ظن انه يدرك ركعة منها، ومالك انما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها ولذلك رأى أنه اذ فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام * فالسبب في ذلك أحد أمرين ، اما أنه لم يصح عنده هذا الاثر ، أو لم يبلغه قال أبو بكر بن المنذر هو أثر ثابت أعني قوله عليه الصلاة والسلام : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود، والرابعة في وقت قضائها اذا فاتت حتى صلى الصبح فان طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وابن جريج، وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعله لها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس.

الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير فيه. والاصل في قضائها صلاته عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة .

الباب الثالث في النوافل

واختلفوا في النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث فقال مالك والشافعي صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وقال أبو حنيفة ان شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون ان يفصل بينهما بسلام، وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب وذلك انه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمران أن رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر لهما قد صلى وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين فمن أخذ بهذين الحديثين قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وثبت أيضاً من حديث عائشة انها قالت وقد وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يارسول الله :أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وثبت عنه أيضا من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً وروى الاسود عن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات فمن أخذ أيضا بظاهر هذه الاحاديث جوز التنفل بالاربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام والجمهور على انه لا يتنفل بواحدة وأحسب إن فيه خلافا شاذا.

الباب الرابع

في ركعتي دخول المسجد والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب اليها من غير ايجاب، وذهب أهل الظاهر الى وجوبها * وسبب الخلاف في ذلك هل الامر في قوله عليه الصلاة والسلام : اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين محمول على الندب أو على الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور

من ان الاصل هو حمل الاوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب قال الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الاوامر ههنا على الندب أوكان الاصل عنده في الاوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب فان هذا قد قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين.لكن الجمهور انما ذهبوا الى حمل الامر ههنا على الندب لمكان التعارض الذى بينه وبين الاحاديث التى تقتضى بظاهرها أوبنصها ان لاصلاة مفروضة الا الصلوات الخمس التى ذكرناها فى صدر هذا الكتاب مثل حديث الاعرابى وغيره وذلك انه ان حمل الامر ههنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا انما هو متعلق بدخول المسجد لامطلقا كالامر بالصلوات المفروضة وللفقهاءان تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان ولاهل الظاهر ان المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة ✡ واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخوله المسجد أم لا فقال الشافعى يركع وهى رواية أشهب عن مالك وقال ابو حنيفة لايركع وهى رواية ابن القاسم عن مالك ✡ وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر الا ركعتى الصبح فههنا عمومان وخصوصان، أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة وذلك أن حديث الامر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة والنهى عن الصلاة بعد الفجر الاركعتا الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتى الفجر ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك وقد قلنا ان مثل هذا التعارض اذا وقع فليس يجب أن يصار الى أحد التخصيصين الا بدليل وحديث النهى لايعارض به حديث الامر الثابت والله أعلم فان ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر.

﴿ الباب الخامس ﴾

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الاشهر لقوله عليه الصلاة والسلام: من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وان التراويح التى جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها وان كانوا اختلفوا أى أفضل أهى أو الصلاة آخر الليل أعنى التى كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الجمهور

على ان الصلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة ولقول عمر فيها والتى تنامون عنها أفضل * واختلفوا في المختار من عدد الركعات التى يقوم بها الناس فى رمضان فاختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث * وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وخرج ابن أبى شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وذكر ابن القاسم عن مالك انه الامر القديم يعنى القيام بست وثلاثين ركعة .

﴿ الباب السادس في صلاة الكسوف ﴾

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وانها في جماعة ، واختلفوا فى صفتها وفى صفة القراءة فيها وفي الاوقات التى تجوز فيها وهل من شروطها الخطبة أم لا وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ففى ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب.

(المسئلة الاولى) ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفه والكوفيون الى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها وذلك انه ثبت من حديث عائشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس ولما ثبت أيضا من هذه الصفة في حديث ابن عباس أعنى من ركوعين في ركعة قال أبو عمر هذان الحديثان من أصح ماروى في هذا الباب فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرها من قبل النقل قال صلاة الكسوف ركعتان في ركعة وورد أيضا من حديث أبى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير انه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد قال أبو عمر بن عبد البر وهي كلها آثار مشهورة صحاح ومن أحسنها حديث أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها القياس أعني موافقتها سائر الصلوات قال صلاة الكسوف ركعتان . قال القاضي خرج مسلم حديث سمرة قال أبو عمر وبالجملة فانما صار كل فريق منهم الى ماروى عن سلفه ولذلك رأى بعض أهل العلم ان هذا كله على التخيير وممن قال بذلك الطبرى ، قال القاضي وهو الاولى فان الجمع أولى من الترجيح قال أبو عمر وقد روى في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين وثمان ركعات في ركعتين وست ركعات في ركعتين وأربع ركعات في ركعتين لكن من طرق ضعيفة . قال أبو بكر بن المنذر وقال اسحاق بن راهويه كل ماورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف لان الاعتبار في ذلك لتجلى الكسوف فالزيادة في الركوع انما تقع بحسب اختلاف التجلى في الكسوفات التى صلى فيها وروى عن العلاء بن زياد انه كان يرى أن المصلى ينظر الى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع فان كانت قد تجلت سجد وأضاف اليها ركعة ثانية وان كانت لم تنجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية ثم نظر الى الشمس فان كانت تجلت سجد وأضاف اليها ثانية وان كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الاولى وهكذا حتى تنجلى وكان اسحق بن راهويه يقول لايتعدى بذلك أربع ركعات في ركعة لانه لم يثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار في صلاة الكسوف ثابت والخيار في ذلك للمصلى ان شاء في كل ركعة ركوعين وان شاء ثلاثة وان شاء أربعة ولم يصح عنده ذلك قال وهذا يدل على ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى في كسوفات كثيرة . قال القاضي هذا الذى ذكره هو الذى خرجه مسلم ولا أدرى كيف قال أبو عمر فيها انها وردت من طرق ضعيفة وأما عشر ركعات في ركعتين فانما أخرجه أبو داود فقط .

(المسئلة الثانية) واختلفوا في القراءة فيها فذهب مالك والشافعى الى أن القراءة فيها سر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق وابن راهويه يجهر بالقراءة فيها * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت انه قرأ سرا لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام فقام قياما نحواً من سورة البقرة وقد روى هذا المعنى نصاً عنه أنه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا وقد روى أيضاً من طريق ابن اسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف انها قالت تحريت قراءته فحزرت انه قرأ سورة البقرة فمن رجح هذه الاحاديث قال القراءة فيها سر ولمكان ماجاء في هذه الآثار استحب مالك والشافعى ان يقرأ في الاولى البقرة وفي الثانية آل عمران وفي

الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة وفي كل واحدة ام القرآن ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : صلاة النهار عجماء ووردت ههنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه فمنها انه روى انه عليه الصلاة والسلام : قرأ في أحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ومفهوم هذا أنه جهر وكان أحمد واسحق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام : جهر بالقراءة في كسوف الشمس قال أبو عمر سفيان بن الحسن ليس بالقوى وقال وقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبدالرحمن بن سليمان بن كثير وكلهم ليس في الحديث الزهرى مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه واحتج هؤلاء أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهى فقالوا صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً فوجب ان يجهر فيها أصله العيدان والاستسقاء وخير في ذلك كله الطبرى وهي طريقة الجمع وقد قلنا انها أولى من طريقة الترجيح اذا أمكنت ولا خلاف في هذا أعلمه بين الاصوليين .

(المسئلة الثالثة) واختلفوا في الوقت الذى تصلى فيه فقال الشافعى تصلى في جميع الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير المنهى، وقال أبو حنيفة لاتصلى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها، وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال لا يصلى لكسوف الشمس الا فى الوقت الذى تجوز فيه النافلة وروى ابن القاسم أن سنتها أن تصلى ضحى الى الزوال ✲ وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اختلافهم في جنس الصلاة التى لاتصلى في الاوقات المنهى عنها فمن رأى أن تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها، ومن رأى ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك، ومن رأى أيضا انها من النفل لم يجزها في أوقات النهى وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه الا تشبيهها بصلاة العيد :

(المسئلة الرابعة) واختلفوا أيضا هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة فذهب الشافعى إلى أن ذلك من شرطها، وذهب مالك وأبو حنيفة الى انه لاخطبة فى صلاة الكسوف ✲ والسبب في اختلافهم اختلافهم في العلة التى من أجلها خطب رسول الله الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة وذلك أنها روت انه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته الحديث فزعم الشافعى انه انما خطب لان من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال بقول أولئك ان

خطبة النبي عليه الصلاة والسلام انما كانت يومئذ لان الناس زعموا أن الشمس انما كسفت لموت ابراهيم ابنه عليه السلام.

(المسئلة الخامسة) واختلفوا في كسوف القمر فذهب الشافعي الى انه يصلى له في جماعة وعلى نحو مايصلى في كسوف الشمس وبه قال أحمد وداود وجماعة وذهب مالك وأبو حنيفة الى انه لايصلى له في جماعة واستحبوا أن يصلى الناس له افذاذا ركعتين كسائر الصلوات النافلة * وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى يكشف مابكم وتصدقوا خرجه البخارى ومسلم فمن فهم ههنا من الامر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة ومن فهم من ذلك معنى مختلفا لانه لم يروعنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى فى كسوف القمر مع كثرة دورانه قال المفهوم من ذلك أقل ماينطلق عليه اسم صلاة فى الشرع وهى النافلة فذاً وكان قائل هذا القول يرى أن الاصل هو ان يحمل اسم الصلاة في الشرع اذا ورد الامر بها على أقل ماينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا ان يدل الدليل على غير ذلك فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقى المفهوم في كسوف القمر على أصله والشافعي يجعل فعله في كسوف الشمس بيانا لمجمل ماأمر به من الصلاة فيهما فوجب الوقوف عندذلك، وزعم أبوعمر بن عبد البر انه روى عن ابن عباس وعثمان انهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي. وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف القمر والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك وهو كونها آية وهو من أقوى أجناس القياس عندهم لانه قياس العلة التى نص عليها لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ان صلى للزلزلة فقد أحسن والا فلا حرج وروى ابن عباس انه صلى لها مثل صلاة الكسوف .

(الباب السابع في صلاة الاستسقاء)

أجمع العلماء على أن الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء الى الله تعالى والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء

الا أباحنيفة فانه قال ليس من سنة الصلاة * وسبب الخلاف انه ورد في بعض الآثار انه استسقى وصلى وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة ومن أشهر ماورد في انه صلى وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى خرجه البخارى ومسلم،وأما الاحاديث التى ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة فمنها حديث أنس بن مالك خرجه مسلم انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها حديث عبد الله بن زيد المازنى وفيه أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ولم يذكر فيه صلاة وزعم القائلون بظاهر هذا الاثر ان ذلك مروى عن عمر بن الخطاب أعنى انه خرج الى المصلى فاستسقى ولم يصل.والحجة للجمهور انه من لم يذكر شيئا فليس هو بحجة على من ذكره والذى يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندى فيه شىء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء اذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر لانها ليست من سنته كما ذهب اليه أبوحنيفة وأجمع القائلون بان الصلاة من سنته على أنه الخطبة أيضا من سنته لورود ذلك في الاثر قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب.واختلفوا هل هى قبل الصلاة أوبعدها لاختلاف الآثار في ذلك فرأى قوم انها بعد الصلاة قياسا على صلاة العيدين وبه قال الشافعى ومالك، وقال الليث بن سعد الخطبة قبل الصلاة قال ابن المنذر قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه استسقى فخطب قبل الصلاة وروى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ • قال القاضى وقد خرج ذلك أبوداود من طرق ومن ذكر الخطبة فانما ذكرها في علمى قبل الصلاة واتفقوا على ان القراءة فيها جهرا * واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين فذهب مالك الى انه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات وذهب الشافعى الى انه يكبر فيها كما يكبر فى العيدين* وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين وقد احتج الشافعى لمذهبه في ذلك بما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى فيها ركعتين كما يصلى في العيدين واتفقوا على أن من سنتها ان يستقبل الامام القبلة واقفا ويدعو ويحول رداءه رافعا يديه على ماجاء في الآثار * واختلفوا في كيفية ذلك ومتى يفعل ذلك فأما كيف ذلك فالجمهور على أنه يجعل ماعلى يمينه على شماله وماعلى شماله على يمينه،وقال الشافعى بل يجعل أعلاه أسفله وماعلى يمينه منه على يساره

وما على يساره على يمينه * وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم : خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وفي بعض رواياته قلت أجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال أم اجعل أعلاه أسفله قال بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال وجاء أيضا في حديث عبد الله هذا انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد أن يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

وأما متى يفعل الامام ذلك فان مالكا والشافعى قالا يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة، وقال أبو يوسف يحول رداءه اذا مضى صدر من الخطبة وروى فالك أيضا عن مالك وكلهم يقول انه اذا حول الامام رداءه قائما حول الناس ارديتهم جلوسا لقوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الامام ليؤتم به الا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك فان الناس عندهم لايحولون اردیتهم بتحويل الامام لانه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم وجماعة العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج الى صلاة العيدين الا أبا بكر بن محمد بن حزم فانه قال ان الخروج اليها عند الزوال وروى أبو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرج الى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس .

﴿ الباب الثامن فى صلاة العيدين ﴾

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما أحدث من ذلك معاوية فى أصح الاقاويل قاله أبو عمر. وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماروى عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة وأجمعوا أيضا على أنه لاتوقيت في القراءة في العيدين وأكثرهم استحب أن يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستحب الشافعى القراءة فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام * واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحوا من اثنى عشر قولا الا انا نذكر من ذلك المشهور الذى يستند الى صحابى أو سماع (فنقول) ذهب مالك الى أن التكبير في الاولى من ركعتى العيدين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعى في الاولى ثمانية وفى الثانية

ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال أبو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر واحدا ولا يرفع يديه فاذا قام الى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه، وقال قوم فيها تسع في كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي ✿ وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك رحمه الله الى ما رواه عن ابن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا وبهذا الاثر بعينه أخذ الشافعي الا أنه تأول فى السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه أن يكون مالك انما أصاره أن يعد تكبيرة الاحرام في السبع ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية ان العمل الفاه على ذلك فكانه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل وقد خرج أبو داود معنى حديث أبى هريرة مرفوعا عن عائشة وعن عمرو بن العاصي وروى أنه سئل أبو موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم، وقال قوم بهذا، وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت عنه انه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة وانما صار الجميع الى الاخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف اذ لا مدخل للقياس في ذلك. وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لم ير الرفع الا في الاستفتاح فقط ومنهم من خير ✱ واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد أعنى وجوب السنة فقالت طائفة يصليها الحاضر والمسافر وبه قال الشافعي والحسن البصري وكذلك قال الشافعي أنه يصليها أهل البوادى ومن لا يجمع حتى المرأة فى بيتها، وقال أبو حنيفة واصحابه انما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الامصار والمدائن وروى عن على انه قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروى عن الزهرى انه قال : لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر ✱ والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة ومن لم يقسها رأى أن الاصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب. قال القاضى

قد فرقت السنة بين الحكم للنســاء في العيدين والجمعة وذلك انه ثبت انه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك في الجمعة. وكذلك اختلفوا في الموضع الذى يجب منه المجيء اليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الاميال الى مسيرة اليوم التام. واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس الى الزوال واختلفوا فيمن لم يأتيهم علم بانه العيد الا بعد الزوال فقالت طائفة ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، وقال آخرون يخرجون الى الصلاة في غداة ثانى العيد وبه قال الاوزاعى وأحمد واسحق قال أبو بكر بن المنذر وبه نقول لحديث رويناه عن النبى عليه الصلاة والسلام: أنه أمرهم أن يفطروا فاذا أصبحوا أن يعودوا الى مصلاهم. قال القاضى خرجه أبو داود الا أنه عن صحابى مجهول ولكن الاصل فيهم رضى الله عنهم حملهم على العدالة. واختلفوا اذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة هل يجزى العيد عن الجمعة فقال قوم يجزى العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم الا العصر فقط وبه قال عطاء وروى ذلك عن ابن الزبير وعلى، وقال قوم هــذه رخصة لاهل البوادى الذين يردون الامصار للعيد والجمعة خاصة كما روى عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع رواه مالك في الموطأ وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة اذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على أنها فرض ولا ينوب أحدهما عن الآخر وهــذا هو الاصل الا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه ومن تمسك بقول عثمان فلانه رأى أن مثل هــذا ليس هو بالرأى وانما هو توقيف وليس هو بخارج عن الاصول كل الخروج.

وأما اسقاط فرض الظهر والجمعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الاصول جدا الا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه * واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الامام فقال قوم يصلى أربعا وبه قال أحمد والثورى وهو مروى عن ابن مسعود، وقال قوم بل يقضيها على صفة صلاة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعى وأبو ثور، وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد، وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات، وقال قوم لاقضاء عليه أصلا وهو قول مالك وأصحابه وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعى فمن قال أربعا شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ومن قال ركعتين كما صلاهما الامام فصيرا الى أن الاصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الاداء ومن منع القضاء فلانه رأى انها صلاة من شرطها الجماعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاؤها

ركعتين ولا أربعا اذ ليست هي بدلا من شيء وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر أعني قول الشافعي وقول مالك،وأما سائر الاقاويل في ذلك فضعيف لامعنى له لان صلاة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلا من شيء فكيف يجب أن تقاس احداهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء بل هي أداء لانه اذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق للصواب * واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فالجمهور على انه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر وبه قال أحمد،وقيل يتنفل قبلها وبعدها وهو مذهب أنس وعروة وبه قال الشافعي،وفيه قول ثالث وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وقال به الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وهو مروى أيضا عن ابن مسعود،وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد وهو مشهور مذهب مالك * وسبب اختلافهم انه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وقال عليه الصلاة والسلام اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين. وترددها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أولا يكون ذلك حكمها فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلا لا قبلها ولا بعدها ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها اذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضا في ذلك القول أعني أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع ومن حيث هو مصلى صلاة العيد يستحب له ان لا يركع تشبها بفعله عليه الصلاة والسلام ومن رأى ان ذلك من باب الرخصة ورأى ان اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب الى التنفل قبلها ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قدمنا وروى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه وهو أقل اشتباها ان لم يتناول اسم المسجد المصلى واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك واحمد واسحق وأبو ثور،وقال قوم يكبر من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام وكذلك في ليلة الاضحى عندهم ان لم يكن حاجا وروى عن ابن عباس انكار التكبير جملة الا اذا كبر الامام واتفقوا أيضا على التكبير في

ادبار الصلوات أيام الحج .واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيراً فقال قوم يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور ، وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي ، وقال الزهري مضت السنة أن يكبر الامام في الامصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال * وسبب اختلافهم في ذلك هو انه نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم والاصل في هذا الباب قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) فهذا الخطاب وان كان المقصود به أولا أهل الحج فان الجمهور راوا انه يعم أهل الحج وغيرهم وتلقى ذلك بالعمل وان كان اختلفوا في التوقيت في ذلك ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لانهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه ، وقال قوم التكبير دبر الصلوات في هذه الايام انما هو لمن صلى في جماعة.وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الايام فقال مالك والشافعي يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقيل يزيد بعد هذا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى عن ابن عباس انه يقول الله أكبر كبيراً ثلاث مرات ثم يقول الرابعة ولله الحمد وقالت جماعة ليس فيه شيء موقت * والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت أعني فهم الاكثر وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك . وأجمعوا على انه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى وان لا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة وانه يستحب أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

﴿ الباب التاسع في سجود القرآن ﴾

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول . في حكم السجود . وفي عدد السجدات التي هي عزائم أعني التي يسجد لها . وفي الاوقات التي يسجد لها وعلى من يجب السجود . وفي صفة السجود .

فاما حكم سجود التلاوة فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا هو واجب،وقال مالك والشافعي هو مسنون وليس بواجب * وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاوامر بالسجود والاخبار التي معناها معنى الاوامر بالسجود مثل قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن

خروا سجدا وبكيا) هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة اذ كانوا هم أقعد بفهم الاوامر الشرعية وذلك انه لما ثبت ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء قالوا وهذا بمحضر الصحابة فلم ينقل عن أحد منهم خلاف وهم أفهم بمغزى الشرع وهذا انما يحتج به من يرى قول الصحابي اذا لم يكن له مخالف حجة ، وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت انه قال كنت اقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحج فلم يسجدوا ولم نسجد وكذلك أيضا يحتج لهؤلاء بما روى عنه عليه الصلاة والسلام : انه لم يسجد في المفصل وبما روى أنه سجد فيها لان وجه الجمع بين ذلك يقتضي ان لا يكون السجود واجباً وذلك بان يكون كل واحد منهم حدث بما رأى من قال انه سجد ومن قال انه لم يسجد ، وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بان الاصل هو حمل الاوامر على الوجوب او الاخبار التي تتنزل منزلة الاوامر وقد قال ابو المعالي ان احتجاج أبي حنيفة بالاوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له فان ايجاب السجود مطلقا ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة اعني قراءة آية السجود قال ولو كان الامر كما زعم ابو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الامر بالصلاة واذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الامر بالسجود من الامر بالسجود ولابي حنيفة ان يقول قد اجمع المسلمون على ان الاخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الامر وذلك في أكثر المواضع واذا كان ذلك كذلك فقد ورد الامر بالسجود مقيداً بالتلاوة اعني عند التلاوة وورد الامر به مطلقا فوجب حمل المطلق على المقيد وليس الامر في ذلك بالسجود كالامر بالصلاة فان الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر وأيضا فان النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الامر بالسجود الوارد فيها أعني انه عند التلاوة فوجب أن يحمل مقتضى الامر في الوجوب عليه .

وأما عدد عزائم سجود القرآن فان مالكا قال في الموطا الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء . وقال أصحابه أولها خاتمة الاعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى (بالغدو والآصال) وثالثها في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون مايؤمرون) ، ورابعها في بني اسرائيل عند قوله (ويزيدهم خشوعا) وخامسها في مريم عند قوله تعالى (خروا سجدا وبكيا) وسادسها الاولى من

الحج عند قوله تعالى (ان الله يفعل ما يشاء) . وسابعها في الفرقان عند قوله (وزادهم نفورا) وثامنها في النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم). وتاسعها في الم تنزيل عند قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) وعاشرها في ص عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) . والحادية عشرة في حم تنزيل عند قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) وقيل عند قوله وهم لا يسأمون. وقال الشافعي أربع عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل في الانشقاق وفي النجم وفي اقرأ باسم ربك ولم ير في ص سجدة لانها عنده من باب الشكر. وقال أحمد هي خمس عشرة سجدة أثبت فيها الثانية من الحج وسجدة ص وقال أبو حنيفة هي اثنتا عشرة سجدة قال الطحاوى هي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر * والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التى اعتمدوها فى تصحيح عددها وذاك ان منهم من اعتمد عمل أهل المدينة ومنهم من اعتمد القياس ومنهم من اعتمد السماع. أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه. وأما الذين اعتمدوا القياس فابو حنيفة وأصحابه وذلك انهم قالوا وجدنا السجدات التى أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر وهي . سجدة الاعراف . والنحل . والرعد . والاسراء . ومريم . وأول الحج والفرقان . والنمل . والم تنزيل فوجب أن يلحق بها سائر السجدات التى جاءت بصيغة الخبر وهي التى فى ص وفى الانشقاق ويسقط ثلاثة جاءت بلفظ الامر وهى التى فى النجم وفى الثانية من الحج وفى اقرأ باسم ربك.

وأما الذين اعتمدو السماع فانهم صاروا الى ماثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجوده فى الانشقاق وفى اقرأ باسم ربك وفى النجم خرج ذلك مسلم، وقال الاثرم سئل أحمد كم فى الحج من سجدة قال سجدتان وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحج سجدتان وهو قول عمر وعلى (قال القاضى) خرجه أبو داود، وأما الشافعى فانه انما صار الى اسقاط سجدة ص لما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ان النبى عليه الصلاة والسلام قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة ص فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: انما هي توبة نبى ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت وفي هذا ضرب من الحجة لابى حنيفة في قوله بوجوب السجود لانه علل ترك السجود فى هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجدات فوجب أن يكون حكم التى انتفت عنها العلة بخلاف التى ثبتت لها العلة وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف لانه من باب تجويز دليل الخطاب وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر الى المدينة قال أبو عمر وهو منكر لان أباهريرة الذى روى سجوده في المفصل لم يصحبه

عليه الصلاة والسلام الا بالمدينة وقد روى الثقات عنه انه سجد عليه الصلاة والسلام في والنجم.

وأما وقت السجود فانهم اختلفوا فيه فمنع قوم السجود في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الاوقات، ومنع مالك أيضا ذلك في الموطأ لانها عنده من النفل والنفل ممنوع في هذه الاوقات عنده وروى ابن القاسم عنه انه يسجد فيها بعد العصر مالم تصفر الشمس أو تتغير وكذلك بعد الصبح وبه قال الشافعي وهذا بناء على انها سنة وان السنن تصلي في هذه الاوقات مالم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع.

واما على من يتوجه حكمها فاجمعوا على انه يتوجه على القارىء في صلاة كان أو في غير صلاة. واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا فقال أبو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالك يسجد السامع بشرطين، أحدهما اذا كان قعد ليسمع القرآن والآخر أن يكون القارىء يسجد وهو مع هذا ممن يصح أن يكون اماما للسامع وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القارىء ممن لا يصلح للامامة اذا جلس اليه.

وأما صفة السجود فان جمهور الفقهاء قالوا اذا سجد القارىء كبر اذا خفض واذا رفع، واختلف قول مالك في ذلك اذا كان في غير صلاة وأما اذا كان في الصلاة فانه يكبر قولا واحدا.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

﴿ كتاب أحكام الميت ﴾

والكلام في هذا الكتاب وهي حقوق الاموات على الاحياء ينقسم الى ست جمل الجملة الاولى فيما يستحب ان يفعل به عند الاحتضار وبعده، الثانية في غسله، الثالثة في تكفينه، الرابعة في حمله واتباعه، الخامسة في الصلاة عليه، السادسة في دفنه.

الباب الاول

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة ان لا اله الا الله لقوله عليه الصلاة والسلام

لقنوا موتاكم شهادة أن لااله الا الله وقوله من كان آخر قوله لااله الا الله دخل الجنة واختلفوا في استحباب توجيهه الى القبلة فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون وروى عن مالك انه قال في التوجيه ماهو من الامر القديم وروى عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أعنى الامر بالتوجيه فاذا قضى الميت غمض عينه.ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك الا الغريق فانه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته(قال القاضى)واذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الاطباء حتى لقد قال الاطباء ان المسكوتين لاينبغى أن يدفنوا الا بعد ثلاث .

﴿ الباب الثانى في غسل الميت ﴾

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة . منها فى حكم الغسل . ومنها فيمن يجب غسله من الموتى.ومن يجوز أن يغسل .وما حكم الغاسل. ومنها فى صفة الغسل .

الفصل الاول

فاما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما في المذهب * والسبب في ذلك انه نقل بالعمل لابالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أولا تفهمه.وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا وبقوله في المحرم اغسلوه فمن رأى ان هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لامخرج الامر به لم يقل بوجوبه،ومن رأى انه يتضمن الامر والصفة قال بوجوبه .

﴿ الفصل الثانى ﴾

وأما الاموات الذين يجب غسلهم فانهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذى لم يقتل في معترك حرب الكفار .واختلفوا في غسل الشهيد وفى الصلاة عليه وفى غسل المشرك . فاما الشهيد أعنى الذى قتله في المعترك المشركون فان الجمهور على ترك غسله لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان يغسل كل مسلم فان كل ميت يجنب ولعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة أعنى المشقة في غسلهم وقال

يقولهم من فقهاء الامصار عبيد الله بن الحسن العنبرى.وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال قد غسل عمر وكفن وحنط وصلى عليه وكان شهيداً يرحمه الله.واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لايغسل في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك فقال الاوزاعى وأحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله أهل الشرك،وقال مالك والشافعى يغسل ٭وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاأو الشهادة على أيدى الكفار فمن رأى ان سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال لايغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام انه شهيد ممن قتل،ومن رأى ان سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول لايغسل المسلم والده الكافر ولايقبره الا أن يخاف ضياعه فيواريه،وقال الشافعى لابأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه قال أبو بكر بن المنذر ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه لما مات ٭ وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة فان كانت عبادة لم يجز غسل الكافر وان كانت نظافة جاز غسله •

﴿ الفصل الثالث ﴾

وأما من يجوز أن يغسل الميت فانهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء مالم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال.فقال قوم يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب،وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء،وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه وبه قال الليث بن سعد بل يدفن من غير غسل ٭ وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهى على الامر أو الامر على النهى وذلك ان الغسل مأمور به ونظر الرجل الى بدن المرأة والمرأة الى بدن الرجل منهى عنه فمن غلب النهى تغليبا مطلقا أعنى لم يقس الميت على الحى في كون طهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها قال لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه،ومن غلب الامر على النهى قال يغسل كل واحد منهما صاحبه أعنى غلب الامر على النهى تغليبا مطلقا،ومن ذهب الى التيمم فلانه رأى انه لا يلحق الامر والنهى في ذلك تعارض وذلك ان النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجها فقط لكون ذلك منها ليس بعورة وأن تيمم المرأة الرجل الى المرفقين

لانه ليس من الرجل عورة الا من السرة الى الركبة على مذهبه فكان الضرورة التى نقلت الميت من الغسل الى التيمم عنده من قال به هي تعارض الامر والنهى فكانه شبه هذه الضرورة بالضرورة التى يجوز معها للحى التيمم وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور . فاما مالك فاختلف قوله في هذه المسئلة فمرة قال ييمم كل واحد منهما صاحبه ولا مطلقا ومرة فرق في ذلك بين ذوى المحارم وغيرهم ومرة فرق في ذوى المحارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه ان له في ذوى المحارم ثلاثة أقوال أشهرها أنه يغسل كل واحد منها صاحبه على الثياب والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوى المحارم والثالث الفرق بين الرجال والنساء أعنى تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر الى موضع الغسل من صاحبه كالاجانب سواء * وسبب الاباحة انه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الاجنبي * وسبب الفرق ان نظر الرجال الى النساء أغلظ من نظر النساء الى الرجال بدليل ان النساء حجبن عن نظر الرجال اليهن ولم يحجب الرجال عن النساء وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله اياها فالجمهور على جواز ذلك، وقال أبو حنيفة لا يجوز غسل الرجل زوجته * وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال لا يحل أن ينظر اليها بعد الموت ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال ان ما يحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد الموت وأنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لانه رأى انه اذا ماتت احدى الاختين حل له نكاح الاخرى كالحال فيها اذا طلقت وهذا فيه بعد فان علة منع الجمع مرتفعة بين الحى والميت ولذلك حلت الا أن يقال ان علة منع الجمع غير معقولة وان منع الجمع بين الاختين عبادة محضة غير معقولة المعنى فيقوى حينئذ مذهب أبى حنيفة . وكذلك أجمعوا على ان المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعية فروى عن مالك انها تغسله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال ابن القاسم لا تغسله وان كان الطلاق رجعيا وهو قياس قول مالك لانه ليس يجوز عنده أن يراها وبه قال الشافعي * وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر الى الرجعية أو لا ينظر اليها .

وأما حكم الغاسل فانهم اختلفوا فيما يجب عليه فقال قوم من غسل ميتا وجب عليه الغسل وقال قوم لا غسل عليه * وسبب اختلافهم معارضة حديث أبى هريرة لحديث أسماء وذلك أن ابا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ خرجه أبو داود وأما حديث أسماء فانها لما غسلت أبا بكر رضى الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والانصار

وقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل قالوا لا وحديث اسماء في هذا صحيح وأما حديث أبى هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح لكن حديث اسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له فان من أنكر الشئ يحتمل ان يكون ذلك لانه لم تبلغه السنة في ذلك الشىء وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك فى الصدر الاول ولهذا كله قال الشافعى رضى الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات الى الاثر لا غسل على من غسل الميت الا أن يثبت حديث أبى هريرة .

الفصل الرابع في صفة الغسل

وفي هذا الفصل مسائل احداها هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل أم يغسل في قميصه اختلفوا في ذلك، فقال مالك اذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعي يغسل في قميصه * وسبب اختلافهم تردد غسله عليه الصلاة والسلام في قميصه بين أن يكون خاصا به وبين أن يكون سنة فمن رأى انه خاص به وانه لا يحرم من النظر الى الميت الا ما يحرم منه وهو حي قال يغسل عريانا الا عورته فقط التى يحرم النظر اليها في حال الحياة ،ومن رأى أن ذلك سنة يستند الى باب الاجماع أو الى الامر الالهي لانه روى فى الحديث انهم سمعوا صوتا يقول لهم لاتنزعوا القميص وقد ألقى عليهم النوم قال الافضل ان يغسل الميت فى قميصه .

(المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة لا يوضأ الميت، وقال الشافعي يوضأ، وقال مالك ان وضى فحسن * وسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للاثر وذلك أن القياس يقتضى ألا وضوء على الميت لان الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة واذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذى هو الوضوء ولولا أن الغسل ورد في الآثار لما وجب غسله وظاهر حديث أم عطية الثابت ان الوضوء شرط في غسل الميت لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذه الزيادة ثابتة خرجها البخارى ومسلم ولذلك ليس يجب أن تعارض بالروايات التى فيها الغسل مطلقا لان المقيد يقضى على المطلق اذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس ويشبه أيضا أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد وذلك انه وردت آثار كثيرة فيها الامر بالغسل مطلقا من غير ذكر وضوء فيها فهؤلاء رجحوا الاطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع والشافعي جرى على الاصل من حمل المطلق على المقيد .

(المسئلة الثالثة) اختلفوا في التوقيت في الغسل فنهم من أوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه. والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أى وتركان وبه قال ابن سيرين ، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط وهو أبو حنيفة ، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال لاينقص عن الثلاثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ، ومنهم من حد الاكثر في ذلك فقال لا يتجاوز به السبعة وهو أحمد بن حنبل ، وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه * وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترط بل استحبه معارضة القياس للاثر وذلك ان ظاهر حديث أم عطية يقتضى التوقيت لان فيه اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن وفي بعض رواياته او سبعاً. وأما قياس الميت على الحى في الطهارة فيقتضى ان لا توقيت فيها كما ليس في طهارة الحى توقيت فن رجح الاثر على النظر قال بالتوقيت ومن رأى الجمع بين الاثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب.

وأما الذين اختلفوا في التوقيت * فسبب اختلافهم اختلاف ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية فاما الشافعي فانه راى أن لا ينقص عن ثلاثة لانه اقل وتر نطق به في حديث أم عطية ورأى أن مافوق ذلك مباح لقوله عليه الصلاة والسلام : أو أكثر من ذلك ان رأيتن ، وأما أحمد فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أو سبعاً.

وأما أبو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث لما روى أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وأيضاً فان الوتر الشرعى عنده انما ينطلق على الثلاث فقط وكان مالك يستحب أن يغسل في الاولى بالماء القراح وفي الثانية بالسدر والماء وفي الثالثة بالماء والكافور. واختلفوا اذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا فقيل لايعاد وبه قال مالك وقيل يعاد والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا فى العدد الذى تجب به الاعادة ان تكرر خروج الحدث فقيل يعاد الغسل عليه واحدة وبه قال الشافعي ، وقيل يعاد ثلاثاً ، وقيل يعاد سبعاً . وأجمعوا على أنه لايزاد على السبع شيء . واختلفوا في تقليم أظفار الميت والاخذ من شعره فقال قوم تقلم أظفاره ويؤخذ منه وقال قوم لاتقلم أظفاره ولايؤخذ من شعره وليس فيه اثر * وأما سبب الخلاف في ذلك الخلاف الواقع فى ذلك في الصدر الاول ويشبه أن يكون سبب الخلاف فى ذلك قياس الميت على الحى فن قاسه أوجب تقليم الاظفار وحلق العانة لانها من سنة الحى باتفاق. وكذلك اختلفوا فى عصر بطنه قبل أن يغسل فنهم من رأى ذلك . ومنهم من لم يره فمن رآه رأى أن فيه ضرباً من

الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة وهو مطلوب من الميت كما هو من الحي ومن لم ير ذلك رأى انه من باب تكليف مالم يشرع وان الحي في ذلك بخلاف الميت .

﴿الباب الثالث في الأكفان﴾

والاصل في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وخرج أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول من أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا . فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الاثرين فقال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة وقال أبو حنيفة أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب وأقل مايكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة أثواب ، ورأى مالك أنه لاحد في ذلك وانه يجزئ ثوب واحد فيهما الا أنه يستحب الوتر * وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الاثرين فمن فهم منهما الاباحة لم يقل بتوقيت الا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل وكانه فهم منهما الاباحة الا في التوقيت فانه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع ومن فهم من العدد أنه شرع لا اباحة قال بالتوقيت اما على جهة الوجوب واما على جهة الاستحباب وكله واسع ان شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا اذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطوا بها رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر . واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويطيب الا المحرم اذا مات في احرامه فانهم اختلفوا فيه ؛ فقال مالك وأبو حنيفة المحرم بمنزلة غير المحرم ، وقال الشافعي لايغطى رأس المحرم اذا مات ولا يمس طيباً * وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص .

فاما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة يلبي .

وأما العموم فهو ماورد من الأمر بالغسل مطلقا فمن خص من الاموات المحرم

بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكما على الجميع وقال لايغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً ومن ذهب مذهب الجمع لامذهب الاستثناء والتخصيص قال حديث الاعرابى خاص به لايعدى الى غيره .

(الباب الرابع في صفة المشى مع الجنازة)

واختلفوا فى سنة المشى مع الجنازة فذهب أهل المدينة الى أن من سنتها المشى أمامها وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه وسائرهم أن المشى خلفها أفضل * وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التى روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به فروى مالك عن النبى عليه الصلاة والسلام مرسلا المشى أمام الجنازة وعن أبى بكر وعمر وبه قال الشافعى وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن على بن أبى طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال كنت أمشى مع على في جنازة وهو آخذ بيدى وهو يمشى خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وأنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس وروى عنه رضى الله عنه أنه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وبما روى أيضا عن ابن مسعود أنه كان يقول سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها وحديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال الراكب يمشى أمام الجنازة والماشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها وحديث أبى هريرة أيضا في هذا المعنى قال امشوا خلف الجنازة وهذه الاحاديث صار اليها الكوفيون وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم وأكثر العلماء على أن القيام الى الجنازة منسوخ بما روى مالك من حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس وذهب قوم الى وجوب القيام وتمسكوا في ذلك بما روى من أمره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الجنائز فقوموا اليها حتى تخلفكم أو توضع واختلف الذين رأوا ان القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهى وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهى على ظاهر اللفظ ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل على فى

ذلك وذلك انه روى النسخ وقام على قبر ابن المكنف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لاخينا قيامنا على قبره .

(الباب الخامس فى صلاة الجنازة)

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول ، أحدها فى صفة صلاة الجنازة . والثانى على من يصلى ومن أولى بالصلاة ، والثالث في وقت هذه الصلاة ، والرابع فى موضع هذه الصلاة ، والخامس في شروط هذه الصلاة .

﴿ الفصل الاول ﴾

فاما صفة الصلاة فانها يتعلق بها مسائل .

(المسئلة الاولى) اختلفوا فى عدد التكبير فى الصدر الاول اختلافا كثيرا من ثلاث الى سبع أعنى الصحابة رضى الله عنهم ولكن فقهاء الامصار على أن التكبر فى الجنازة أربع الا ابن أبى ليلى وجابر بن زيد فانهما كانا يقولان أنها خمس * وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك وذلك انه روى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات وهو حديث متفق على صحته ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الامصار وجاء في هذا المعنى أيضا من أنه عليه الصلاة والسلام : صلى على قبر مسكينة فكبر عليها أربعا وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكبرها وروى عن أبى خيثمة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فصف الناس وراءه وكبر أربعا ثم ثبت صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله وهذا فيه حجة لائحة للجمهور وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة . واختلفوا في سائر التكبير فقال قوم يرفع ، وقال قوم لا يرفع وروى الترمذى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في جنازة فرفع يديه فى أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى فمن ذهب الى ظاهر هذا الاثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع الا في أول التكبير قال الرفع في أول التكبير ، ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثانى بالاول لانه كله يفعل في حال القيام والاستواء .

(المسئلة الثانية) اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة فقال مالك وأبو حنيفة

ليس فيها قراءة انما هو الدعاء،وقال مالك قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال قال وانما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم.وقال الشافعي يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك وبه قال أحمد وداود ☆ وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا.اما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده.وأما الاثر فما رواه البخارى عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ وعلى هذا فتكون تلك الآثار كانها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وذكر الطحاوى عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم وابناء الذين شهدوا بدراً ان رجلا من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أخبره ان السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث قال ابن شهاب فذكرت الذى اخبر به ابو امامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهرى فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ماحدثك به أبو امامة .

(المسئلة الثالثة) واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان فالجمهور على انه واحد وقالت طائفة وأبو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنى من أصحاب الشافعي وهو أحد قولى الشافعي ☆ وسبب اختلافهم اختلافهم فى التسليم من الصلاة وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرض .وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أولا يجهر بالسلام .

(المسئلة الرابعة)واختلفوا أين يقوم الامام من الجنازة فقال جملة من العلماء يقوم في وسطها ذكرا كان أو أنثى،وقال قوم آخرون يقوم من الانثى وسطها ومن الذكر عند رأسه .ومنهم من قال يقوم من الذكر والانثى عند صدرها وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد وقال قوم يقوم منهما أين شاء ☆ والسبب في

اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب و ذلك انه خرج البخاري ومسلم من حديث سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على وسطها وخرج أبو داود من حديث همام ابن غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كبر أربعا وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم. فاختلف الناس في المفهوم من هذه الافعال. فنهم من رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الاباحة وعلى عدم التحديد. ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الاوضاع انه شرع وانه يدل على التحديد وهؤلاء انقسموا قسمين فنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال المرأة فى ذلك والرجل سواء لان الاصل أن حكمهما واحد الا أن يثبت في ذلك فارق شرعي ومنهم من صحح حديث ابن غالب وقال فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير اليها وليس بينهما تعارض أصلا. وأما مذهب ابن القاسم وأبى حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مستنداً الا ماروى عن ابن مسعود من ذلك.

(المسئلة الخامسة) واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا عند الصلاة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة. وقال قوم بخلاف هذا أى النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة. وفيه قول ثالث انه يصلى على كل على حدة الرجال مفردون والنساء مفردات * وسبب الخلاف مايغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود مع انه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ولذلك رأى كثير من الناس انه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلا وانه لو كان فيها شرع لبين للناس وانما ذهب الاكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معا فيجعلون الرجال مما يلى الامام ويجعلون النساء مما يلى القبلة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة والامام يومئذ سعيد بن العاصى فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم فقالوا هى السنة وهذا يدخل في المسند عندهم ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام بحالهم خلف الامام في الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام: أخروهن حيث أخرهن الله وأما من قال

بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الاول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الامام.

وأما من فرق فاحتياطا من أن لا يجوز ممنوعا لانه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل أن يكون على أصل الاباحة ويحتمل أن يكون ممنوعا بالشرع واذا وجد الاحتمال وجب التوقف اذا وجد اليه سبيلا.

(المسئلة السادسة) واختلفوا في الذى يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها هل يدخل بتكبير أم لا. ومنها هل يقضي ما فاته أم لا وان قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا فروى اشهب عن مالك انه يكبر أول دخوله وهو أحد قولى الشافعى. وقال أبو حنيفة ينتظر حتى يكبر الامام وحينئذ يكبر وهي رواية ابن القاسم عن مالك والقياس التكبير قياسا على من دخل في المفروضة. واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى على أنه يقضى مافاته من التكبير الا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضى ومالك والشافعى يريان أن يقضيه نسقا وانما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام. ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضى التكبير ومافاته من الدعاء ومن أخرج الدعاء من ذلك اذ كان غير مؤقت قال يقضى التكبير فقط اذ كان هو المؤقت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.

(المسئلة السابعة) واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة فقال مالك لا يصلى على القبر، وقال أبو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولى فقط اذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذى صلى عليها غير وليها، وقال الشافعى وأحمد وداود وجماعة يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة. واتفق القائلون باجازة الصلاة على القبر ان من شرط ذلك حدوث الدفن وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر * وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر أما مخالفة العمل فان ابن القاسم قال قلت لمالك فالحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث قال أحمد بن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع، وأما البخارى ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة، وأما مالك فخرجه مرسلا عن أبى امامة بن سهل وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعى، وأما أبو حنيفة فانه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب أعنى من رد اخبار الاحاد التى تعم بها البلوى اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك أن عدم الانتشار اذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه.

عن غلبة الظن بصـدقة الى الشك فيه أوالى غلبة الظن بكذبه أونسخه (قال القاضى) وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذى يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا انها من جلس واحد .

﴿ الفصل الثانى فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم ﴾

وأجمع أكثر أهل العلم على اجازة الصلاة على كل من قال لا اله الا الله وفى ذلك أثر انه قال عليه الصلاة والسلام : صلوا على من قال لا اله الا الله وسواء كان من أهل الكبائر أومن أهل البدع الا ان مالكا كره لاهل الفضل الصلاة على أهل البدع ولم ير أن يصلى الامام على من قتله حداً ٭ واختلفوا فيمن قتل نفسه فرأى قوم انه لا يصلى عليه وأجاز آخرون الصلاة عليه ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغى و البدع ٭ والسبب في اختلافهم في الصلاة اما فى أهل البدع فلاختلافهم فى تكفيرهم ببدعهم فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم ، ومن لم يكفرهم اذ كان الكفر عنده انما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام قال الصلاة عليهم جائزة .وانما أجمع المسلمون على ترك الصلاة على المنـافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعـالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) الآية . واما اختـلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب الا من جهة اختلافهم في القول بالتـكفير بالذنوب لكن ليس هذا مذهب أهل السنة فلذلك ليس ينبغى أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر .

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمـكان الزجر والعقوبة لهم وانمـا لم ير مالك صلاة الامام على من قتله حداً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه خرجه أبو داود وانمـا اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه فمن صحح هذا الاثر قال لا يصلى على قاتل نفسه ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين وان كان من أهل النار كما ورد به الاثر لكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الايمان وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان .واختلفوا أيضا فى الصلاة على الشهداء المقتولين فى المعركة فقال مالك والشافعى لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ولا يغسل ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه ولا يغسل ٭ وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر

انه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وروى من طريق ابن عباس مسنداً أنه عليه الصلاة والسلام : صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم وروى أيضا ذلك مرسلا من حديث أبي مالك الغفاري وكذلك روى أيضا أن اعرابيا جاءه سهم فوقع في حلقه فمات فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ان هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيدا وأنا شهيد عليه وكلا الفريقين يرجح الاحاديث التى أخذ بها وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره وقد كان شعبة يطعن فيه .

وأما المراسيل فليست عندهم بحجة . واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح وذلك انه اذا كان له فى بطن أمه أربعة أشهر فأكثر وبه قال ابن أبي ليلى * وسبب اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد وذلك انه روى الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة انه قال : الطفل يصلى عليه فمن ذهب مذهب حديث جابر قال ذلك عام وهذا مفسر فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه اذا استهل صارخا ، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال معلوم أن المعتبر فى الصلاة هو حكم الاسلام والحياة والطفل اذا تحرك فهو حى وحكمه حكم المسلمين وكل مسلم حى اذا مات صلى عليه فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له ، ومن الناس من شذ وقال لا يصلى على الاطفال أصلا وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام . لم يصل على ابنه ابراهيم وهو ابن ثمانية أشهر وروى فيه انه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة.واختلفوا فى الصلاة على الاطفال المسبيين فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الاسلام سواء سبي مع أبويه أو لم يسب معهما وأن حكمه حكم أبويه الا أن يسلم الاب فهو تابع له دون الام ووافقه الشافعى على هذا الا انه ان أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للاب وحده على ماذهب اليه مالك ، وقال أبو حنيفة يصلى على الاطفال المسبيين وحكمهم حكم من سباهم و وقال الاوزاعى اذا ملكهم المسلمون صلى عليهم يعنى اذا بيعوا في السبى قال وبهذا جرى العمل في الثغور به الفتيا فيه.وأجمعوا على أنه اذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم ان حكمهم حكم آبائهم * والسبب في اختلافهم فى أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة

أو من أهل النار وذلك انه جاء في بعض الآثار انهم من آبائهم أى ان حكمهم حكم آبائهم ودليل قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة ان حكمهم حكم المؤمنين.

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل الولى وقيل الوالى فمن قال الوالى شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال الولى شبهها بسائر الحقوق التى الولى بها احق مثل مواراته ودفنه، وأكثر أهل العلم على ان الوالى بها احق قال ابو بكر بن المنذر وقدم الحسين بن على سعيد بن العاصى وهو والى المدينة ليصلى على الحسن بن على وقال لولا انها سنة ماتقدمت قال أبوبكر وبه أقول؛ وأكثر العلماء على انه لا يصلا الا على الحاضر وقال بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشى والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشى وحده. واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد والجمهور على انه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له ومن قال انه يصلى على أقله قال لأن حرمة البعض كحرمة الكل لاسيما ان كان ذلك البعض محل الحياة وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب.

﴿ الفصل الثالث في وقت الصلاة على الجنازة ﴾

واختلفوا في الوقت الذى تجوز فيه الصلاة على الجنازة فقال قوم لا يصلى عليها فى الاوقات الثلاثة التى ورد النهى عن الصلاة فيها وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلا الله عليه وسلم : ينهانا أن نصلى فيها وان نقبر موتانا الحديث، وقال قوم لا يصلى فى الغروب والطلوع فقط ويصلا بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد الصبح مالم يكن الاسفار وقال قوم لا يصلا على الجنازة فى الاوقات الخمسة التى ورد النهى عن الصلاة فيها وبه قال عطاء والنخعى وغيرهم وهو قياس قول أبى حنيفة، وقال الشافعى يصلى على الجنازة في كل وقت لأن النهى عنده انما هو خارج على النوافل لا على السنن لا على ماتقدم.

﴿ الفصل الرابع في مواضع الصلاة ﴾

واختلفوا فى الصلاة على الجنازة فى المسجد فاجازها اكثر العلماء وكرهه بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك وقد روى كراهية ذلك عن مالك وتخفيفه اذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد * وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة وحديث أبي هريرة أما حديث عائشة فما رواه مالك من أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه سلم على سهل

ابن بيضاء الا في المسجد وأما حديث أبي هريرة فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحديث عائشة ثابت وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته لكن انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ويشهد لذلك بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلى لصلاته على النجاشي وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة وفيه ضعف لان حكم الميتة شرعي ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة الا بدليل، وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر للنهي الوارد عن الصلاة فيها وأجازها الاكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهوراً .

(الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنازة)

واتفق الاكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على ان من شرطها القبلة واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف فواتها فقال قوم يتيمم ويصلى لها اذا خاف الفوات وبه قال ابوحنيفة وسفيان والاوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصلى عليها بتيمم ✡ وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لانها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك وشذ، قوم فقالوا يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبي وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود .

(الباب السادس في الدفن)

وأجمعوا على وجوب الدفن والاصل فيه قوله تعالى (ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا) وقوله (فبعث الله غرابا يبحث في الارض) وكره مالك والشافعي تجصيص القبور واجاز ذلك أبو حنيفة، وكذلك كره قوم القعود عليها وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك انه القعود عليها لحاجة الانسان . والاثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها ومنها حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واحتج من اجاز القعود على القبر بما روى عن زيد بن ثابت انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور

لحدث غائط أو بول قالوا ويؤيد ذلك ماروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس على قبر يبول اليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما﴾

كتاب الصيام

وهذا الكتاب ينقسم أولا قسمين أحدهما في الصوم الواجب. والآخر في المندوب اليه والنظر في الصوم الواجب ينقسم الى قسمين أحدهما في الصوم، والآخر في الفطر.

أما القسم الاول وهو الصيام فانه ينقسم أولا الى جملتين . احداهما معرفة أنواع الصيام الواجب . والآخر معرفة أركانه .

وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر فانه ينقسم الى معرفة المفطرات والى معرفة المفطرين وأحكامهم فلنبدأ بالقسم الاول من هذا الكتاب وبالجملة الاولى منه وهي معرفة أنواع الصيام

فنقول إن الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب اليه والواجب ثلاثة أقسام، منه مايجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه. ومنه مايجب لعلة وهو صيام الكفارات ومنه مايجب بايجاب الانسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر . والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة وكذلك صوم النذر يذكر في كتاب النذر فاما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع.

فاما الكتاب فقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وأما السنة ففي قوله عليه الصلاة والسلام : بني الاسلام على خمس وذكر فيها الصوم وقوله للاعرابي : وصيام شهر رمضان قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع .

وأما الاجماع فانه لم ينقل الينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.

وأما على من يجب وجوبا غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح اذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه لقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »

(الجملة الثانية في الاركان) والاركان ثلاثة اثنان متفق عليهما وهو الزمان والامساك عن المفطرات ، والثالث مختلف فيه وهو النية . فاما الركن الاول الذى هو الزمان فانه ينقسم الى قسمين . أحدهما زمان الوجوب وهو شهر رمضان ، والآخر زمان الامساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالى ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان، وثانيا في معرفة الطريق التى بها يتوصل الى معرفة العلامة المحدودة له في حق شخص شخص وأفق أفق.

فاما طرفا هـذا الزمان فان العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان انما هو الرؤية لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد، واختلفوا فى الحكم اذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفى وقت الرؤية المعتبر. فاما اختلافهم اذا غم الهلال فان الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين فان كان الذى غم هلال أول الشهر عد الشهر الذى قبله ثلاثين يوما وكان أول رمضان الحادى والثلاثين وان كان الذى غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما، وذهب ابن عمر الى أنه ان كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذى يعرف بيوم الشك وروى عن بعض السلف أنه اذا أغمى الهلال رجع الى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين وحكى ابن شريح عن الشافعى أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال ان الهلال مرئى وقد غم فان له أن يعتقد الصوم ويجزيه ✻ وسبب اختلافهم الاجمال الذى في قوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له فذهب الجمهور الى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين ، ومنهم من رأى أن معنى التقدير له عده بالحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا وفيه بعد في اللفظ وانما صار الجمهور الى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام : فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وذلك مجمل وهذا مفسر فوجب أن يحمل المجمل على المفسر وهي طريقة لاخلاف فيها بين الاصوليين فانه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم.

وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فانهم اتفقوا على أنه اذا رؤى من العشى أن الشهر من اليوم الثاني واختلفوا اذا رؤى في سائر أوقات النهار أعنى أول ما رؤى فذهب

الجمهور أن القمر في أول وقت رؤى من النهار أنه لليوم المستقبل حكم رؤيته بالعشى وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم ، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤى بعد الزوال فهو للآتية وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع الى الاخبار في ذلك وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع اليه لكن روى عن عمر رضى الله عنه أثران ، أحدهما عام ، والآخر مفسر فذهب قوم الى العام وذهب قوم الى المفسر. فاما العام فهو مارواه الاعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما أرياه بالامس وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب ان قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب اليهم يلومهم وقال : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا (قال القاضي) الذي يقتضي القياس والتجربة ان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب الا وهو بعيد منها لانه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية وان كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده وانما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أولا مغيبها *

وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية فان له طريقين أحدهما الحس والآخر الخبر فاما طريق الحس فان العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فانه قال لايصوم الابرؤية غيره معه . واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد الى أنه لا يفطر وقال الشافعي يفطر وبه قال أبو ثور وهذا لا معنى له فان النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية والرؤية انما تكون بالحس ولولا الاجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث ، وانما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعى الفساق انهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه ولذلك قال الشافعي ان خاف التهمة أمسك عن الاكل والشرب واعتقد الفطر وشذ مالك فقال من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة وقال أبو حنيفة عليه القضاء فقط

وأما طريق الخبر فانهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم فاما مالك فقال أنه لايجوز ان يصام ولا يفطر باقل من شهادة رجلين عدلين وقال

الشافعي في رواية المزني أنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر باقل من شهادة رجلين وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة قبل واحد وان كانت صاحية بمصر كبير لم تقبل الا شهادة الجم الغفير وروى عنه أنه تقبل شهادة عدلين اذا كانت السماء مصحية وقد روى عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين الا اذا كانت السماء مغيمة وأجمعوا على انه لا يقبل في الفطر الا اثنان الا ابا ثور فانه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي ۞ وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالاحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ومنها حديث ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال: أتشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا خرجه الترمذي قال وفي إسناده خلاف لانه رواه جماعة مرسلا ومنها حديث ربعي ابن خراش خرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وان يعودوا الى المصلى، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين، ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ويشبه ان يكون أبو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش وذلك ان الذى في حديث ربعي بن خراش انه قضى بشهادة اثنين وفي حديث ابن عباس انه قضى بشهادة واحد وذلك مما يدل على جواز الامرين جميعاً لا أن ذلك تعارض ولا ان القضاء الاول مختص بالصوم والثاني بالفطر فان القول بهذا انما ينبني على توهم التعارض وكذلك يشبه الا ان يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس الا بدليل الخطاب وهو ضعيف اذا عارضه النص فقد نرى أن قول ابي ثور على شذوذه هو ابين مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لان الشهادة إنما

أن يقول ان اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها وإما أن يقول ان اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذى فى الحقوق والشبهة التى تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل الى حجة أحد الخصمين أقوى ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد ، ويشبه أن يكون الشافعي انما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبى بكر ابن المنذر هو مذهب أبى ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الاكل بقول واحد فوجب أن يكون الامر كذلك فى دخول الشهر وخروجه اذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم وإذا قلنا ان الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد أعنى هل يجب على أهل بلد ما اذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية فيه خلاف. فأما مالك فان ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذى أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذى وقعت فيه الرؤية الا أن يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك. وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك فى البلدان النائية كالاندلس والحجاز * والسبب في هذا الخلاف تعارض الاثر والنظر

أما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لانها في قياس الافق الواحد. وأما اذا اختلفت اختلافا كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض

وأما الاثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا النبى عليه الصلاة والسلام فظاهر هذا الاثر يقتضى ان لكل بلد رؤيته قرب أو بعد والنظر يعطى الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان بأيه العرض كثيرا واذا بلغ

الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه الى شهادة فهذه هي المسائل تتعلق بزمان الوجوب

وأما التى تتعلق بزمان الامساك فانهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) واختلفوا في أوله فقال الجمهور هوطلوع الفجر الثانى المستطير الابيض لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنى حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية ، وشذت فرقة فقالوا هو الفجر الاحمر الذى يكون بعد الابيض وهو نظير الشفق الاحمر وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود * وسبب هذا الخلاف هواختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر أعنى انه يقال على الابيض والاحمر وأما الآثار التى احتجوا بها فمنها حديث ذر عن حذيفة قال تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال ابو داود هذا ماانفرد به اهل اليمامة وهذا شذوذ فان قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الابيض» نص في ذلك أو كالنص والذين رأوا انه الفجر الابيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحد المحرم للاكل فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال قوم هو تبينه عند الناظر اليه ومن لم يتبينه فالاكل مباح له حتى يتبينه وان كان قد طلع وفائدة الفرق انه اذا انكشف ان ماظن من انه لم يطلع كان قد طلع فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء ومن قال هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء * وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذى في قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) هل على الامساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين لان العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) لانه اذا تبين في نفسه تبين لنا فاذا إضافة التبيين لنا هي التى اوقعت الخلاف لانه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا. وظاهر اللفظ يوجب تعلق الامساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه اعنى قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار فى جميعها في الشرع هو بالامر نفسه لا بالعلم المتعلق به، والمشهور عن مالك وعليه الجمهور ان الاكل يجوز أن يتصل بالطلوع وقيل بل يجب الامساك قبل الطلوع والحجة للقول الاول مافي كتاب البخارى أظنه فى بعض رواياته قال النبى صلى الله عليه وسلم: وكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فانه لاينادى حتى يطلع الفجر وهو نص فى موضع الخلاف وكالنص والموافق لظاهر قوله تعالى وكلوا واشربوا الآية ومن ذهب الى

أنه يجب الامساك قبل الفجر فجريا على الاحتياط وسداً الذريعة وهو أورع القولين والاول أقيس والله أعلم

﴿ الركن الثانى وهو الامساك ﴾

وأجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها. اما المسكوت عنها احداها فيما يردالجوف مماليس بمغذوفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة وفيمايرد باطن سائر الاعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولايرد المعدة ✲ وسبب اختلافهم فىهذه هوقياس المغذى على غيرالمغذى وذلك انالمنطوق به انماهو المغذى فمنرأى ان المقصود بالصوم معنىمعقول لم يلحق المغذى بغيرالمغذى ومن رأى انها عبادة غير معقولة وان المقصود منها انما هو الامساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذى وغير المغذى.وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الامساك عن مايصل الى الحلق من أى المنافذ وصل مغذيا كان أو غير مغذ وأماماعدى المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون ان من قبل فأمنى فقد أفطر وان أمذى فلم يفطر الا مالك واختلفوا في القبلة للصائم فمنهم من أجازها ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ. ومنهم من كرهها على الاطلاق فمن رخص فيها فلما روى من حديث عائشة وأم سلمة أن النبى عليه الصلاة والسلام : كان يقبل وهو صائم ومن كرهها فلما يدعو اليه من الوقاع وشذ قوم فقالوا القبلة تفطر واحتجوا لذلك بما روى عنميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال : افطرا جميعا خرج هذا الاثر الطحاوى ولكن ضعفه .

واما مايقع من هذه من قبل الغلبة ومن قبل النسيان فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها

وأماما اختلفوافيه مماهومنطوق بهفالحجامة والقىءأما الحجامة فان فيهاثلاثة مذاهب قوم قالوا انها تفطروان الامساك عنها واجبوبه قال أحمدوداود والاوزاعىواسحاق بن راهويه وقوم قالوا انهـا مكروهة للصائم وليست تفطروبه قال مالك والشافعى والثورى ، وقوم قالوا انها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ✲ وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وذلك انه ورد في ذلك حديثان أحدهما

ماروى من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : افطر الحاجم والمحجوم وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد والحديث الثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وحديث ابن عباس بهذا صحيح فذهب العلماء فى هذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدها مذهب الترجيح ، والثانى مذهب الجمع ، والثالث مذهب الاسقاط عند التعارض والرجوع الى البراءة الاصلية اذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ . فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك ان هذا موجب حكما وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لان الحكم اذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع الا بطريق يوجب العمل برفعه وحديث ثوبان قد وجب العمل به وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخا وذلك شك والشك لايوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل وهذا على طريقة من لايرى الشك مؤثرا فى العلم ، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهى على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر . ومن اسقطهما للتعارض قال باباحة الاحتجام للصائم واما القىء فان جمهور الفقهاء على ان من ذرعه القىء فليس بمفطر الا ربيعة فانه قال انه مفطر وجمهورهم أيضا على أن من استقاء فقاء فانه مفطر الا طاوس * وسبب اختلافهم مايتوهم من التعارض بين الاحاديث الواردة فى هذه المسئلة واختلافهم أيضا فى تصحيحها وذلك انه ورد فى الباب حديثان أحدها حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فقال صدق أنا صببت له وضوأه وحديث ثوبان هذا صححه الترمذى والآخر حديث أبى هريرة خرجه الترمذى وابو داود ايضا ان النبى عليه الصلاة والسلام قال : من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فعليه القضاء وروى موقوفا على ابن عمر فمن لم يصح عنده الاثر ان كلاهما قال ليس فيه فطر أصلا ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجحه على حديث أبى هريرة أوجب الفطر من القىء باطلاق ولم يفرق بين ان يستقىء اولا يستقىء ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبى هريرة مفسر والواجب حمل المجمل على المفسر فرق بين القىء والاستقاء وهو الذى عليه الجمهور .

(الركن الثالث وهو النية)

والنظر فى النية شرط فى مواضع منها هل هى شرط فى صحة هذه العبادة أم ليست بشرط وان

كانت شرطا فما الذى يجزى من تعيينها وهل يجب تحديدها في كل يوم من أيام رمضان أم يكفى في ذلك النية الواقعة في اليوم الاول واذا أوقعها المكلف فأى وقت اذا وقعت فيه صح الصوم واذا لم تقع فيه بطل الصوم وهل رفض النية يوجب الفطر وان لم يفطر وكل هذه المطالب قد اختلف الفقهاء فيها أما كون النية شرطا في صحة الصيام فانه قول الجمهور.وشذ زفر فقال لايحتاج رمضان الى نية الا أن يكون الذى يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أومسافراً فيريد الصوم*والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق الى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية ومن رأى أنهامعقولة المعنى قال قد حصل المعنى اذا صام وان لم ينو لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف وكانه لما رأى ان أيام رمضان لايجوز فيها الفطر رأى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعيا وان هذا شيء يخص هذا الايام.وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك فان مالكا قال لابد في ذلك من تعيين صوم رمضان ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان وقال أبو حنيفة ان اعتقد مطلق الصوم أجزأه وكذلك ان نوى فيه صيام غير رمضان اجزأه وانقلب الى صيام رمضان الا أن يكون مسافراً فانه اذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى لانه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معينا ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحاضر وقالا كل صوم نوى في رمضان انقلب الى رمضان * وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها وذلك أن كلا الامرين موجود في الشرع مثال ذلك ان النية في الوضوء يكفى منها اعتقاد رفع الحدث لاى شيء كان من العبادات التى الوضوء شرط في صحتها وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء.وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة فلا بد من تعيين الصلاة ان عصراً فعصراً وان ظهراً فظهراً وهذا كله على المشهور عند العلماء فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين فمن ألحقه بالجنس الواحد قال يكفى فى ذلك اعتقاد الصوم فقط ومن ألحقه بالجنس الثانى اشترط تعيين الصوم .واختلافهم أيضاً في اذا نوى في أيام رمضان صوما آخر هل ينقلب أو لا ينقلب سببه أيضا ان من العبادة عندهم ما ينقلب من قبل ان الوقت الذى توقع فيه مختص بالعبادة التى تنقلب اليه ومنها ما ليس ينقلب أما التى لاتنقلب فأ كثرها. وأما التى تنقلب باتفاق فالحج وذلك انهم قالوا اذا ابتدأ الحج تطوعا من وجب عليه الحج انقلب التطوع الى الفرض ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها فمن شبه الصوم بالحج قال ينقلب ومن شبهه بغيره من العبادات قال لاينقلب وأما اختلافهم في وقت النية فان مالكا رمن

أنه لايجزى الصيام الابنية قبل الفجر وذلك في جميع أنواع الصوم.وقال الشافعى تجزى النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزى فى الفروض ،وقال أبوحنيفة تجزى النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة وكدلك في النافلة ولا يجزى في الواجب في الذمة * والسبب في اختلافهم تعارض الاثر في ذلك.أما الآثار المتعارضة في ذلك فاحدها ماخرجه البخارى عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة في اسناده اضطراب.والثانى مارواه مسلم عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ياعائشة هل عندكم شىء قالت قلت يارسول الله ماعندنا شىء قال فانى صائم ولحديث معاوية أنه قال على المنبر ياأهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة.ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض أعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة ومعاوية على النفل ، وأنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين والذى في الدمة ليس له وقت مخصوص فوجب ان التعيين بالنية. وجمهور الفقهاء على أنه ليس الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ومن الحجة لهم الاجماع على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم وروى عن ابراهيم النخعى وعروة ابن الزبير وطاوس انه ان تعمدذلك أفسد صومه * وسبب اختلافهم ما روى عن أبى هريرة انه كان يقول :من أصبح جنباً فى رمضان افطر وروى عنه انه قال ما انا قلته محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل ان يومها يوم فطر وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

(القسم الثانى من الصوم المفروض)

وهو الكلام فى الفطر وأحكامه والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام صنف يجوز له الفطر والصوم باجماع وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين وصنف لايجوز له الفطر وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام أما الذين

يجوز لهم الامران فالمريض باتفاق والمسافر باختلاف والحامل والمرضع والشيخ الكبير وهذا التقسيم كله مجمع عليه فاما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها هل أن صام أجزأه صومه أم ليس يجزيه،وهل ان كان يجزى المسافر صومه الا فضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود ام في كل ماينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة . ومتى يفطر المسافر.ومتى يمسك.وهل اذامر بعض الشهر له أن ينشىء السفر أم لاثم اذا فطر ماحكمه.وأما المريض فالنظر فيه ايضا في تحديد المرض الذى يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر.

(وأماالمسئلة الاولى) وهي ان صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا فانهم اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور الى انه ان صام وقع صيامه وأجزأه.وذهب أهل الظاهر الى انه لايجزيه وان فرضه هو أيام أخر ☆ والسبب فى اختلافهم تردد قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر فعدة من أيام أخر وهذا الحذف في الكلام هو الذى يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال ان فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى فعدة من أيام اخر.ومن قدر فافطر قال انما فرضه عدة من ايام اخر اذا أفطر وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين وان كان الاصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز .أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وبما ثبت عنه أيضا أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم.وأهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وهذا يدل على نسخ الصوم.قال أبو عمر والحجة على أهل الظاهر اجماعهم على أن المريض اذا صام أجزأه صومه

(وأما المسئلة الثانية) وهى هل الصوم افضل او الفطر اذا قلنا انه من أهل الفطر على مذهب الجمهور فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب فبعضهم رأى الصوم أفضل وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة.وبعضهم رأى أن الفطر أفضل وممن قال بهذا احمد وجماعة .وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير وأنه ليس أحدهما أفضل ☆ والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ومعارضة المنقول بعضه

لبعض وذلك أن المعنى المعقول من اجازة الفطر للصائم انما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالافضل ترك الرخصة ويشهد لهذا حديث حمزة ابن عمر والاسلمى خرجه مسلم أنه قال يارسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل على من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وأما ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر أن تصوم في السفر ومن أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيوهم أن الفطر أفضل لكن الفطر لما كان ليس حكما وانما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. وأما من خير في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال : إن شئت فصم وان شئت فافطر خرجه مسلم.

(وأما المسئلة الثالثة) وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو فى سفر محدود أو في سفر غير محدود فان العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور الى انه انما يفطر في السفر الذى تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسئلة وذهب قوم الى انه يفطر في كل ماينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر * والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك أن ظاهر اللفظ ان كل ماينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر فهو المشقة ولما كانت لاتوجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة.

وأما المرض الذى يجوز فيه الفطر فانهم اختلفوا فيه أيضا فذهب قوم الى انه المرض الذى يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه قال مالك وذهب قوم الى انه المرض الغالب وبه قال أحمد. وقال قوم اذا انطلق عليه اسم المريض أفطر * وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر.

(وأما المسئلة الخامسة) وهى متى يفطر المسافر ومتى يمسك فان قوما قالوا يفطر يومه الذى خرج فيه مسافراً وبه قال الشعبي والحسن وأحمد. وقالت طائفة لايفطر يومه ذلك وبه قال فقهاء الامصار. واستحب جماعة العلماء لمن علم انه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائما. وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار

فذهب مالك والشافعي الى انه يتمادى على فطره . وقال أبو حنيفة واصحابه يكف عن الاكل وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الاكل * والسبب في اختلافهم في الوقت الذى يفطر فيه المسافر هو معارضة الاثر للنظر . أما الأثر فانه ثبت من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وافطر الناس معه وظاهر هذا انه افطر بعد أن بيت الصوم وأما الناس فلا يشك انهم افطروا بعد تبييتهم الصوم وفي هذا المعنى أيضا حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فصار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وخرج أبو داود عن أبي نصرة الغفارى انه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة قال جعفر راوى الحديث فقلت ألست ترى البيوت فقال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فاكل .

وأما النظر فلما كان المسافر لا يجوز له الا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجزله أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

وأما اختلافهم في امساك الداخل في اثناء النهار عن الاكل أولا امساكه * فالسبب فيه اختلافهم في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك افطر فيه الثبوت انه من رمضان فمن شبهه به قال يمسك عن الاكل ومن لم يشبهه به قال لا يمسك عن الاكل لان الاول أكل لموضع الجهل وهذا اكل لسبب مبيح أو موجب للاكل . والحنفية تقول كلاهما سببان موجبان للامساك عن الاكل بعد اباحة الاكل .

(وأما المسئلة السادسة) وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشيء سفرا ثم لا يصوم فيه فان الجمهور على انه يجوز ذلك له وروى عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر * والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وذلك انه يحتمل ان يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد ان الواجب أن يصوم ذلك البعض الذى شهده وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ويؤيد تأويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان . وأما حكم المسافر اذا فطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ما عدا المريض باغماء أو جنون فانهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه وفقهاء الامصار على وجوبه على المغمى عليه . واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله

عليه الصلاة والسلام : وعن المجنون حتى يفيق والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الاغماء والجنون مفسدا للصوم فقوم قالوا انه مفسد وقوم قالوا ليس بمفسد وقوم فرقوا بين أن يكون اغمى عليه بعد الفجر او قبل الفجر وقوم قالوا ان أغمى عليه بعد مضى أكثر النهار اجزأه وان أغمى عليه في أول النهار قضى وهو مذهب مالك وهذا كله فيه ضعف فان الاغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون واذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التى ترفع التكليف انها مبطلة للصوم الا كما يقال فى الميت أو فيمن لا يصح منه العمل انه قد بطل صومه وعمله ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل منها هل يقضيان ما عليهما متتابعا أم لا ومنها ماذا عليهما اذا أخر القضاء بغير عذر الى ان يدخل رمضان آخر ومنها اذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أولا يصوم

﴿اما المسئلة الاولى﴾ فان بعضهم اوجب ان يكون القضاء متتابعا على صفة الاداء وبعضهم لم يوجب ذلك وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التتابع والجماعة على ترك ايجاب التتابع ۞ وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس وذلك ان القياس يقتضى أن يكون الاداء على صفة القضاء اصل ذلك الصلاة والحج واما ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر فانما يقتضى ايجاب العدد فقط لا ايجاب التتابع وروى عن عائشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات واما اذا اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فقال قوم يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال قوم لا كفارة عليه وبه قال الحسن البصرى وابراهيم النخعى ۞ وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض ام لا فمن لم يجز القياس في الكفارات قال انما عليه القضاء فقط ومن اجاز القياس في الكفارات قال عليه كفارة قياسا على من أفطر متعمداً لان كليهما مستهين بحرمة الصوم أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء وأما ذلك فبالاكل في يوم لايجوز فيه الاكل وانما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع لان أزمنة الاداء هي المحدودة في الشرع وقد شذ قوم فقالوا اذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر انه لاقضاء عليه وهذا مخالف للنص وأما اذا مات وعليه صوم فان قوما قالوا لايصوم أحد عن أحد وقوم قالوا يصوم عنه وليه والذين لم يوجبوا الصوم قالوا يطعم عنه وليه وبه قال الشافعى وقال بعضهم لاصيام ولا اطعام الا أن يوصى به وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يصوم فان لم يستطع أطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم

في الصيام المفروض * والسبب في اختلافهم معارضة القياس للاثر وذلك انه ثبت عنه من حديث عائشة انه قال عليه السلام : من مات وعليه صيام صامه عنه وليه خرجه مسلم وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق بالقضاء فمن رأى أن الاصول تعارضه وذلك انه كما انه لايصلى أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لايصوم أحد عن أحد قال لاصيام على الولى ومن أخذ بالنص في ذلك قال بايجاب الصيام عليه ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ومن قاس رمضان عليه قال يصوم عنه في رمضان وأما من أوجب الاطعام فصيرا الى قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه فدية الآية ومن خير في ذلك فجمعا بين الآية والاثر فهذه هي أحكام المسافر والمريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم

وأما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فان فيه مسئلتين مشهورتين ، احداهما الحامل والمرضع اذا أفطرتا ماذا عليهما وهذه المسئلة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها انهما يطعمان ولاقضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثاني انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما وهو مقابل الاول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابو عبيد وأبو ثور . والثالث انهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي والقول الرابع ان الحامل تقضى ولاتطعم والمرضع تقضى وتطعم ☆ وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال عليهما الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين الآية

وأما من جمع عليهما الامرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال عليهما القضاء من جهة مافيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة مافيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا فان الصحيح لايباح له الفطر ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذى يجهده الصوم أو شبههما بالصحيح ومن افرد لهما أحد الحكمين أولى والله اعلم ممن جمع كما ان من أفردهما بالقضاء اولى ممن أفردهما بالاطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فانه بين

واما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لايقدران على الصيام فانهم اجمعوا على ان لهما ان يفطرا واختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليهما وقال قوم ليس عليهما اطعام وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك الا انه استحبه واكثر من راى الاطعام عليهما يقول مداً عن كل يوم وقيل ان حفن حفنات كما كان انس يصنع اجزأه ✫ وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا اعني قراءة من قرأوعلى الذين يطيقونه فمن اوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف اذا وردت من طريق الآحاد العدول قال الشيخ منهم من لم يوجب بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت فهذه هي احكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر اعني أحكامهم المشهورة التي اكثرها منطوق به اولها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر

واما النظر في احكام الصنف الذي لايجوز له الفطر اذا افطر فان النظر في ذلك يتوجه الى من يفطر بجماع والى من يفطر بغير جماع والى من يفطر بامر متفق عليه والى من يفطر بامر مختلف فيه اعنى بشبهة اوبغير شبهة وكل واحد من هذين اما ان يكون على طريق السهو او طريق العمد اوطريق الاختيار اوطريق الاكراه

أما من افطر بجماع متعمداً في رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة لما ثبت من حديث ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ماتعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى أفقر مني فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك واختلفوا من ذلك في مواضع . منها هل الافطار متعمدا بالاكل والشرب حكمه حكم الافطار بالجماع في القضاء والكفارة ام لا . ومنها اذا جامع ساهيا ماذا عليه . ومنها ماذا على المرأة اذا لم تكن مكرهة . ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة او على التخيير . ومنها كم المقدار الذي يجب ان يعطى كل مسكين اذا كفر بالاطعام . ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ام لا ، ومنها اذا لزمه الاطعام وكان معسرا هل يلزمه الاطعام اذا اثرى ام لا . وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما لانه لم يبلغهم هذا الحديث واما لانه لم يكن الامر عزمة في هذا الحديث لانه لو كان عزمة لوجب اذا لم يستطع الاعتاق او الاطعام ان يصوم ولابد اذا كان صحيحا على ظاهر الحديث وايضا لو كان عزمة لاعلمه عليه السلام

فانه اذا صح انه يجب عليه الصيام ان لو كان مريضا ، وكذلك شذ قوم أيضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط اذ ليس في الحديث ذكر القضاء والقضاء الواجب بالكتاب انما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر أو ممن لايجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبل في ذلك . فاما من أفطر متعمدا فليس فى ايجاب القضاء عليه نص فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذى لحق في قضاء تارك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها الا أن الخلاف في هاتين المسئلتين شاذ ، وأما الخلاف المشهور فهو في المسائل التى عددناها قبل.

(أما المسئلة الاولى) وهي هل تجب الكفارة بالافطار بالا كل والشرب متعمدا فان مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة ذهبوا الى أن من أفطر متعمداً بأ كل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة فيهذا الحديث ، وذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر الى أن الكفارة انما تلزم فى الافطار من الجماع فقط * والسبب في اختلافهم اختلافهم في جواز قياس المفطر بالا كل والشرب على المفطر بالجماع فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً ومن رأى انه وان كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فانها أشد مناسبة للجماع منها لغيره وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الا كبر قد يوضع لما اليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وان كانت الجناية متقاربة اذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وان يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع وهذا اذا كان ممن يرى القياس. وأما من لا يرى القياس فامره بين انه ليس يعدى حكم الجماع الى الا كل والشرب. وأما ما روى مالك فى الموطاء ان رجلا أفطر في رمضان فامره النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة المذكورة فليس بحجة لان قول الراوى فافطر هو مجمل والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به لكن هذا قول على أن الراوى كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الافطار ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذى أفطر به .

(وأما المسئلة الثانية) وهو اذا جامع ناسيا لصومه فان الشافعى وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة . وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة * وسبب اختلافهم في قضاء الناسى معارضة ظاهر الاثر في ذلك للقياس .

أما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم بناسى الصلاة فمن شبهه بناسى الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة . وأما الاثر المعارض بظاهره لهذا القياس

فهو ما خرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وهذا الاثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاه أم لا وذلك أن هذا مخطىء والمخطىء والناسى حكمهما واحد فكيف ما قلنا فتأثير النسيان في اسقاط القضاء بين والله أعلم وذلك انا ان قلنا ان الاصل هو أن لا يلزم الناسى قضاه حتى يدل الدليل على الزامه وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم اذ لا دليل ههنا على ذلك بخلاف الامر في الصلاة وان قلنا ان الاصل هو ايجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسى فقد دل الدليل في حديث أبى هريرة على رفعه عن الناسى اللهم الا أن يقول قائل ان الدليل الذى استثنى ناسى الصوم من ناسى سائر العبادات التى رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة لكن ايجاب القضاء بالقياس فيه ضعف وانما القضاء عند الاكثر واجب بامر متجدد .

وأما من اوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف فان تأثير النسيان في اسقاط العقوبات بين في الشرع والكفارة من أنواع العقوبات وانما أصارهم الى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث أعنى من أنه لم يذكر فيه انه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا لكن من اوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله فى هذا مع أن النص انما جاء فى المتعمد وقد كان يجب على اهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو ايجاب الكفارة على العامد الى ان يدل الدليل على ايجابها على الناسى أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان حتى يدل الدليل على التخصيص ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في مجمل مانقل من حديث الاعرابى حجة، ومن قال من أهل الاصول ان ترك التفصيل فى اختلاف الاحوال من الشارع بمنزلة العموم في الاقوال فضعيف فان الشارع لم يحكم قط الا على مفصل وانما الاجمال في حقنا .

(وأما المسئلة الثالثة) وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعته على الجماع فان أباحنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعى وداود لا كفارة عليها ✡ وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الاثر للقياس وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة والقياس انها مثل الرجل اذ كان كلاهما مكلفا .

(وأما المسئلة الرابعة) وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو

على التخييـر وأعنى بالترتيب أن لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن الذى قبله وبالتخيير ان يفعل منها ماشاء ابتداء من غير عجز عن الآخر فانهم أيضا اختلفوا في ذلك فقال الشافعي وأبو حنيفة والثورى وسائر الكوفيين هي مرتبة فالعتق أولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام ، وقال مالك هى على التخيير وروى عنه ابن القاسم مع ذلك انه يستحب الاطعام أكثر من العتق ومن الصـيام * وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والاقيسة وذلك ان ظاهر حديث الاعرابى المتقدم يوجب انها على الترتيب اذ سأله النبى عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا وظاهر مارواه مالك من أن رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا انها على التخيير اذا وانما يقتضى في لسان العرب التخيير وان كان ذلك من لفظ الراوى الصاحب اذ كانوا هم أقعد بفهوم الاحوال ودلالات الاقوال.

وأما الاقيسة المعارضـة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمـين لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوى وأما استحباب مالك الابتداء بالاطعام فمخالف لظواهر الآثار وانما ذهب الى هذا من طريق القياس لانه رأى الصيام قد وقع بدله الاطعام في مواضع شتى من الشرع وانه مناسب له اكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليـه صوم أن يكفر بالاطعام عنه وهـذا كانه من باب ترجيح القياس الذى تشهد له الاصول على الاثر الذى لاتشهد له الاصول .

(وأما المسئلة الخامسة) وهو اختلافهم في مقدار الاطعام فان مالـكا والشافعى وأصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه لايجزى أقل من مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين * وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الاذى المنصوص عليها. وأما الاثر فا روى في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة وانما يدل على ان بدل الصيام في هـذه الكفارة هو هذا القدر .

(وأما المسئلة السادسة) وهي تكرر الكفارة بتكرر الافطار فانهم أجمعوا على ان من وطىء في رمضان ثم كفر ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى وأجمعوا

على انه من وطىء مرارا في يوم واحد انه ليس عليه الا كفارة واحـدة . واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم ثان فقال مالك والشافعى وجماعة عليه لـكل يوم كفارة . وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة مالم يكفر عن الجماع الاول * والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود فمن شبهها بالحدود قال كفارة واحـدة تجزى في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزانى جلد واحد وان زنى ألف مرة اذا لم يحد لواحد منها ومن لم يشبهها بالحدود جعل لـكل واحد من الايام حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة . قالوا والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة والحدود زجر محض .

(وأما المسئلة السابعة) وهي هل يجب عليـه الاطعام اذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب فان الاوزاعى قال لاشيء عليه ان كان معسراً . وأما الشافعى فتردد في ذلك * والسبب في اختلافهم في ذلك انه حكم مسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الاثراء ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مفطر وأما من أفطر مما هو مختلف فيه فان بعض من أوجب فيه الفطر أوجب فيه القضاء والكفارة وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء ومن بلع الحصاة ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم فان مالـكا أوجب فيه القضاء والكفارة وخالفه في ذلك سائر فقهاء الامصار وجمهور أصحابه.

وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاسـتقاء فأبو ثور والاوزاعى وسائر من يرى ان الاسـتقاء مفطر لايوجبون الا القضاء فقط . والذى أوجب القضاء والكفارة فى الاحتجام من القائلين بان الحجامة تفطر هو عطاء وحـده * وسبب هـذا الخلاف ان المفطر بشئ فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر فمن غلب أحـد الشبهين أوجب له ذلك الحـكم وهـذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبـا فيه الخلاف أعنى هل هو مفطر أو غير مفطر ولكون الافطار شبهة لايوجب الكفارة عنـد الجمهور وانمـا يوجب القضاء فقط نزع أبو حنيفة الى أنه من أفطر متعمدا للفطر ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر انه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمدا ثم تحيض باقى النهار وكالصحيح يفطر عمدا ثم يمرض والحاضر يفطر ثم يسافر فمن اعتبر الامر في نفسـه أعنى انه مفطر فى يوم جاز له الافطار فيه لم يوجب عليهم كفارة وذلك ان كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب انه افطر في يوم جاز له الافطار فيـه ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب

عليه الكفارة لانه حين أفطر لم يكن عنده علم بالاباحة وهو مذهب مالك والشافعي ومن هـذا البـاب ايجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاك في الفجر وايجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ماتقدم من الفرق بينهما.واتفق الجمهور على انه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة لانه ليس له حرمة زمان الاداء اعنى رمضان الا قتادة فانه أوجب عليه القضاء والكفارة وروى عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياسا على الحج الفاسد .وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام : لايزال النـاس بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السـحور وقال تسحروا فان السحور بركة وقال عليه الصلاة والسلام : فصل مابين صيامنـا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا : لقوله عليه الصلاة والسلام انمـا الصوم جنة فاذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ شاتمه فليقل انى صائم،وذهب أهل الظاهر الى ان الرفث يفطر وهو شاذ فهذه مشهورات مايتعلق بالصوم المفروض من المسائل وبقى القول في الصوم المندوب اليه وهو القسم الثانى من هذا الكتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب الصيام الثانى وهو المندوب اليه﴾

والنظر فى الصيام المنـدوب اليه هو في تلك الاركان الثلاثة،وفي حكم الافطار فيـه.فاما الايام التى يقع فيها الصوم المندوب اليه وهو الركن الاول فانها على ثلاثة أقسام أيام مرغب فيها،وأيام منهى عنها ،وأيام مسكوت عنها ومن هذه ماهو مختلف فيه ومنها ماهو متفق عليه.

أما المرغب فيـه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء.وأما المختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغرر من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. أما صيام يوم عاشوراء فلانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم : صامه وأمر بصيامه وقال فيه من كان أصبح صائمـا فليتم صومه ومن كان

أصبح مفطرا فليتم بقية يومه . واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر * والسبب في ذلك اختلاف الآثار خرج مسلم عن ابن عباس قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وروى أنه حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما اختلافهم في يوم عرفة فلان النبي عليه الصلاة والسلام : أفطر يوم عرفة وقال فيه صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية و الآتية ولذلك اختلف الناس في ذلك ، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعا بين الاثرين وخرج أبوداود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة وأما الست من شوال فانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر الا ان مالكا كره ذلك اما مخافة ان يلحق الناس برمضان ماليس من رمضان واما لانه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الاظهر وكذلك كره مالك تحرى صيام الغرر مع ماجاء فيها من الاثر مخافة ان يظن الجهال بها انها واجبة وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما اكثر الصيام أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال فقلت يارسول الله إني اطيق اكثر من ذلك قال خمسا قلت يارسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال سبعاً قلت يارسول الله اني أطيق أكثر من ذلك قال تسعاً قلت يارسول الله اني أطيق أكثر من ذلك قال أحد عشر قلت يارسول الله اني أطيق أكثر من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : لاصوم فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم وخرج أبو داود انه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وثبت انه لم يستتم قط شهرا بالصيام غير رمضان وان اكثر صيامه كان في شعبان .

وأما الايام المنهى عنها فمنها أيضا متفق عليها ومنها مختلف فيها . أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الاضحى لثبوت النهى عن صيامهما . وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر . أما أيام التشريق فان أهل الظاهر لم يجزوا الصوم فيها ، وقوم أجازوا ذلك فيها . وقوم كرهوه وبه قال مالك الا انه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج وهو المتمتع وهذه الايام هي الثلاثة الايام التى بعد يوم النحر * والسبب في اختلافهم تردد قوله عليه

الصلاة والسلام : في أنها أيام أكل وشرب بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب فمن حمله على الوجوب قال الصوم يحرم ومن حمله على الندب قال الصوم مكروه ويشبه أن يكون من حمله على الندب انما صار الى ذلك وغلبه على الأصل الذى هو حمله على الوجوب لانه رأى انه ان حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدرى الثابت بدليل الخطاب وهوانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر فدليل الخطاب يقتضى ان ماعدا هذين اليومين يصح الصيام فيه والا كان تخصيصهما عبثاً لافائدة فيه. وأما يوم الجمعة فان قوما لم يكرهوا صيامه ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه الا أن يصام قبله أو بعده * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فمنها حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وما رأيته يفطر يوم الجمعة وهو حديث صحيح، ومنها حديث جابر ان سائلا سأل جابرا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم قال نعم ورب هذا البيت خرجه مسلم ، ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده خرجه أيضا مسلم فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقا ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين أعنى حديث جابر وحديث ابن مسعود .

وأما يوم الشك فان جمهور العلماء على النهى عن صيام يوم الشك على انه من رمضان لظواهر الاحاديث التى يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو باكمال العدد الاماحكيناه عن ابن عمر. واختلفوا في تحرى صيامه تطوعا فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ومن أجازه فلانه قد روى عليه السلام : صام شعبان كله ولما قد روى من أنه عليه السلام قال : لاتتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه وكان الليث بن سعد يقول انه ان صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت انه من رمضان أجزأه وهذا دليل على ان النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع الى نية الفرض.

وأما يوم السبت * فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ماروى من انه عليه السلام قال : لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم خرجه ابو داود قالوا والحديث منسوخ نسخه حديث جويرية بنت الحرث أن النبي عليه السلام : دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال صمت أمس فقالت لافقال تريدين أن تصومى غد

قالت لا قال فافطرى وأما صيام الدهر فانه قد ثبت النهى عن ذلك لكن مالك لم ير بذلك بأساً وعسى رأى النهى في ذلك انما هومن باب خوف الضعف والمرض.

وأما صيام النصف الآخر من شعبان فان قوما كرهوه ، وقوما اجازوه فمن كرهوه فلما روى من انه عليه السلام : قال لاصوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن أجازه فلما روى عن أم سلمة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ولما روى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقرن شعبان برمضان وهذه الآثار خرجها الطحاوى .

وأما الركن الثانى وهو النية فلا أعلم ان احدا لم يشترط النيـة في صوم التطوع وانما اختلفوا فيوقت النية على ماتقدم .

وأما الركن الثالث وهو الامساك عن المفطرات فهو بعينـه الامساك الواجب في الصوم المفروض والاختلاف الذى هنالك لاحق ههنا.

وأما حكم الافطار في التطوع فانهم أجمعوا على انه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء . واختلفوا اذا قطعه لغير عذر عامدا فاوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء ، وقال الشافعى وجماعة ليس عليـه قضاء * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك وذلك ان مالكا روى ان حفصة وعائشة زوجى النبى عليه الصـلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقضيا يوما مكانه وعارض هذا حديث امهانىء قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وام هانىء عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانىء فشربت منه قالت يارسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها عليه السلام اكنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا واحتج الشافعى فى هذا المعنى بحديث عائشة انها قالت دخل على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : فقلت أنا خبأت لك خبأ فقال أمانى كنت اريد الصيام ولكن قربيه وحديث عائشة وحفصة غير مسند ولاختـلافهم أيضا فى هذه المسئلة سبب آخر وهو تردد الصوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع وذلك انهم أجمعوا على ان من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منها ان عليه القضاء . وأجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع فليس عليـه قضاء فيما علمت . وزعم من قاس الصوم على الصلاة انه أشبه بالصلاة منه بالحج لان الحج له حكم خاص فى هـذا المعنى وهوانه يلزم المفسد له المسير فيه الى آخره . واذا افطر في

التطوع ناسيا فالجمهور على أن لاقضاء عليه . وقال ابن علية عليه القضاء قياسا على الحج ولعل مالكا حمل حديث ام هانىء على النسيان وحديث أم هانئ خرجه أبو داود وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذى ذكرناه وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه .



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الاعتكاف)

والاعتكاف مندوب اليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك الا ماروى عن مالك انه كره الدخول فيه مخافة أن لايوفي شرطه وهو في رمضان اكثر منه في غيره وبخاصة في العشر الاواخر منه اذ كان ذلك هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة.فاما العمل الذى يخصه ففيه قولان قيل أنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لاغير ذلك من أعمال البر والقرب وهو مذهب ابن القاسم،وقيل جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم وعلى المذهب الاول لاوهذ هو مذهب الثورى والاول هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة * وسبب اختلافهم أن ذلك شى مسكوت عنه أعنى أنه ليس فيه حد مشروع بالقول فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الافعال المختصة بالمساجد قال لايجوز للمعتكف الا الصلاة والقراءة ومن فهم منه حبس النفس على القرب الاخروية كلها أجازله غير ذلك مماذكرناه وروى عن على رضى الله عنه أنه قال من اعتكف لايرفث ولايساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصى أهله اذاكانت له حاجة وهو قائم ولايجلس ذكره عبد الرزاق وروى عن عائشة خلاف هذا وهو ان السنة للمعتكف ان لايشهد جنازة ولا يعود مريضا وهذا أيضا أحد ماأوجب الاختلاف في هذا المعنى .

وأما المواضع التى فيها يكون الاعتكاف فانهم اختلفوا فيها فقال قوم لااعتكاف إلا في المساجد الثلاثة بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب،وقال آخرون الاعتكاف عام في كل مسجد وبه قال الشافعى

وأبو حنيفة والثورى وهو مشهور مذهب مالك،وقال آخرون لااعتكاف الا في مسجد فيه جمة وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واجمع الكل على ان من شرط الاعتكاف المسجد الا ماذهب اليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد وان مباشرة النساء انما حرمت على المتكف اذا اعتكف في المسجد والا ماذهب اليه أبوحنيفة من ان المرأة انما تعتكف في مسجد بيتها ✡ وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد او ترك اشتراطه هو الاحتمال الذى فى قوله تعالى(ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) بين ان يكون له دليل خطاب أم لا يكون له فمن قال له دليل خطاب قال لا اعتكاف الا فى مسجد وان من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ،ومن قال ليس له دليل خطاب قال المفهوم منه ان الاعتكاف جائز فى غير المسجد وانه لا يمنع المباشرة لان قائلا لو قال لا تعط فلانا شيئا اذا كان داخلا فى الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب ان يعطيه اذ كان خارج الدار ولكن هو قول شاذ .والجمهور على أن العكوف انما أضيف الى المساجد لأنها من شرطه ✡ وأما سبب اختلافهم فى تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له فمن رجح العموم قال فى كل مسجد على ظاهر الآية ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمة لئلا ينقطع عمل المتكف بالخروج الى الجمعة أو مسجدا تشد اليه المطى مثل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذى وقع فيه اعتكافه ولم يقس سائر المساجد عليه اذ كانت غير مساوية له في الحرمة ✡ وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضا للاثر وذلك انه ثبت ان حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد فاذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه فكان هذا الاثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد واما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة وذلك انه لما كانت صلاة المراة في بيتها افضل منها في المسجد على ما جاء الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.قالوا وانما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ماجاء في الاثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه كما تسافر معه ولا تسافر مفردة وكأنه نحو من الجمع بين القياس والاثر . واما زمان الاعتكاف فليس لاكثره عندهم حد واجب وان كان كلهم يختار العشر الاواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله اما مطلقا عند من لا يرى الصوم من شروطه وأما ما عدى الايام التى لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه. وأما أقله فانهم اختلفوا فيه.وكذلك اختلفوا في الوقت الذى يدخل فيه

المعتكف لاعتكافه وفي الوقت الذي يخرج فيه منه اما أقل زمان الاعتكاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لاحد له واختلف عن مالك في ذلك فقيل ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة أيام وعند البغداديين من أصحابه ان العشرة استحباب وان أقله يوم وليلة * والسبب في اختلافهم معارضة القياس للاثر اما القياس فانه من اعتقد ان من شرطه الصوم قال لا يجوز اعتكاف ليلة واذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة اذ انعقاد صوم النهار انما يكون بالليل . وأما الاثر المعارض فما خرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الاثر . وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف الى اعتكافه اذا نذر أياما معدودة أو يوما واحداً فان مالكا والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر انه يدخل المسجد قبل غروب الشمس وأما من نذر ان يعتكف يوما فان الشافعي قال من أراد ان يعتكف يوما واحدا دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروبها وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه ، وقال زفر والليث يدخل قبل طلوع الفجر واليوم والشهر عندهما سواء ، وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والايام فقال اذا نذر أن يعتكف عشرة ايام دخل قبل طلوع الفجر واذا نذر عشر ليال دخل قبل غروبها . وقال الاوزاعي يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح * والسبب في اختلافهم معارضة الاقيسة بعضها بعضا ومعارضة الاثر لجميعها وذلك انه من رأى ان أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال يدخل قبل مغيب الشمس ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر ومن رأى ان اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب من نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس ومن رأى انه انما ينطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر ومن رأى ان اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر اياما أو ليالي والحق ان اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً وقد يقال على الليل والنهار معا لكن يشبه أن يكون دلالته الاولى انما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم . وأما الاثر المخالف لهذه الاقيسة كلها فهو ما خرجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه . واما وقت خروجه فان مالكا رأى ان يخرج المعتكف العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد على جهة الاستحباب وانه ان خرج بعد غروب الشمس أجزأه . وقال الشافعي وابو حنيفة بل يخرج بعد غروب الشمس وقال سحنون وابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل

الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا . وأما شروطه فثلاث النية والصيام وترك مباشرة النساء . اما النية فلا أعلم فيها اختلافا وأما الصيام فانهم اختلفوا فيه فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى انه لا اعتكاف الا بالصوم . وقال الشافعي الاعتكاف جائز بغير صوم وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك وبقول الشافعي قال علي وابن مسعود ☆ والسبب في اختلافهم ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وقع في رمضان فمن رأى ان الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وان لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال لابد من الصوم مع الاعتكاف ومن رأى انه انما اتفق ذلك اتفاقا لا على ان ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال ليس الصوم من شرطه ولذلك أيضا سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم وهو انه أمره عليه الصلاة والسلام ان يعتكف ليلة والليل ليس بمحل للصيام واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن ابن اسحاق عن عروة عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا الى ما لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال أبو عمر بن عبد البر لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة الا عبد الرحمن بن اسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم الا من قول الزهري وان كان الامر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند. وأما الشرط الثالث وهي المباشرة فانهم أجمعوا على ان المعتكف اذا جامع عامدا بطل اعتكافه الا ما روى عن ابن لبابة في غير المسجد. واختلفوا فيه اذا جامع ناسيا. واختلفوا أيضا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس فرأى مالك ان جميع ذلك يفسد الاعتكاف وقال أبو حنيفة ليس في المباشرة فساد الا ان ينزل وللشافعي قولان ، أحدهما مثل قول مالك ، والثاني مثل قول أبي حنيفة ☆ وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد انواع الاسم المشترك فمن ذهب الى ان له عموما قال ان المباشرة في قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ينطلق على الجماع وعلى مادونه ومن لم ير له عموما وهو الاشهر الاكثر قال يدل اما على الجماع وأما على مادون الجماع فاذا قلنا انه يدل على الجماع باجماع بطل أن يدل على غير الجماع لان الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا ومن أجرى الانزال بمنزلة الوقاع فلانه في معناه ومن خالف فلانه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة. واختلفوا فيما يجب على المجامع فقال الجمهور لا شيء عليه وقال قوم عليه كفارة وبعضهم قال كفارة المجامع في رمضان وبه قال الحسن وقال قوم يتصدق بدينارين وبه قال مجاهد. وقال قوم يعتق رقبة فان لم يجد

أهدى بدنةفان لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر وأصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفارة أم لا والاظهر انه لايجوز.واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا فقال مالك وأبو حنيفة ذلك من شرطه وقال الشافعي ليس من شرطه ذلك ✡ والسبب في اختلافهم قياسه على نذر الصوم المطلق .

وأما موانع الاعتكاف فاتفقوا على انها ماعدا الافعال التى هي أعمال المعتكف وانه لايجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان أو ماهو في معناها مما تدعو اليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اعتكف يدني الى رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان.واختلفوا اذا خرج لغير حاجة متى يقطع اعتكافه فقال الشافعي ينتقض اعتكافه عند أول خروجه،وبعضهم رخص في الساعة وبعضهم في اليوم واختلفوا هل له ان يدخل بيتا غير بيت مسجده فرخص فيه بعضهم وهم الاكثر مالك والشافعي وأبو حنيفة ورأى بعضهم ان ذلك يبطل اعتكافه،وأجاز مالك له البيع والشراء وان يلي عقد النكاح وخالفه غيره في ذلك ✡ وسبب اختلافهم انه ليس في ذلك حد منصوص عليه الا الاجتهاد وتشبيه مالم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه.واختلفوا أيضا هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الاباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة أوغير ذلك فاكثر الفقهاء على ان شرطه لاينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه .وقال الشافعي ينفعه شرطه ✡ والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في ان كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط في الحج انما صار اليه من رآه لحديث ضباعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : أهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبستي لكن هذا الاصل مختلف فيه في الحج فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له واختلفوا اذا اشترط التتابع في النذر أو كان التتابع لازما لمطلق النذر عند من يرى ذلك ماهي الاشياء التى اذا قطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أو البناء مثل المرض فان منهم من قال اذا قطع المرض الاعتكاف بنى المعتكف وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.ومنهم من قال يستأنف الاعتكاف وهو قول الثورى ولا خلاف فيما أحسب عندهم ان الحائض تبني.واختلفوا هل يخرج من المسجد أم ليس يخرج. وكذلك اختلفوا اذا جن المعتكف أو أغمى عليه هل يبني أو ليس يبني بل يستقبل ✡ والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الاشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع من قبل تشبيههم مااتفقوا

عليه بما اختلفوا فيه أعنى بما اتفقوا عليه في هذه العبادة أو في العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم الظهار وغيره والجمهور على ان اعتكاف المتطوع اذا قطع لغير عذر انه يجب فيه القضاء لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشرا من شوال .

وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه فيما أحسب والجمهور على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه فهذه جملة ما رأينا ان نثبته في أصول هذا الباب وقواعده والله الموفق والمعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

كتاب الزكاة

والكلام المحيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل ، الجملة الاولى في معرفة من تجب عليه ، الثانية في معرفة ما تجب فيه من الاموال ، الثالثة في في معرفة كم تجب ومن كم تجب ، الرابعة في معرفة متى تجب ومتى لا تجب ، الخامسة معرفة لمن تجب وكم يجب له فاما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة والاجماع ولا خلاف في ذلك

(الجملة الاولى) وأما على من تجب فانهم اتفقوا انها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما . واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذى عليه الدين أوله الدين ومثال المال المحبس الاصل فاما الصغار فان قوما قالوا تجب الزكاة في أموالهم وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ومالك والشافعي والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الامصار وقال قوم ليس في مال اليتيم صدقة أصلا وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين ، وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الارض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك وهو أبو حنيفة وأصحابه، وفرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة الا في الناض * وسبب اختلافهم في ايجاب الزكاة عليه أولا ايجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الاغنياء فمن قال انها عبادة اشترط فيها البلوغ ومن قال انها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الاغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره .

وأما من فرق بين ماتخرجه الارض أولا تخرجه وبين الخفى والظاهر فلا أعلم لهمستنداً فيهذا الوقت .

وأما أهل الذمة فان الاكثر على ان لا زكاة على جيعهم الا ماروت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب أعنى ان يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين فى كل شىء وممن قال بهذا القول الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى وليس عن مالك فى ذلك قول وانما صار هؤلاء لهذا لانه ثبت انه فعل عمر بن الخطاب بهم وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الاصول تعارضه ، واما العبيد فان الناس فيهم على ثلاثة مذاهب فقوم قالوا لا زكاة في أموالهم أصلا وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة ومالك وأحمد وأبى عبيد من الفقهاء وقال آخرون بل زكاة مال العبد على سيده وبه قال الشافعى فيما حكاه ابن المنذر والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأوجبت طائفة أخرى على العبد فى ماله الزكاة وهو مروى عن ابن عمر من الصحابة وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء وأهل الظاهر او بعضهم وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق وقال أبو ثور فى مال المكاتب الزكاة * وسبب اختلافهم فى زكاة مال العبد اختلافهم فى هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام فمن رأى انه لا يملك ملكا تاما وان السيد هو المالك اذ كان لا يخلو مال من مالك قال الزكاة على السيد ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكا تاما لا السيد اذ كانت يد العبد هي التى عليه لا يد السيد ولا العبد أيضا لان للسيد انتزاعه منه قال لا زكاة فى ماله أصلا ومن رأى ان اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال الزكاة عليه لاسيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الاحرار والعبيد وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد فى المال ، واما المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق اموالهم او تستغرق ماتجب فيه الزكاة من أموالهم وبايديهم أموال تجب فيها الزكاة فانهم اختلفوا فى ذلك فقال قوم لا زكاة فى مال حبا كان او غيره حتى تخرج منه الديون فان بقى ماتجب فيه الزكاة زكى والا فلا وبه قال الثورى وابو ثور وابن المبارك وجماعة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه الدين لايمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها وقال مالك الدين يمنع زكاة الناض فقط الا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لايمنع ، وقال قوم بمقابل القول الاول وهو ان الدين لا يمنع زكاة اصلا * والسبب فى اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين فمن رأى أنها حق لهم قال لا زكاة في مال من عليه الدين لان حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده ومن قال هي عبادة قال تجب على من بيده مال لان ذلك هو

شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين او لم يكن وأيضا فانه قد تعارض هنالك حقان حق لله وحق للآدمى وحق الله أحق أن يقضى والاشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام : فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم والمدين ليس بغنى . وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير الناض فلا أعلم له شبهة بينة وقد كان أبو عبيد يقول انه ان كان لايعلم ان عليه دينا الا بقوله لم يصدق وان علم ان عليه دينا لم يؤخذ منه وهذا ليس خلافا لمن يقول باسقاط الدين الزكاة وانما هو خلاف لمن يقول يصدق في الدين كما يصدق في المال وأما المال الذى هو في الذمة اعنى في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدين فانهم اختلفوا فيه أيضا فقوم قالوا لا زكاة فيه وان قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له وهو الحول وهو أحد قولى الشافعي وبه قال الليث أوهو قياس قوله . وقوم قالوا اذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وقال مالك يزكيه لحول واحد وان أقام عند المديان سنين اذا كان أصله عن عوض وأما اذا كان عن غير عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول وفي المذهب تفصيل فى ذلك * ومن هذا الباب اختلافهم فى زكاة الثمار المحبسة الاصول وفي زكاة الارض المستأجرة على من تجب زكاة مايخرج منها هل على صاحب الارض أوصاحب الزرع . ومن ذلك أختلافهم في أرض الخراج اذا انتقلت من أهل الخراج الى المسلمين وهم أهل العشر وفي أرض العشر وهي أرض المسلمين اذا انتقلت الى الخراج أعنى اهل الذمة وذلك انه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله أنها أملاك ناقصة .

(اما المسئلة الاولى) وهي زكاة الثمار المحبسة الاصول فان مالكا والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة وكان مكحول وطاوس يقولان لا زكاة فيها وفرق قوم بين ان تكون محبسة على المساكين وبين ان تكون على قوم باعيانهم فأوجبوا فيها الصدقة اذا كانت على قوم باعيانهم ولم يوجبوا فيها الصدقة اذا كانت على المساكين ولا معنى لمن اوجبها على المساكين لانه يجتمع فى ذلك شيئان اثنان احدهما انها ملك ناقص والثانية انها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف اليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم .

(واما المسئلة الثانية) وهي الارض المستأجرة على من تجب زكاة ماتخرجه فان قوما قالوا الزكاة على صاحب الزرع وبه قال مالك والشافعي والثورى وابن المبارك وابو ثور وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه الزكاة على رب الارض وليس على المستأجر منه شيء * والسبب في اختلافهم هل العشر حق الارض أوحق الزرع اوحق مجموعهما الا انه لم يقل احد انه حق

مجموعهما وهو في الحقيقة حق بمجموعهما فلما كان عندهم انه حق لاحد الامرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب الى الموضع الذى فيه الاتفاق وهو كون الزرع والارض لمالك واحد. فذهب الجمهور الى أنه الشيء الذى تجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة الى انه للشيء الذى هو أصل الوجوب وهو الارض. وأما اختلافهم في أرض الخراج اذا انتقلت الى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر فان الجمهور على ان فيها العشر أعنى الزكاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس فيها عشر * وسبب اختلافهم كما قلنا هل الزكاة حق الارض أو حق الحب فان قلنا انه حق الارض لم يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج وان قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب وانما يجيء هذا الخلاف فيها لانها ملك ناقص كما قلنا ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج. وأما اذا انتقلت ارض العشر الى الذمى يزرعها فان الجمهور على انه ليس فيها شيء وقال النعمان اذا اشترى الذمى ارض عشر تحولت ارض خراج فكانه راى ان العشر هو حق ارض المسلمين والخراج هو حق ارض الذميين لكن كان يجب على هذا الأصل اذا انتقلت ارض الخراج الى المسلمين ان تعود ارض عشر كما ان عنده اذا انتقلت أرض العشر الى الذمى عادت أرض خراج ويتعلق بالمالك مسائل أليق المواضع بذكرها هو هذا الباب، أحدها اذا أخرج المرء الزكاة فضاعت، والثانية اذا أمكن اخراجها فهلك بعض المال قبل الاخراج. والثالثة اذا مات وعليه زكاة. والرابعة اذا باع الزرع أو الثمر وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة وكذلك اذا وهبه.

(فاما المسئلة الاولى) وهي اذا أخرج الزكاة فضاعت فان قوما قالوا تجزى عنه، وقوم قالوا هو لها ضامن حتى يضعها موضعها، وقوم فرقوا بين ان يخرجها بعد ان أمكنه اخراجها وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والامكان فقال بعضهم ان أخرجها بعد أيام من الامكان والوجوب ضمن وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو مشهور مذهب مالك. وقوم قالوا ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى مابقى وبه قال أبو ثور والشافعي. وقال قوم بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي فيتحصل في المسئلة خمسة أقوال. قول أنه لا يضمن باطلاق. وقول انه يضمن باطلاق وقول ان فرط ضمن وان يفرط لم يضمن. وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى مابقى. والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي.

(واما المسئلة الثانية) اذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن اخراج الزكاة فقوم قالوا يزكى ما بقى، وقوم قالوا حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما ☆ والسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون أعنى أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال أو تشبيهها بالحقوق التى تتعلق بعين المال لا بذمة الذى يده على المال كالامناء وغيرهم فمن شبه مالكى الزكاة بالامناء قال اذا أخرج فهلك المخرج فلا شيء عليه ومن شبههم بالغرماء قال يضمنون ومن فرق بين التفريط واللا تفريط ألحقهم بالامناء من جميع الوجوه اذ كان الامين يضمن اذا فرط، وأما من قال اذا لم يفرط زكى ما بقى فانه شبه من هلك بعض ماله بعد الاخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه كما أنه اذا وجبت الزكاة عليه فانما يزكى الموجود فقط كذلك هذا انما يزكى الموجود من ماله فقط ☆ وسبب الاختلاف هو تردد شبه المالك بين الغريم والامين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب. وأما اذا وجبت الزكاة وتمكن من الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانهم متفقون فيما أحسب انه ضامن الا في الماشية عند من رأى أن وجوبها انما يتم بشرط خروج الساعى مع الحول وهو مذهب مالك .

(وأما المسئلة الثالثة) وهي اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فان قوما قالوا يخرج من رأس ماله وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور، وقوم قالوا ان أوصى بها أخرجت عنه من الثلث والا فلا شيء عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ، ومنهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن المشهور انها بمنزلة الوصية. وأما اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه فان قوما قالوا يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشترى بقيمته على البائع وبه قال أبو ثور وقال قوم البيع مفسوخ وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذى وجبت فيه الزكاة، وقال مالك الزكاة على البائع ☆ وسبب اختلافهم تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته واتلاف عينه فمن شبهه بذلك قال الزكاة مترتبة في ذمة المتلف والمفوت ومن قال البيع ليس باتلاف لعين المال ولا تفويت له وانما هو بمنزلة من باع ما ليس له قال الزكاة في عين المال ثم هل البيع مفسوخ أو غير مفسوخ نظر آخر يذكر في باب البيوع ان شاء الله تعالى ☆ ومن هذا النوع اختلافهم فى زكاة المال الموهوب وفي بعض هذه المسائل التى ذكرنا تفصيل في المذهب لم نر أن نتعرض له اذ كان ذلك غير موافق لغرضنا مع انه يعسر فيها اعطاء أسباب تلك الفروق لانها أكثرها استحسانية مثل تفصيلهم الديون التى تزكى من التى لا تزكى

والديون المسقطة للزكاة من التى لا تسقطها فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة وهي معرفة من تجب عليه الزكاة وشروط الملك التى تجب به وأحكام من تجب عليه وقد بقى من أحكامه حكم مشهور وهو ماذا حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها فذهب أبو بكر رضى الله عنه الى أن حكمه حكم المرتد وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب وذلك انه قاتلهم وسبى ذريتهم وخالفهفيذلك عمر رضى الله عنه وأطلق من كان استرق منهم وبقول عمر قال الجمهور وذهبت طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها * وسبب اختلافهم هل اسم الايمان الذى هو ضد الكفرينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط أو من شرطه وجود العمل معه فنهم من رأى أن من شرطه وجود العمل معه ومنهم من لم يشترط ذلك حتى لو لم يلفظ بالشهادة اذاصدق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله،والجمهور وهم أهل السنة على انهليس يشترط فيه أعنى في اعتقاد الايمان الذى ضده الكفر من الاعمال الا التلفظ بالشهادة فقط لقولهصلى الله عليه وسلم:أمرت أن أقاتلالناس حتى يقولوا لا إله الا الله ويؤمنوا بي فا شترطمع العلم القول وهو عمل من الاعمال فن شبه سائر الافعال الواجبة بالقول قال جميع الاعمال المفروضة شرط في العلم الذى هو الايمان ومن شبهه القول بسائر الاعمال التى اتفق الجمهور على انها ليست شرطا في العلم الذى هو الايمان قال التصديق فقط هو شرط الايمان وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن والقولان شاذان واستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الاعمال هو الذى عليه الجمهور .

(الجملة الثانية) وأما ما تجب فيه الزكاة من الاموال فانهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى وثلاثة أصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من التمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ .واختلفوا اما من الذهب فى الحلى فقط وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي الاانه لازكاة فيه اذا أريد للزينة واللبس،وقال ابوحنيفة وأصحابهفيهالزكاة * والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الاشياء فن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع أولا قال ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصودمنها المعاملةبها أولا قال فيهالزكاة،ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار فى ذلك وذلك فى انه روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : ليس في الحلى زكاة وروى عمربن شعيب عن أبيه عن

جده ان امرأة أتت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسك من ذهب فقال لهـا أتودين زكاة هـذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهـما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبى صـلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله والاثران ضعيفان وبخاصة حديث جابر ولكون السبب الاملك لاختلافهم تردد الحلى المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التى المقصود منها بالوضع الاول خلاف المقصود من التبر والفضة أعنى الانتفاع بها لا المعاملة وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا . واختلف قول مالك في الحلى المتخذ للكراء فمرة شبهه بالحلى المتخذ للباس ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة ✽ وأماما اختلفوا فيه من الحيوان فمنه مااختلفوا في نوعه ومنه مااختلفوا في صنفه اماما اختلفوا في نوعه فالخيل وذلك ان الجمهور على ان لا زكاة في الخيل فذهب أبوحنيفة الى انها اذا كانت سائمةوقصدبها النسل ان فيها الزكاة أعنى اذاكانت ذكرانا واناثا ✽ والسبب في اختلافهم معارضةالقياس للفظ وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها أما اللفظ الذى يقتضى الا زكاة فيها فقوله عليه الصلاة والسلام : ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة.وأما القياس الذى عارض هـذا العموم فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فاشبه الابل والبقر.وأما اللفظ الذى يظن انه معارض لذلك العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الخيل : ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فذهب أبو حنيفة الى أن حق الله هو الزكاة وذلك في السائمة منها (قال القاضى) وأن يكون هذا اللفظ مجملا أحرى منه ان يكون عاما فيحتج به في الزكاة وخالف أبا حنيفة في هذه المسئلة صاحباه أبو يوسف ومحمد وصح عن عمر رضى الله عنه انه كان يأخذ منها الصدقة فقيل انه كان باختيار منهم ✽ وأما مااختلفوا في صنفه فهى السائمة من الابل والبقر والغنم من غير السائمة منها فان قوما أوجبوا الزكاة في هذه الاصناف الثلاثة سائمة كانت أو غير سائمة وبه قال الليث ومالك.وقال سائر فقهاء الامصار لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الانواع ✽ وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ اما المطلق فقوله عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة وأما المقيد فقوله عليه الصلاة والسلام : في سائمة الغنم الزكاة فمن غلب المطلق على المقيد قال الزكاة في السائمة وغير السائمة ومن غلب المقيد قال الزكاة في السائمة منها فقط ويشبه أن يقال ان من سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك ان دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : في سائمة الغنم الزكاة يقتضى أن لا زكاة في غير السائمة وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : فى أربعين شاة شاة يقتضى ان السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة

لكن العموم أقوى من دليل الخطاب كما ان تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد.وذهب أبو محمد بن حزم الى أن المطلق يقضى على المقيـد وان فى الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة وكذلك في الابل لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وان البقر لما لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالاجماع وهو ان الزكاة في السائمة منها فقط فتكون التفرقة بين البقر وغيرها قول ثالث.وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : فيها في أربعين شاة شاة فهو ان السائمة هي التى المقصود منها النماء والربح وهو الموجود فيها أكثر ذلك والزكاة انما هي فضلات الاموال والفضلات انما توجد أكثر ذلك في الاموال السائمة ولذلك اشترط فيها الحول فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة ومن لم يخصص ذلك ورأى ان العموم أقوى أوجب ذلك في الصنفين جميعاً فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان التى تجب فيه الزكاة.وأجمعوا على انه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة الا العسل فانهم اختلفوا فيه فالجمهور على أنه لا زكاة فيه وقال قوم فيه الزكاة * وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الاثر الوارد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : في كل عشرة أزق زق خرجه الترمذى وغيره.وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف الاربعة التى ذكرناها فهو جنس النبات الذى تجب فيه الزكاة فنهم من لم ير الزكاة الا فى تلك الاربع فقط وبه قال ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وابن المبارك ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعى ومنهم قال الزكاة في كل ما تخرجه الارض ماعدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة * وسبب الخلاف أما بين من قصر الزكاة على الاصناف المجمع عليها وبين من عداها الى المدخر المقتات فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الاصناف الاربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها وهى الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات * وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه الى جميع ماتخرجه الارض الا ماوقع عليه الاجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام : فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وما بمعنى الذى والذى من ألفاظ العموم وقوله تعـالى (وهو الذى أنشأ جنـات معروشات) الآية الى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وأما القياس فهو ان الزكاة انمـا المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهـذا القياس اسقط الزكاة مما عدا المقتات ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك الا ما أخرجه

الاجماع والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أوليس يقاس مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون فان مالكا ذهب الى وجوب الزكاة فيه ، ومنع ذلك الشافعي في قوله الآخير بمصر * وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في ايجاب الزكاة في التين أولا ايجابها وذهب بعضهم الى أن الزكاة تجب في الثماردون الخضر وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) الآية ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله الا وجه ضعيف واتفقوا على أن لازكاة في العروض التى لم يقصد بها التجارة. واختلفوا في ايجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الامصار الى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر ☆ والسبب في اختلافهم اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع وفيما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أد زكاة البر. وأما القياس الذى اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فاشبه الاجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة وزعم الطحاوى ان زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهم من الصحابة وبعضهم يرى أن مثل هذا هو اجماع من الصحابة أعنى اذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه وفيه ضعف.

(الجملة الثالثة) وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الاموال المزكاة وهو المقدار الذى فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب ومعرفة الواجب من ذلك أعنى في عينه وقدره فانا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه . واختلفوا فيه في جنس جنس من هذه الاجناس المتفق عليها ، والمختلف فيها عند الذين اتفقوا عليه ولنجعل الكلام في ذلك في فصول ، الفصل الاول في الذهب والفضة ، الثانى في الابل ، الثالث في الغنم الرابع في البقر . الخامس في النبات السادس في العروض .

الفصل الأول

أما المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الفضة فانهم اتفقوا على انه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت وليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة ماعدا المعدن من الفضة فانهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه والاوقية عندهم أربعون درهما كيلا وأما القدر الواجب فيه فانهم اتفقوا على ان الواجب في ذلك هو

وربع العشر أعنى في الفضة والذهب معاً مالم يكونا خرجا من معدن. واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة أحدها في نصاب الذهب ، والثانى هل فيهما أوقاص أم لا أعنى هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ، والثالث هل يضم بعضها الى بعض في الزكاة فيعدان كصنف واحد أعنى عند اقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان ، والرابع هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً لا اثنين. الخامس في اعتبار نصاب المدن وحوله وقدر الواجب فيه .

(أما المسئلة الاولى) وهى اختلافهم فى نصاب الذهب فان اكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزنا كما تجب في مائتى درهم هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة وفقهاء الامصار . وقالت طائفة منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى وأكثر أصحاب داود بن على ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار واحد ، وقالت طائفة ثالثة ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو اكثر هذا فيما كان منها دون الاربعين ديناراً فاذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة . وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في نصاب الفضة وما روى الحسن بن عمارة من حديث على أنه عليه الصلاة والسلام قال : هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فليس عند الاكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد فى ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الاربعين .

وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل ولذلك قال فى الموطأ السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب في مائتى درهم .

وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الاربعين تبعا للدراهم فانه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هى الاصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعا لها في القيمة لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الاجماع ولما قيل أيضا ان الرقة اسم يتناول الذهب والفضة وجاء فى بعض الآثار ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة .

(المسئلة الثانية) وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها فان الجمهور قالوا ان مازاد على مائتى درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعنى ربع العشر وممن قال بهذا القول مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة ، وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شيء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة

أربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما * وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة ومعارضة دليل الخطاب له وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب اما حديث الحسن بن عمارة فانه رواه عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتى درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم حتى تبلغ أربعين دينارا ففى كل أربعين دينار وفي كل أربعة وعشرين نصف دينارودرهم .

وأما دليل الخطاب المعارض له فقوله عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ومفهومه ان فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو كثر.

وأما ترددها بين الاصلين اللذين هما الماشية والحبوب فان النص على الاوقاص ورد في الماشية،وأجمعوا على أنه لاأوقاص في الحبوب فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال فيهما الاوقاص ومن شبههما بالحبوب قال لاوقص .

(وأما المسئلة الثالثة) وهى ضم الذهب الى الفضة فى الزكاة فان عنـد مالك وأبى حنيفة وجماعة انهـا تضم الدراهم الى الدنانير فاذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيـه الزكاة ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود لايضم ذهب الى فضـة ولا فضة الى ذهب * وسبب اختلافهم هل كل واحـد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الاموال وقيم المتلفات فمن رأى ان المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال هما جنسان لايضم أحـدهما الى الثانى كالحال في البقر والغنم ومن رأى ان المعتبر فيهما هو ذلك الامر الجامع الذى قلناه أوجب ضم بعضهما الى بعض ويشبه أن يكون الاظهر اختلاف الاحـكام حيث تختلف الاسماء وتختلف الموجودات أنفسها وان كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع وهو الذى اعتمد مالك رحمه الله في هذا الباب وفي باب الربا، والذين جازوا أضمهما اختلفوا في صفة الضم فرأى مالك ضمهما بصرف محدود وذلك ان ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة عنده وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر وقال من هؤلاء آخرون تضم بالقيمة في وقت الزكاة فمن كانت عنده مثلا

مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائةدرهم وجبت عليه فيهما الزكاة او من كانت عنده مائة درهم تساوى أحد عشر مثقالا وتسعةمثاقيل وجبت عليه ايضا فيهما الزكاة وممن قال بهذا القول أبو حنيفةويمثل هذا القول قال الثورى الا انه يراعى الاحوط للمساكين في الضم أعني القيمة أو الصرف المحدود، ومنهم من قال يضم الاقل منها الى الا كثر ولا يضم الاكثر الى الاقل وقال آخرون تضم الدنانير بقيمتها أبداً كانت الدنير أقل من الدراهم أو أكثر ولا تضم الدراهم الى الدنانير لان الدراهم أصل والدنانير فرع اذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا اجماع حتى تبلغ أربعين، وقال بعضهم اذا كان عنده نصاب من أحدهما ضم اليه قليل الآخر وكثيره ولم ير الضم في تكميل النصاب اذا لم يكن في واحد منهما نصاب بل في مجموعهما ☆ وسبب هذا الارتباك ماراموه من ان يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابا واحدا وهذا كله لامعنى له ولعل من رأم ضم احدهما الى الآخر فقد أحدث حكما في الشرع حيث لاحكم لانه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ويستحيل في عادة التكليف والامر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الاشياء المحتملة حكم مخصوص فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سببا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار والشارع انما بعث صلى الله عليه وسلم لرفع الاختلاف .

(وأما المسئلة الرابعة) فان عند مالك وأبى حنيفة ان الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وعند الشافعى ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد ☆ وسبب اختلافهم الاجمال الذى فى قوله عليه الصلاة والسلام: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فان هذا القدر يمكن أن يفهم منه انه انما يخصه هذا الحكم اذا كان لمالك واحد فقط و يمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو اكثر من مالك واحد الا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب انما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد وهو الاظهر والله أعلم والشافعى كانه شبه الشركة بالخلطة ولكن تأثير الخلطة فى الزكاة غير متفق عليه على ماسيأتى بعد .

(وأما المسئلة الخامسة) وهي اختلافهم فى اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه فان مالكا والشافعى راعيا النصاب في المعدن وانما الخلاف بينهما ان مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعى على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة وكذلك لم يختلف قولهما ان الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر . وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابا ولا حولا وقال الواجب هو الخمس ☆ وسبب الخلاف في ذلك هل اسم

الركاز يتناول المعدن أم لايتناوله لانه قال عليه الصلاة والسلام : وفى الركاز الخمس وروى أشهب عن مالك أن المعدن الذى يوجد بغير عمل انه ركاز وفيــه الخمس ﴿ فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التى ذكرناها .

﴿ الفصل الثانى في نصاب الابل والواجب فيه ﴾

وأجمع المسلمون على ان في كل خمس من الابل شاة الى أربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت واحدا وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر .واختلفوا منها في مواضع منها فيما زاد على العشرين والمائة ومنهــا اذا عدم السن الواجبة عليه وعنــده السن الذى فوقه أو الذى تحته ماحكمه ومنها هل تجب الزكاة فى صغار الابل وان وجبت فما الواجب .

(فاماالمسئلة الاولى) وهي اختلافهم فيما زاد على المــائة وعشرين فان مالكا قال اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين الى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وقال ابن القاسم من أصحابه بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار الى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون وبهذا القول قال الشافعي،وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار الى أن تبلغ مائة وثلاثين وقال الــكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثورى اذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضــة على أولهــا ومعنى عودها أن يكون عنــدهم في كل خمس ذود شاة فاذا كانت الابل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة الحقتان للمــائة والعشرين والشاة ل خمس فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان فاذا كانت خمساً وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شــياه الى اربعــين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى خمس وأربعين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض الحقتان للمائة والعشرين وابنة المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الاول الى خمســين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة

الاولى الى ان تبلغ مائتين فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها الفريضة .
وأما ماعدى الكوفيين من الفقهاء فانهم اتفقوا على ان مازاد على المائة والثلاثين ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة * وسبب اختلافهم فى عودة الفرض أولا عودته اختلاف الآثار فى هذا الباب وذلك انه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال عليه الصلاة والسلام: فمازاد على العشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه وروى من طريق أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى عليه الصلاة والسلام: أنه كتب كتاب الصدقة وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة . فذهب الجمهور الى ترجيح الحديث الاول اذ هو أثبت وذهب الكوفيون الى ترجيح حديث عمرو بن حزم لانه ثبت عندهم هذا من قول على وابن مسعود قالوا ولا يصح أن يكون مثل هذا الا توقيفا اذ كان مثل هذا لايقال بالقياس * وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعى فيما زاد على المائة وعشرين الى الثلاثين فلانه لم يستقم لهم حساب الاربعينيات ولا الخمسينيات فمن رأى أن ما بين المائة وعشرين الى أن يستقيم الحساب وقص قال ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شىء ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث ، وأما الشافعى وابن القاسم فانما ذهبا الى أن فيها ثلاث بنات لبون لانه قد روى عن ابن شهاب في كتاب الصدقة أنها اذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة * فسبب اختلاف ابن الماجشون وابن القاسم هو معارضة ظاهر الاثر الثابت للتفسير الذى فى هذا الحديث فابن الماجشون رجح ظاهر الاثر للاتفاق على ثبوته وابن القاسم والشافعى حملا المجمل على المفصل المفسر وأما تخيير مالك الساعى فكانه جمع بين الاثرين والله أعلم .

(وأما المسئلة الثانية) وهو اذا عدم السن الواجب من الابل الواجبة وعنده السن الذى فوق هذا السن أو تحته فان مالكا قال يكلف شراء ذلك السن و وقال قوم بل يعطى السن الذى عنده وزيادة عشرين درهما ان كان السن الذى عنده أحط أو شاتين وان كان أعلى دفع اليه المصدق عشرين درهما أو شاتين وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث وبهذا الحديث قال الشافعى وأبو ثور ،وقال أبو حنيفة الواجب عليه القيمة على أصله في اخراج القيم في الزكاة ، وقال قوم بل يعطى السن الذى عنده وما بينهما من القيمة .

(وأما المسألة الثالثة) وهي هل تجب في صغار الابل وان وجبت فماذا يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكاة وقوم قالوا لاتجب * وسبب اختلافهم هل

يتناول اسم الجنس الصغار أولا يتناوله والذين قالوا لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن عقلة انه قال أتانا مصدق النبى عليه الصلاة والسلام فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول أن فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كوماء فابى أن يأخذها . والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ، ومنهم من قال يأخذ منها وهو الاقيس وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا فى صغار البقر وسخال الغنم .

الفصل الثالث في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

جمهور العلماء على ان في ثلاثين من البقر تبيعا وفي أربعين مسنة ، وقالت طائفة في كل عشر من البقر شاة الى ثلاثين ففيها تبيع وقيل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان اذا جاوزت ذلك فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة وهذا عن سعيد ابن المسيب . واختلف فقهاء الامصار فيما بين الاربعين والستين فذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى وجماعة ان لا شىء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاثة أتبعة الى مائة ففيها تبيعان ومسنة ثم هكذا مازاد ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ✡ وسبب اختلافهم فى النصاب ان حديث معاذ غير متفق على صحته ولذلك لم يخرجه الشيخان وسبب اختلاف فقهاء الامصار في الوقص في البقر أنه جاء في حديث معاذ هذا انه توقف في الاوقاص وقال حتى أسأل فيها النبي عليه الصلاة والسلام فلما قدم عليه وجده قد توفي صلى الله عليه وسلم فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس فمن قاسها على الابل والغنم لم ير في الاوقاص شيئاً ومن قال ان الاصل ان في الاوقاص الزكاة الا ما استثناه الدليل من ذلك وجب ان لا يكون عنده في البقر وقص اذ لا دليل هنالك من اجماع ولا غيره .

الفصل الرابع فى نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة وذلك

عنـد الجمهور الا الحسن بن صالح فانه قال اذا كانت الغنم ثلاثمائة شـاة وشاة واحدة ان فيها أربع شياه واذا كانت أربعمائة شاة وشـاة ففيها خمس شياه وروى قوله هذا عن منصور عن ابراهيم والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور . واتفقوا على ان المعز تضم مع الغنم • واختلفوا من أى صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك يأخذ من الاكثر عددا فان استوت خير الساعى، وقال أبو حنيفة بل الساعى يخير اذا اختلفت الاصناف . وقال الشافعى يأخذ الوسط من الاصناف المختلفة لقول عمر رضى الله عنه نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخـذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين خيار المال ووسطه . وكذلك اتفق جماعة فقهاء الامصار على انه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور لثبوت ذلك في كتاب الصدقة الا أن يرى المصدق ان ذلك خير للمساكين • واختلفوا في العميا وذات العلة هل تعد على صاحب المال أم لا فرأى مالك والشافعى ان تعد وروى عن أبى حنيفة انها لا تعتد ✡ وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الاصحاء والمرضى أم لا يتناولهما . واختلفوا من هذا الباب في نسل الامهات هل تعد مع الامهات فيكمل النصاب بها اذا لم يبلغ نصابا فقال مالك يعد بها ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وابو ثور لا يعتد بالسخال الا أن تكون الامهات نصابا ✽ وسبب اختلافهم احتمال قول عمر رضى الله عنه اذ أمر أن تعد عليهم بالسخال ولا يؤخـذ منها شىء فان قوما فهموا من هذا اذ كانت الامهات نصابا وقوم فهموا هذا مطلقا واحسب ان أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئا ولا يعدون بها لا كانت لامهات نصابا ولا لم تكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم وأكثر الفقهاء على ان للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب ام لا، وأما أبو حنيفة واصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب وتفسير ذلك ان مالكا والشافعى وأكثر فقهاء الامصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد واختلفوا من ذلك في موضعين أحدهما في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن أم انما يزكون زكاة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب والثانى فى صفة الخلطة التى لها تأثير في ذلك • وأما اختلافهم أولا في هل للخلطة تأثير في النصاب وفى الواجب أو ليس لها تأثير ✽ فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ماثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية فان كل واحد من الفريقين أنزل

مفهوم هذا الحديث على اعتقاده وذلك ان الذين رأوا للخلطة تأثيرا في النصاب والقدر الواجب أوفي القدر الواجب فقط قالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقوله لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع يدل دلالة واضحة ان ملك الخليطين كملك رجل واحد فان هذا الاثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة أما في الزكاة عند مالك وأصحابه أعني في قدر الواجب وأما في الزكاة والنصاب معا عند الشافعي وأصحابه واما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا ان الشريكين قد يقال لهما خليطان ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع انما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة فيقسم عليه الى اربعين ثلاث مرات أو يجمع ملك رجل واحد الى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة قالوا واذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب الا تخصص به الاصول الثابتة المجمع عليها اعني ان النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد . وأما الذين قالوا بالخلطة فقالوا ان لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة واذا كان ذلك كذلك فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما انهما يتراجعان بالسوية مما يدل على ان الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد وان قوله عليه الصلاة والسلام انهما يتراجعان بالسوية يدل على ان الخليطين ليسا بشريكين لان الشريكين ليس بتصور بينهما تراجع اذ المأخوذ هو من مال الشركة فمن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب قال الخليطان انما يزكيان زكاة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهما نصاب ومن جعل حكم النصاب تابعا لحكم الحق الواجب قال نصابهما نصاب الرجل الواحد كما ان زكاتهما زكاة الرجل الواحد وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله عليه الصلاة والسلام لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع على ماذهب اليه فأما مالك رحمه الله فانه قال معنى قوله لايفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه فاذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ومعنى قوله ولايجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فاذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة فعلى مذهبه النهي انما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب . وأما الشافعي فقال معنى قوله ولا يفرق بين مجتمع أن يكون رجلان ولهما أربعون شاة فاذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة اذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم وأما القائلون بالخلطة فانهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة فاما الشافعي فقال ان

من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معاً وتكون فحولهما مختلطة ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ولذلك لايعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم وأما مالك فالخليطان عنده ما اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الاوصاف أو جميعها * وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة وهو مذهب أبي محمد بن حزم الاندلسي .

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك)

وأجمعوا على ان الواجب في الحبوب أما ماسقي بالسماء فالعشر وأما ماسقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأما النصاب فانهم اختلفوا في وجوبه في هـذا الجنس من مال الزكاة فصار الجمهور الى ايجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا باجماع والصاع أربعـة امداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادى واليـه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك وكان ابو حنيفة يقول في المـدانه رطلان وفي الصاع انه ثمانية أرطال وقال أبو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصاب * وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص أما العموم فقوله عليـه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والحديثان ثابتان فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم قال لابد من النصاب وهو المشهور ومن رأى ان العموم والخصوص متعارضان اذا جهل المتقـدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنـده و ينسخ العموم بالخصوص اذ كل ماوجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ومن رجح العموم قال لانصاب ولكن حمل الجمهور عندى الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذى تعارضا فيه فان العموم فيـه ظاهر والخصوص فيه نص فتأمل هذا فانه السبب الذى صير الجمهور الى ان يقولوا بنى العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنيانا فان التعارض بينهما موجود الا ان يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء واحتجاج أبى حنيفة فى النصاب بهذا العموم فيه ضعف

فان الحديث انما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه .واختلفوا من هذا الباب فى النصاب فى ثلاث مسائل . المسئلة الاولى في ضم الحبوب بعضها الى بعض فى النصاب . الثانية فى جوازتقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص . الثالثة هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ فيالنصاب أم لا .

(أما المسئلة الاولى) فانهم اجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده الى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها أعنى من الجيد والردىء فان كان التمر أصنافا أخذ من وسطه . واختلفوا في ضمالقطانى بعضها الى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت أيضا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة القطانى كلها أصنافكثيرة بحسب أسمائها ولا يضم منها شىء الى غيره فى حساب النصاب وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها الى الآخر لتكميل النصاب * وسبب الخلاف هل المراعاة فى الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء فمن قال اتفاق الاسماء قال كلما اختلف اسماؤها فهى اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعها فهى صنف واحد وان اختلفت أسماؤها فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع أعنى أنحدهما يحتج لمذهبه بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها الاسماء والآخر بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها المنافع ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وان كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع والله أعلم .

(وأما المسئلة الثانية) وهى تقديرالنصاب بالخرص واعتباره به دون الكيلفان جمهور العلماء على أجازة الخرص في النخيل والاعناب حين يبد صلاحهالضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطبا ، وقال داود ولاخرصالافى النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطلوعلىرب المال ان يؤدىعشرماتحصلبيدهزاد على الخرص او نقص منه * والسبب فى اختلافهم فى جواز الخرص معارضة الاصول للاثر الواردفيذلك . اما الاثر الوارد فيذلك وهوالذىتمسكبهفالجمهورفهوماروىأن رسول الله صلى اللهعليهوسلم كان : يرسل عبدالله بنرواحة وغيره الى خيبر فيخرص عليهم النخل : وأما الاصول التى تعارضه فلانه منباب المزابنة المنهى عنها وهو بيع الثمرفى رؤوس النخل بالتمركيلا ولانه أيضا من باب بيع الرطب بالتمرنسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا فلما رأى الكوفيونهذا مع ان الخرص الذى كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة اذ كانوا ليسوا باهل

زكاة قالوا يحتمل ان يكون تخمينا ليعلم مابايدى كل قوم من الثمار (قال القاضى) اما بحسب خبر مالك فالظاهر انه كان في القسيمة لما روى ان عبد الله بن رواحة كان اذا فرغ من الخرص قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلى أعنى في قسمة الثمار لافي قسمة الحب . وأما بحسب حديث عائشة الذى رواه أبو داود فانما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منسه وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلاة والسلام حكما منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكما على المسلمين الا بدليل والله أعلم ولو صح حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بينا والله أعلم وحديث عتاب ابن اسيد هو انه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اخرص العنب وآخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وحديث عتاب بن اسيد طعن فيه لان راويه عنه هو سعيد بن المسيب وهو لم يسمع منه ولذلك لم يجز داود خرص العنب. واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه * والسبب في اختلافهم اختلافهم في قياسه فى ذلك على النخل والعنب والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياسا على التمر والزبيب وقال مالك في العنب الذى لا يتزبب والزيتون الذى لا ينعصر أرى ان يؤخذ منه حباً .

(وأما المسئلة الثالثة) فان مالكا وأبا حنيفة قالا يحسب على الرجل ما أكل من تمره وزرعه قبل الحصاد فى النصاب . وقال الشافعى لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله * والسبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس . أما السنة فى ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم : بعث أبا حثمة خارصا فجاء رجل فقال يارسول الله ان ابا حثمة قد زاد على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن عمك يزعم انك زدت عليه فقال يارسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح فقال قد زادك ابن عمك وأنصفك وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والاكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق . وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار

والقياس فقوله تعالى (كلو من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) . وأما القياس فلانه مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال فهذه هي المسائل المشهورة التى تتعلق بقدر الواجب في الزكاة والواجب منه في هذه الاجناس الثلاثة التى الزكاة مخرجة من أعيانها لم يختلفوا انها اذا خرجت من الاعيان أنفسها انها مجزية واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أولا يجوز فقال مالك والشافعى لا يجوز اخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات، وقال أبو حنيفة يجوز سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر * وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أوحق واجب للمساكين فمن قال انها عبادة قال ان أخرج من غير تلك الاعيان لم يجز لانه اذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهى فاسدة ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده وقد قالت الشافعية لنا ان نقول وان سلمنا انها حق للمساكين إن الشارع انما علق الحق بالعين قصدا منه لتشريك الفقراء مع الاغنياء في أعيان الاموال والحنفية تقول انما خصت بالذكر أعيان الاموال تسهيلا على أرباب الاموال لان كل ذى مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذى بين يديه ولذلك جاء في بعض الاثر انه جعل في الدية على أهل الحلل حللا على ما يأتى في كتاب الحدود .

﴿ الفصل السادس فى نصاب العروض ﴾

والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك انما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدم قبل والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين اذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤس الاموال وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض فان مالكا قال اذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عنده في التأخر الذى تنضبط له أوقات شراء عروضه وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير فحكم هؤلاء عند مالك اذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذى يرتجى قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير فاذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته وسواء نض له في عامه شىء من العين أو لم ينض بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شىء فمنهم من لم

يشترط وجود الناض عنده ومنهم من شرطه والذى شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك . وقال المزنى زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها وقال الجمهور الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى والاوزاعى وغيرهم المدير وغير المدير حكمه واحد وانه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه . وقال قوم بل يزكى ثمنه الذى ابتاعه به لا قيمته وانما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا لان الحول انما يشترط فى عين المال لا فى نوعه. واما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير وهذا هو بان يكون شرعا زائداً أشبه منه بان يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ومثل هذا هو الذى يعرفونه بالقياس المرسل وهو الذى لا يستند الى أصل منصوص عليه فى الشرع الا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وان لم يستند الى أصول منصوص عليها .

(الجملة الرابعة في وقت الزكاة) وأما وقت الزكاة فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الاربعة ولانتشاره في الصحابة رضى الله عنهم ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون الا عن توقيف وقد روى مرفوعا من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا مجمع عليه عند فقهاء الامصار وليس فيه فى الصدر الاول خلاف الا ماروى عن ابن عباس ومعاوية * وسبب الاختلاف أنه لم يرد فى ذلك حديث ثابت . واختلفوا فى هذا الباب في مسائل ثمانية مشهورة إحداها هل يشترط الحول في المعدن اذا قلنا أن الواجب فيه ربع العشر ، الثانية في اعتبار حول ربح المال ، الثالثة حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة ، الرابعة في اعتبار حول الدين اذا قلنا أن فيه الزكاة ، الخامسة فى اعتبار حول العروض اذا قلنا ان فيها الزكاة ، السادسة في حول فائدة الماشية ، السابعة في حول نسل الغنم اذا قلنا انها تضم الى الامهات إما على رأى من يشترط أن تكون الامهات نصابا وهو الشافعى وأبو حنيفة اما على مذهب من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك. والثامنة فى جواز اخراج الزكاة قبل الحول .

(أما المسئلة الاولى) وهي المعدن فان الشافعى راعى فيه الحول مع النصاب وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول * وسبب اختلافهم تردد شبهه بين ما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر والفضة المقتنيين فمن شبهه بما

تخرجه الارض لم يعتبر الحول فيه ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين أوجب الحول وتشبيهه بالتبر والفضة أبين والله أعلم ·

(المسئلة الثانية) واما اعتبار حول ربح المال فانهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فرأى الشافعي ان حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الاصل نصابا أو لم يكن وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ألا يعرض لارباح التجار حتى يحول عليها الحول ، وقال مالك حول الربح هو حول الاصل أى اذا كمل للاصول حول زكى الربح معه سواء كان الاصل نصابا أو أقل من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا قال أبوعبيد ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء الا أصحابه . وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابا أولا يكون فقالوا ان كان نصابا زكى الربح مع رأس ماله وان لم يك نصابا لم يزك وممن قال بهذا القول الاوزاعى وأبو ثور وأبو حنيفة ✡ وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الاصل فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال يستقبل به الحول ومن شبهه بالاصل وهو رأس المال قال حكمه حكم رأس المال الا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة وذلك لا يكون الا اذا كان نصابا ولذلك يضعف قياس الربح على الاصل في مذهب مالك ويشبه أن يكون الذى اعتمده مالك رضى الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم لكن نسل الغنم مختلف أيضا فيه وقد روى عن مالك مثل قول الجمهور .

(وأما المسئلة الثالثه) وهى حول الفوائد فانهم أجمعوا على أن المال اذا كان أقل من نصاب واستفيد اليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب انه يستقبل به الحول من يوم كمل واختلفوا اذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول فقال مالك يزكى المستفاد ان كان نصابا لحوله ولا يضم الى المال الذى وجبت فيه الزكاة وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى الفوائد كلها تزكى بحول الاصل اذا كان الاصل نصابا وكذلك الربح عندهم ✡ وسبب اختلافهم هل حكمه حكم المال الوارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر فمن قال حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر أعنى مالا فيه زكاة قال لا زكاة في الفائدة ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال اذا كان في الوارد عليه الزكاة بكونه نصابا اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يقتضى أن لا يضاف مال الى مال الا بدليل وكان أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس الناض على الماشية ومن أصله الذى يعتمده في هذا الباب أنه ليس من شرط الحول ان يوجد المال نصابا في جميع اجزائه بل أن يوجد نصابا في طرفيه فقط

وبعضا منه في كله فعنـــده انه اذا كان مال في أول الحول نصابا ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب ثم اســتفاد مالا في آخر الحول صار به نصابا انه تجب فيه الزكاة وهــذا عنده موجود في هــذا المــال لانه لم يستكمل الحول وهو في جميع أجزائه مال واحــد بعينه بل زاد ولكن النى في طرفى الحول نصابا والظاهر أن الحول الذى اشترط في المــال انما هو في مال معين لايزيد ولا ينقص لاربيح ولا بفائدة ولا بغير ذلك اذ كان المقصود بالحول هو كون المــال فضلة مستغنى عنه وذلك أنمابقى حولا عند المــالك لم يتغير عنده فليس به حاجة اليه فجعل فيه الزكاة فان الزكاة انما هي فى فضول الاموال . وأما من رأى أن اشتراط الحول في المــال انما سببه النماء فواجب عليه أن يقول تضم الفوائد فضلا عن الارباح الى الاصول وأن يعتبر النصاب في طرفي الحول فتأمل هــذا فانه بين والله أعلم ولذلك رأى مالك أن من كان عنــده فى أول الحول ماشــية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها في آخر الحول بماشــية من نوعها انمــا تجب فيها الزكاة فكأنه اعتبر أيضا طرفى الحول على مذهب أبى حنيفة وأخذ أيضا مااعتمد أبو حنيفة في فائدة الناض القياس على فائدة المــاشية على ماقلناه .

(وأما المسئلة الرابعة) وهي اعتبار حول الدين اذا قلنا ان فيه الزكاة فان قوما قالوا يعتبر ذلك فيه من أول ما كان دينا يزكيه لعدة ذلك ان كان حولا فحول وان كان أحوالا فاحوال أعنى انه ان كان حولا تجب فيه زكاة واحدة وان أحوالا وجبت فيه الزكاة لعدة تلك الاحوال وقوم قالوا يزكيه لعام واحد وان أقام الدين أحوالا عند الذى عنده الدين وقوم قالوا يستقبل به الحول . وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل بايجاب الزكاة في الدين ومن قال فيه الزكاة بعدد الاحوال التى أقام فصيرا الى تشبيه الدين بالمــال الحاضر وأما من قال الزكاة فيه لحول واحــد وان أقام أحوالا فلا أعرف له مستندا في وقتى هــذا لانه لايخلو مادام دينا أن يقول ان فيه زكاة أولا يقول ذلك فان لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به وان كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أولا يشترط ذلك فان اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الاحوال الا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه ســقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول فان الزكاة وجبت بشرطين حضور عين المال وحلول الحول فلم يبق الاحق العام الاخير وهذا يشبه مالك بالعروض التى للتجارة فانها لاتجب عنده فيها زكاة الا اذا باعها وان أقامت عنده أحوالا كثيرة وفيه شبه ما بالمــاشية التى لايأتى الساعى أعواما اليها ثم يأتى فيجدها قد نقصت فانه يزكى على مذهب مالك الذى وجد فقط لانه لمــا أن حاله

عليها الحول فيما تقدم ولم يتمكن من اخراج الزكاة اذ كان مجيء الساعي شرطا عنده في اخراجها مع حلول الحول سقط عنه حق ذلك الحول الحاضر وحوسب به في الاعوام السالفة كان الواجب فيها أقل أو أكثر اذا كانت مما تجب فيه الزكاة وهو شيء يجرى على غير قياس وانما اعتبر مالك فيه العمل ؛ وأما الشافعي فيراه ضامنا لانه ليس مجيء الساعي شرطا عنده في الوجوب وعلى هذا كل من رأى انه لايجوز أن يخرج زكاة ماله ألا بان يدفعها الى الامام فعدم الامام أو عدم الامام العادل ان كان ممن شرط العدالة في ذلك انه ان هلكت بعد انقضاء الحول وقبل التمكن من دفعها الى الامام فلا شيء عليه ومالك تنقسم عنده زكاة الديون لهذه الاحوال الثلاثة أعني أن من الديون عنده مايزكى لعام واحد فقط مثل ديون التجارة ، ومنها مايستقبل بها الحول مثل ديون المواريث . والثالث دين المدير وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ وهي حول العروض وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض

﴿ وأما المسئلة السادسة ﴾ وهي فوائد الماشية فان مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناض وذلك انه يبني الفائدة على الاصل اذا كان الاصل نصابا كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم وفي فائدة الماشية فابو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد أعني انها تبنى على الاصل اذا كانت نصابا كانت فائدة غنم أو فائدة ناض والارباح عنده والنسل كالفوائد وأما مالك فالربح والنسل عنده حكمهما واحد ويفرق بين فوائد الناض وفوائد الماشية . وأما الشافعي فالارباح والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما وفوائد الماشية ونسلها واحد أيضا باعتبار حولهما بالاصل اذا كان نصابا فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة وكانه انما فرق مالك بين الماشية والناض اتباعا لعمر والا فالقياس فيهما واحد أعني ان الربح شبيه بالنسل والفائدة بالفائدة وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولايأخذ منها شيئا وقد تقدم الحديث في باب النصاب .

﴿ المسئلة السابعة ﴾ وهي اعتبار حول نسل الغنم فان مالكا قال حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا أو لم تكن كما قال في ربح الناض . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور لايكون حول النسل حول الامهات الا أن تكون الامهات نصابا ✡ وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال .

﴿ وأما المسئلة الثامنة ﴾ وهي جواز اخراج الزكاة قبل الحول فان مالكا منع ذلك وجوزه أبو حنيفة والشافعي ✡ وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب مساكين فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ومن شبهها بالحقوق

الواجبة المؤجلة أجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام: استسلف صدقة العباس قبل محلها.

(الجملة الخامسة فيمن تجب له الصدقة) والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول الاول في عدد الاصناف الذين تجب لهم، الثاني في صفتهم التي تقتضي ذلك، الثالث كم يجب لهم.

﴿ الفصل الاول ﴾

فاما عددهم فهم الثمانية التي نص الله عليهم في قوله تعالى(انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية. واختلفوا من العدد في مسئلتين، احداها هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة الى صنف واحد من هؤلاء الاصناف أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف فذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه يجوز للامام أن يصرفها في صنف واحد أو اكثر من صنف واحد اذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي لا يجوز ذلك بل يقسم على الاصناف الثمانية كما سمى الله تعالى * وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى فان اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة اذ كان المقصود به سد الخلة فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء انما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة فالاول أظهر من جهة اللفظ وهذا أظهر من جهة المعنى ومن الحجة للشافعي مارواه أبو داود عن الصدائي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك.

(وأما المسئلة الثانية) فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق الى اليوم أم لا فقال مالك لا مؤلفة اليوم، وقال الشافعي وأبو حنيفة بل حق المؤلفة باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك وهم الذين يتألفهم الامام على الاسلام * وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الامة والاظهر أنه عام وهل يجوز ذلك للامام في كل أحواله أو في حال دون حال أعني في حال الضعف لا في حال القوة ولذلك قال مالك لا حاجة الى المؤلفة الآن لقوة الاسلام وهذا كما قلنا التفات منه الى المصالح.

﴿ الفصل الثاني ﴾

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون منها باضدادها فاحدها الفقر

الذى هو ضد الغنا لقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » واختلفوا فى الغنى الذى تجوز له الصدقة من الذى لاتجوز وما مقدار الغنا المحرم للصدقة فاما الغنى الذى تجوز له الصدقة فان الجمهور على أنه لاتجوز الصدقة للاغنياء باجمعهم الا للخمس الذى نص عليهم النبى عليه الصلاة والسلام فى قوله : لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة ، لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى وروى عن ابن القاسم أنه لايجوز أخذ الصدقة لغنى أصلا مجاهدا كان أو عاملا والذين أجازوها للعامل وان كان غنيا أجازوها للقضاة ومن فى معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لاتجوز لغنى أصلا. وسبب اختلافهم هو هل العلة فى ايجاب الصدقة للاصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم فى الآية قال الحاجة فقط ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الاصناف المنصوص عليهم. وأما حد الغنا الذى يمنع من الصدقة فذهب الشافعى الى أن المانع من الصدقة هو أقل ماينطلق عليه الاسم، وذهب أبو حنيفة الى أن الغنا هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبى عليه الصلاة والسلام أغنياء لقوله فى حديث معاذ له فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم واذا كان الاغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم. وقال مالك ليس فى ذلك حد انما هو راجع الى الاجتهاد * وسبب اختلافهم هل الغنا المانع هو معنى شرعى أم معنى لغوى فمن قال معنى شرعى قال وجود النصاب هو الغنا ومن قال معنى لغوى اعتبر فى ذلك أقل ماينطلق عليه الاسم فمن رأى أن أقل ماينطلق عليه الاسم هو محدود فى كل وقت وفى كل شخص جعل حده هذا ومن رأى انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والاشخاص والامكنة والازمنة وغير ذلك قال هو غير محدود وأن ذلك راجع الى الاجتهاد وقد روى أبو داود فى حديث الغنا الذى يمنع الصدقة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ملك خمسين درهما وفى أثر آخر انه ملك أوقية وهى أربعون درهما وأحسب ان قوما قالوا بهذه الآثار فى حد الغنا . واختلفوا من هذا الباب فى صفة الفقير والمسكين والفصل الذى بينهما فقال قوم الفقير أحسن حالا من المسكين وبه قال البغداديون من أصحاب مالك وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه وفى قوله الثانى انهما اسمان دالان على معنى واحد والى هذا ذهب ابن القاسم وهذا النظر هو لغوى ان لم تكن له دلالة شرعية والاشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى

واحد يختلف بالاقل والا كثر في كل واحد منهما لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذى الآخر راتب عليه . واختلفوا في قوله تعالى(وفي الرقاب)فقال مالك هم العبيد يعتقهم الامام ويكون ولاءهم للمسلمين،وقال الشافعي وأبو حنيفة هم المكاتبون وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفذ زاده فلا يجد ما ينفقه وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جار الصدقة،وأما في سبيل الله فقال مالك سبيل الله مواضع الجهاد والرباط وبه قال أبو حنيفة،وقال غيره الحجاج والعمار،وقال الشافعي هو الغازى جار الصدقة وانما اشترط جار الصدقة لان عند اكثرهم أنه لا يجوز تنقيل الصدقة من بلد الى بلد الا من ضرورة ،

﴿الفصل الثالث﴾

وأما قدر ما يعطى من ذلك أما الغارم فبقدر ما عليه اذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله الى بلده ويشبه أن يكون ما يحمله الى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازى واختلفوا فى مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقه فلم يحد مالك في ذلك حداً وصرفه الى الاجتهاد وبه قال الشافعي قال وسواء كان ما يعطى من ذلك نصابا أو اقل من نصاب،وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة وقال الثورى لا يعطى أحد أكثر من خمسين درهما وقال الليث يعطى ما يبتاع به خادما اذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة وكان أكثرهم مجمعون على أنه لايجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنا في مرتبة من لاتجوز له الصدقة لان ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذى هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنا فهو حرام عليه وانما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هذا القدر فهذه المسئلة كانها تبنى على معرفة أول مراتب الغنا.وأما العامل عليها فلاخلاف عند الفقهاء انه انما يأخذ بقدر عمله فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب وان تذكرنا شيئا مما يشا كل غرضنا ألحقناه به ان شاء الله تعالى .

﴿كتاب زكاة الفطر﴾

والكلام في هذه الزكاة يتعلق بفصول ، أحدها في معرفة حكمها . والثانى في معرفة من تجب عليه . والثالث كم تجب عليه ومما ذا تجب عليه . والرابع متى تجب عليه ، والخامس من تجوز له .

﴿ الفصل الاول ﴾

فاما زكاة الفطر فان الجمهور على انها فرض وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك الى أنها سنة وبه قال أهل العراق وقال قوم هي ملسوخة بالزكاة * وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وذلك انه ثبت من حديث عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره عليه الصلاة والسلام اذا لم يحد لنا لفظه وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابى المشهور وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فذهب الجمهور الى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة وذهب الغير الى أنها غير داخلة واحتجوا في ذلك بما روى عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم تنه عنها ونحن نفعله .

﴿ الفصل الثانى ﴾

فيمن تجب عليه وعمن تجب وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهاذكرنا كانوا أواناثا صغارا او كبارا عبيداً أو أحرارا لحديث ابن عمر المتقدم الا ماشذ فيه الليث فقال ليس على أهل العمود زكاة الفطر وانما هي على أهل القرى ولا حجة له وما شذ أيضا من قول من لم يوجبها على اليتيم وأما عمن تجب فانهم اتفقوا على انها تجب على المره في نفسه وأنها زكاة بدن لا زكاة مال وأنها تجب في ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده اذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك.وتلخيص مذهب مالك في ذلك أنها تلزم الرجل عمن الزمه الشرع النفقة عليه ووافقه فى ذلك الشافعى وانما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المره نفقته اذا كان معسرا ومن ليس تلزمه وخالفه أبو حنيفة فى الزوجة وقال تؤدى عن نفسها وخالفهم أبو ثور فى العبد اذا كان له مال فقال اذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده وبه قال أهل الظاهر . والجمهور على انه لا تجب على المره فى أولاده الصغار اذا كان لهم مال زكاة فطر وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وقال الحسن هي على الاب وان أعطاها من مال الابن فهو ضامن وليس من شرط هذه الزكاة الغنا عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله وقال أبو حنيفة

وأصحابه لا يجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع أن تجوز له وان تجب عليه وذلك بين والله أعلم وانما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف فى ذاته فقط كالحال في سائر العبادات بل ومن قبل غيره لا يجابها على الصغير والعبيد فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال الولى يلزمه اخراج الصدقة على كل من يليه ومن فهم من هذه النفقة قال المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع وانما عرض هذا الاختلاف لانه اتفق فى الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره ان وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة فذهب مالك الى ان العلة فى ذلك وجوب النفقة وذهب أبو حنيفة الى أن العلة فى ذلك الولاية ولذلك اختلفوا فى الزوجة وقد روى مرفوعا: أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون ولكنه غير مشهور • واختلفوا من العبيد في مسائل . أحدها كما قلنا وجوب زكاته على السيد إذ كان له مال وذلك مبنى على أنه يملك أولا يملك . والثانية فى العبد الكافر هل يؤدى عنه زكاته أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد ليس على السيد فى العبد الكافر زكاة وقال الكوفيون عليه الزكاة فيه ﴿ والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى الزيادة الواردة فى ذلك فى حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فانه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمر أيضا الذى هو راوى الحديث من مذهبه اخراج الزكاة عن العبيد الكفار وللخلاف أيضا سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد فى العبد هل هي لمكان أن العبد مكلف او انه مال فمن قال لمكان انه مكلف اشترط الاسلام ومن قال لمكان انه مال لم يشترطه قالوا ويدل على ذلك اجماع العلماء على أن العبد اذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر انه لا يلزمه اخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات ، والثالثة في المكاتب فان مالكا وأبا ثور قالا يؤدى عنه سيده زكاة الفطر، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد لا زكاة عليه فيه ﴿ والسبب فى اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد ، والرابعة فى عبيد التجارة ذهب مالك والشافعى وأحمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر . وقال أبو حنيفة وغيره ليس في عبيد التجارة صدقة ﴿ وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم وعند أبى حنيفة أن هذا العموم مخصص بالقياس وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد. وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد وفروع هذا الباب كثيرة .

﴿ الفصل الثالث ﴾

وأما ماذا تجب فان قوما ذهبوا الى أنها تجب اما من البر أو من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الاقط وان ذلك على التخيير الذى تجب عليه، وقوم ذهبوا الى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذى حكاه عبد الوهاب عن المذهب ۞ والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث أبى سعيد الخدرى انه قال : كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال أى اخرج من هذه أجزأ عنه ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الاباحة وانما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثانى. وأما كم يجب فان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر. واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح فقال مالك والشافعى لا يجزى منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى من البر نصف صاع ۞ والسبب في اختلافهم تعارض الآثار وذلك انه جاء في حديث أبى سعيد الخدرى انه قال : كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب وظاهره انه أراد بالطعام القمح وروى الزهرى أيضا عن أبى سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر صاعا من بر بين اثنين أو صاعا من شعير أو تمر عن كل واحد خرجه أبو داود وروى عن ابن المسيب انه قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر فمن أخذ بهذه الاحاديث قال نصف صاع من البر ومن أخذ بظاهر حديث أبى سعيد وقاس البر في ذلك على الشعير سوى بينهما في الوجوب .

﴿ الفصل الرابع ﴾

وأما متى يجب اخراج زكاة الفطر فانهم اتفقوا على انها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. واختلفوا في تحديد الوقت فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وروى عنه أشهب انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وبالأول قال أبو حنيفة وبالثانى قال الشافعى ۞ وسبب اختلافهم هل هى عبادة متعلقة بيوم

العيد أو بخروج شهر رمضان لان ليلة العيد ليست من شهر رمضان وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لاتجب .

﴿ الفصل الخامس ﴾

وأما لمن تصرف فاجمعوا على انها تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة السلام : أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم. واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة والجمهور على أنها لاتجوز لهم وقال أبو حنيفة تجوز لهم ✡ وسبب اختلافهم هل سبب جوازها هو الفقر فقط أو الفقر والاسلام معا فمن قال الفقر والاسلام لم يجزها للذميين ومن قال الفقر فقط أجازها لهم واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم ان يكونوا رهبانا وأجمع المسلمون على أن زكاة الاموال لاتجوز لاهل الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم



(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(كتاب الحج)

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس . الجنس الاول يشتمل على الاشياء التى تجرى من هذه العبادة مجرى المقدمات التى تجب معرفتها لعمل هذه العبادة . الجنس الثانى فى الاشياء التى تجرى منها مجرى الاركان وهي الامور المعمولة انفسها والاشياء المتروكة . الجنس الثالث في الاشياء التى يجرى منها مجرى الامور اللاحقة وهي أحكام الافعال وذلك ان كل عبادة فانها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الاجناس .

(الجنس الاول) وهذا الجنس يشتمل على شيئين على معرفة الوجوب وشروطه وعلى من يجب ومتى يجب، فاما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وأما شروط الوجوب فان الشروط فيه قسمان شروط صحة وشروط وجوب، فاما شروط الصحة فلا خلاف بينهم ان من شروطه الاسلام اذ لا يصح حج من ليس بمسلم. واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب مالك والشافعي الى جواز ذلك ومنع منه

أبو حنيفة ۞ وسبب الخلاف معارضة الاثر في ذلك للاصول وذلك ان من أجازذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور خرجه البخارى ومسلم وفيه ان امرأة رفعت اليه عليه الصلاة والسلام صبياً فقالت ألهذا حج يارسول الله قال نعم ولك أجر ومن منع ذلك تمسك بان الاصل هو أن العبادة لاتصح من غير عاقل وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع وينبغى ان لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه وهو كما قال عليه الصلاة والسلام من السبع الى العشر وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الاسلام على القول بان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام ولاخلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى « من استطاع اليه سبيلا » وان كان في تفصيل ذلك اختلاف وهي بالجملة تتصور على نوعين مباشرة ونيابة فاما المباشرة فلا خلاف عندهم ان من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الامن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب ان من شرط ذلك الزاد والراحلة وقال مالك من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة اذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال ۞ والسبب في هذا الخلاف معارضة الاثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها وذلك انه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف وحمله مالك على من لايستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه وانما اعتقد الشافعي هذا الرأى لان من مذهبه اذا ورد الكتاب مجملا فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل انه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير. وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبى حنيفة انه لاتلزم النيابة اذا استطيعت مع العجز عن المباشرة، وعند الشافعي انها تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال يقدر أن يحج به عنه غيره اذا لم يقدر هو ببدنه ان يحج عنه غيره بماله وان وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه وهي المسئلة التى يعرفونها بالمعضوب وهو الذى لايثبت على الراحلة وكذلك عنده الذى يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه ۞ وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للاثر وذلك ان القياس يقتضى ان العبادات لاينوب فيها أحد عن أحد فانه لايصلى أحد عن أحد باتفاق ولايزكى أحد عن أحد . واما الاثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان وفيه ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع

ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فهـذا في الحي وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضا خرجه البخارى قال جاءت امرأة من جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيته دين الله أحق بالقضاء ولا خلاف بين المسلمين انه يقع عن الغير تطوعاً وانما الخلاف في وقوعه فرضاً. واختلفوا من هـذا الباب في الذى يحج عن غيره سواء كان حياً أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا فذهب بعضهم الى ان ذلك ليس من شرطه وان كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت لان الحج عنده عن الحي لايقع وذهب آخرون الى ان من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه وبه قال الشافعي وغيره انه ان حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب الى فرض نفسه وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة فقال أخ لى أو قال قريب لى قال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والطائفة الاولى علت هذا الحديث بانه قد روى موقوفا على ابن عباس. واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي وقالا ان وقع ذلك جاز ولم يجز ذلك أبو حنيفة وعمدته انه قربة الى الله عز وجل فلا تجوز الاجارة عليه وعمدة الطائفة الاولى اجماعهم على جواز الاجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة والاجارة في الحج عند مالك نوعان . أحدهما الذى يسميه أصحابه على البلاغ وهو الذى يؤاجر نفسه على مايبلغه من الزاد والراحلة فان نقص ماأخذه عن البلاغ وفاه مايبلغه وان فضل عن ذلك شيء رده . والثاني على سنة الاجارة ان نقص شيء وفاه من عنده وان فضل شيء فله. والجمهور على أن العبد لايلزمه الحج حتى يعتق وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر فهذه معرفة على من تجب هـذه الفريضة وممن تقع . وأما متى يجب فانهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي والقولان متاولان على مالك وأصحابه والظاهر عند المتاخرين من أصحابه انها على التراخي وبالقول انها على الفور قال البغداديون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والمختار عندهم انه على الفور. وقال الشافعي هو على التوسعة وعمدة من قال هو على التوسعة ان الحج فرض قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم بسنين فلو كان على الفور لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام ولو أخره لعذر لبينه وحجة الفريق الثاني انه لما كان مختصا بوقت كان الاصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت أصله وقت الصلاة والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الامر بالصلاة انه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت والصلاة يتكرر

وجوبها بتكرار الوقت وبالجملة فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال هو على الفور ووجه شبهه بآخر الوقت انه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلى مؤديا ويحتج هؤلاء بالغرر الذى يلحق المكلف بتأخيره الى عام آخر بما يغلب على الظن من امكان وقوع الموت فى مدة من عام ويرون انه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت الى آخره لان الغالب انه لايموت أحد فى مقدار ذلك الزمان الا نادرا وربما قالوا ان التأخير فى الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذى يؤدى فيه الصلاة والتأخير ههنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة فهو ليس يشبهه فى هذا الامر المطلق وذلك ان الامر المطلق عند من يقول انه على التراخي ليس يؤدى التراخي فيه الى دخول وقت لايصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدى التراخي فى الحج اذا دخل وقته فأخره المكلف الى قابل فليس الاختلاف فى هذه المسئلة من باب اختلافهم فى مطلق الامر هل هو على الفور أو على التراخي كما قد يظن. واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج اوذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها الى السفر للحج فقال مالك والشافعى ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المراة الى الحج اذا وجدت رفقة مأمونة وقال أبو حنيفة واحمد وجماعة وجود ذى المحرم ومطاوعته لها شرط فى الوجوب ☆ وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج والسفر اليه للنهى عن سفر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم وذلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر انه قال عليه الصلاة والسلام . لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذى محرم فمن غلب عموم الامر قال تسافر للحج وان لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى انه من باب تفسير الاستطاعة قال لاتسافر للحج الا مع ذى محرم فقد قلنا فى وجوب هذا النسك الذى هو الحج وباى شيء يجب وعلى من يجب ومتى يجب وقد بقى من هذا الباب القول فى حكم النسك الذى هو العمرة فان قوما قالوا أنه واجب وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور وابو عبيد والثورى والاوزاعى وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين وقال مالك وجماعة هى سنة وقال أبو حنيفة هى تطوع وبه قال أبو ثور وداود فمن أوجبها احتج بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وباثار مروية منها ماروى عن ابن عمر عن أبيه قال دخل اعرابى حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ماالاسلام يارسول الله فقال أن تشهد أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة انه كان يحدث أنه لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان حجة وعمرة فمن قضاها فقد قضى الفريضة وروى عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت وروى عن ابن عباس العمرة واجبة وبعضهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حجة الفريق الثاني وهم الذين يرون أنها ليست واجبة فالاحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الاسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فذكر الحج مفردا ومثل حديث السائل عن الاسلام فانه في بعض طرقه وان يحج البيت وربما قالوا ان الامر بالاتمام ليس يقتضى الوجوب لان هذا يخص السنن والفرائض أعني اذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع * واحتج هؤلاء أيضا أعني من قال انها سنة بآثار منها حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ولان تعتمر خير لك قال ابن عمر وليس هو حجة فيما انفرد به وربما احتج من قال انها تطوع بما روى عن أبي صالح الحنفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج واجب والعمرة تطوع وهو حديث منقطع فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب وتردد الامر بالتمام بين أن يقتضى الوجوب أم لايقتضيه .

القول في الجنس الثاني

(وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها والتروك المشترطة فيها)

وهذه العبادة كما قلنا صنفان حج وعمرة والحج ثلاثة أصناف افراد وتمتع وقران وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة وأوقات محدودة ومنها فرض ومنها غير فرض وعلى تروك تشترط فى تلك الافعال ولكل هذه أحكام محدودة اما عند الاخلال بها واما عند الطوارئ المانعة منها فهذا الجنس ينقسم أولا الى القول في الافعال والى القول في التروك. وأما الجنس الثالث فهو الذى يتضمن القول في الاحكام فلنبدأ بالافعال وهذه منها ما تشترك فيه هذه الاربعة الانواع من النسك أعني أصناف الحج الثلاث والعمرة ومنها ما يختص بواحد واحد منها فلنبدأ

من القول فيها بالمشترك ثم نصير الى ما يخص واحداً واحداً منها فنقول ان الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذى يسمى الأحرام.

القول في شروط الاحرام

والاحرام شروطه الاول المكان والزمان . أما المكان فهو الذى يسمى مواقيت الحج فلنبدأ بهذا فنقول أن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التى منها يكون الاحرام أما لاهل المدينة فذو الحليفة وأما لاهل الشام فالجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره * واختلفوا في ميقات اهل العراق فقال جمهور فقهاء الامصار ميقاتهم من ذات عرق*وقال الشافعي والثورى ان أهلوا من العقيق كان أحب* واختلفوا فيمن أقته لهم فقالت طائفة عمر بن الخطاب وقالت طائفة بل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق وروى ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة . وجمهور العلماء على ان من يخطىء هذه وقصده الاحرام فلم يحرم الا بعدها ان عليه دما وهؤلاء منهم من قال ان رجع الى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي ومنهم من قال لايسقط عنه الدم وان رجع وبه قال مالك وقال قوم ليس عليه دم وقال آخرون ان لم يرجع الى الميقات فسد حجه وأنه يرجع الى الميقات فيهل منه بعمرة وهذا يذكر في الاحكام وجمهور العلماء على ان من كان منزله دونهن فميقات احرامه من منزله. واختلفوا هل الافضل احرام الحاج منهن أو من منزله اذا كان منزله خارجا منهن فقال قوم الافضل له من منزله والاحرام منها رخصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثورى وجماعة ، وقال مالك واسحاق وأحمد احرامه من المواقيت أفضل وعمدة هؤلاء الاحاديث المتقدمة وانها السنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى أفضل وعمدة الطائفة الاخرى ان الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا وهم أعرف بالسنة وأصول أهل الظاهر تقتضى أن لايجوز الاحرام الا من الميقات الا أن يصح اجماع على خلافه. واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الاحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الجحفة فقال قوم عليه دم وممن قال به مالك وبعض أصحابه وقال ابو حنيفة ليس عليه شىء * وسبب الخلاف هل هو من النسك الذى يجب في تركه الدم أم لا ولا خلاف أنه يلزم الاحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة . وأما من لم يردهما ومر بهما فقال

قوم كل من مر بهما يلزمه الاحرام الا من يكثر تردداه مثل الحطابين وشبههم وبه قال مالك وقال قوم لا يلزم الاحرام بها الا لمريد الحج أو العمرة وهذا كله لمن ليس من أهل مكة . وأما أهل مكة فانهم يحرمون بالحج أو بالعمرة يخرجون الى الحل ولابد وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقيل اذا رأوا الهلال وقيل اذا خرج الناس الى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لانواع هذه العبادة.

(القول في ميقات الزمان)

وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضا في أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة باتفاق، وقال مالك ثلاثة الاشهر كلها محل للحج ،وقال الشافعى الشهران وعشر من ذى الحجة، وقال ابو حنيفة عشر فقط ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه الحج أشهر معلومات فوجب ان يطلق على جميع أيام ذى الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذى القعدة ودليل الفريق الثانى انقضاء الاحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة وفائدة الخلاف تأخر طواف الافاضة الى آخر الشهر وان أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ولكن صح احرامه عنده وقال غيره لايصح احرامه وقال الشافعى ينعقد احرامه احرام عمرة فمن شبهه بوقت الصلاة قال لايقع قبل الوقت ومن اعتمد عموم قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال متى احرم انعقد احرامه لانه مأمور بالاتمام وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة فاما مذهب الشافعى فهو مبنى على ان من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت الى النظير مثل أن يصوم نذراً فى أيام رمضان وهذا الاصل فيه اختلاف في المذهب.وأما العمرة فان العلماء اتفقوا على جوازها فى كل أوقات السنة لانها كانت في الجاهلية لاتصنع في أيام الحج وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال أبو حنيفة تجوز في كل السنة الا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فانها تكره.واختلفوا فى تكريرها في السنة الواحدة مرارا فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثا فى السنة الواحدة،وقال الشافعى وأبو حنيفة لاكراهية في ذلك فهذا هو القول في شروط الاحرام الزمانية والمكانية وينبغى بعد ذلك أن نصير الى القول في الاحرام وقبل ذلك ينبغى أن نقول فى تروكه ثم نقول بعد ذلك فى الافعال الخاصة بالمحرم الى حين احلاله وهي أفعال الحج كلها وتروكه ثم نقول في أحكام الاخلال بالتروك والافعال ولنبدأ بالتروك .

(القول في التروك وهو ما يمنع الاحرام من الامور المباحة للحلال)

والاصل فى هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس فاتفق العلماء على بعض الاحكام الواردة في هذا الحديث واختلفوا في بعضها فما اتفقوا عليه أنه لايلبس المحرم قميصا ولا شيئا مما ذكر في هذا الحديث ولاماكان في معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال أعني تحريم لبس المخيط وانه لابأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر. واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها فقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لباس السراويل وان لبسها افتدى، وقال الشافعي والثورى وأحمد وأبو ثور وداود لاشيء عليه اذا لم يجد ازارا وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال ولوكان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استثنى فى لبس الخفين وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين. وجمهور العلماء على اجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين وقال أحمد جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذا بمطلق حديث ابن عباس وقال عطاء فى قطعهما فساد والله لايحب الفساد . واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك عليه الفدية وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة لافدية عليه والقولان عن الشافعى وسنذكرها فى الاحكام . وأجمع العلماء على ان المحرم لايلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس واختلفوا فى المعصفر فقال مالك ليس به بأس فانه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثورى هو طيب وفيه الفدية وحجة أبي حنيفة ما اخرجه مالك عن على ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر. وأجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها وان لها أن تسدل ثوبها على وجهها فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به من نظر الرجال اليها كنحو ماروى عن عائشة انها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤسنا

واذا جاوز الركب رفعناه ولم يأت تغطية وجوههن الا مارواه مالك عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد اجماعهم على انه لايخمر رأسه فروى مالك عن ابن عمر أن مافوق الذقن من الرأس لايخمره المحرم واليه ذهب مالك وروى عنه انه ان فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى، وقال الشافعي والثوري واحمد وداود وأبوثور يخمر المحرم وجهه الى الحاجبين وروى من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص. واختلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك ان لبست المرأة القفازين افتدت ورخص فيه الثوري وهو مروى عن عائشة والحجة لمالك ماخرجه أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام : انه نهى عن النقاب والقفازين وبعض الرواة يرويه مرفوعا عن ابن عمر وصححه بعض رواة الحديث أعنى رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس * واصل الخلاف في هذا كله اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لاثبوته. وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال احرامه. واختلفوا في جوازه للمحرم عند الاحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الاحرام فكرهه قوم وأجازه آخرون وممن كرهه مالك ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود والحجة لمالك رحمه الله من جهة الاثر حديث صفوان بن يعلى ثبت في الصحاح وفيه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بجبة مضمخة بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتضمخ بطيب فانزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أفاق قال أين السائل عن العمرة آنفاً فالتمس الرجل فاتى به فقال عليه الصلاة والسلام : أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ماشئت في عمرتك مما تصنع في حجتك اختصرت الحديث وفقهه هو الذي ذكرت وعمدة الفريق الثاني ماوراه مالك عن عائشة انها قالت كنت أطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت واعتل الفريق الاول بما روى عن عائشة انها قالت وقد بلغها انكار ابن عمر تطيب المحرم قبل احرامه يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرما قالوا وانما طافه على نسائه اغتسل فانما يبقى عليه أثر ريح الطيب لاجرمه نفسه قالوا ولما كان الاجماع قد انعقد

على ان كل مالايجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد لايجوز له استصحابه وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك ✡ فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم . وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء وذلك انه أجمع المسلمون على ان وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). وأما الممنوع الرابع وهو القاء التفث وازالة الشعر وقتل القمل ولكن اتفقوا على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة. واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة فقال الجمهور لابأس بغسله رأسه وقال مالك بكراهية ذلك وعمدته ان عبدالله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم الامن الاحتلام وعمدة الجمهور ماروى مالك عن عبد الله بن جبير أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل المحرم رأسه قال وأرسلنى عبد الله بن عباس الى أبى أيوب الانصارى قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن جبير أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو ايوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول مايزيده الماء إلا شعثاً رواه مالك في الموطا وحمل مالك حديث ابى أيوب على غسل الجنابة والحجة له اجماعهم على ان المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر والقاء التفث وهو الوسخ والغاسل رأسه هو إما ان يفعل هذه كلها أو بعضها. واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمى وقال مالك وابو حنيفة ان فعل ذلك افتدى وقال ابو ثور وغيره لاشىء عليه. واختلفوا في الحمام وكان مالك يكره ذلك ويرى ان على من دخله الفدية وقال ابوحنيفة والشافعى والثورى وداود لابأس ذلك وروى عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين والاحسن ان يكره دخوله لان المحرم منهى عن القاء التفث. وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد وذلك ايضاً مجمع عليه لقوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) وقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وأجمعوا على انه لايجوز له صيده ولا أكل ماصاد هو منه. واختلفوا اذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله على ثلاثة أقوال ، قول انه يجوز له أكله على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير ، وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وهو قول ابن عباس وعلى وعمر وبه قال الثورى ، وقال مالك مالم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال وما صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم ✡ وسبب اختلافهم تعارض الآثار

في ذلك ، أحدها ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : انما هي طعمة أطعمكم الله وجاء أيضا في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي أن عبد الرحمن التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى له طير وهو راقد فاكل بعضنا فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني حديث ابن عباس خرجه ايضا مالك انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيا وهو بالابواء أو بوادٍ فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وللاختلاف سبب آخر وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منهما على الانفراد فمن اخذ بحديث ابي قتادة قال ان النهي انما يتعلق بالاكل مع القتل ومن اخذ بحديث ابن عباس قال النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده فمن ذهب في هـذه الاحاديث مذهب الترجيح قال اما بحديث ابي قتادة وأما بحديث ابن عباس ومن جمع بين الاحاديث قال بالقول الثالث قالوا والجمع أولى وأكدوا ذلك بما روى عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : صيد البر حلال لكم وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم · واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم فقال مالك وابوحنيفة والثورى وزفر وجماعة اذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد. وقال أبويوسف يصيد ويأكل وعليه الجزاء والاول أحسن للذريعة وقول ابي يوسف أقيس لان تلك محرمة لعينها والصيد محرم لغرض من الاغراض وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه وما هو محرم لعينه أغلظ فهذه الخمسة اتفق المسلمون على انها من محظورات الاحرام . واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والاوزاعي لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت ، وقال أبوحنيفة والثوري لا بأس بان ينكح المحرم وان ينكح ✡ والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فاحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم خرجه أهل الصحيح الا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم : تزوجها وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبى رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن زيد بن الاصم ويمكن الجمع بين الحديثين بان يحمل الواحد على الكراهية والثانى على الجواز فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم . وأما متى يحل فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج وذلك أن المعتمر يحل اذا طاف وسعى وحلق . واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد واذ قد قلنا في تروك المحرم فلنقل في أفعاله .

﴿ القول في أنواع هذا النسك ﴾

والمحرمون اما محرم بعمرة مفردة أو محرم بحج مفرد أو جامع بين الحج والعمرة وهذان ضربان اما متمتع واما قارن فيلبغي اولا ان نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث ثم نقول مايفعل المحرم في كلها وما يخص واحدا واحدا منها ان كان هنالك مايخص وكذلك نفعل فيما بعد الاحرام من أفعال الحج .

(القول في شرح أنواع هذه المناسك)

فنقول ان الافراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران فلذلك يجب ان نبدأ أولا بصفة التمتع ثم نردف ذلك بصفة القران .

﴿ القول في المتمتع ﴾

ونقول ان العلماء اتفقوا على ان هذا النوع من النسك الذى هو المعنى بقوله سبحانه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) هو ان يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك اذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ثم يأتى حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الاشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشىء الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الاشهر بعينها من غير أن ينصرف الى بلده الا ما روى عن الحسن انه كان يقول هو متمتع وان عاد الى بلده ولم يحج أى عليه هدى المتمتع المنصوص عليه فى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) لانه كان يقول عمرة في أشهر الحج متعة ، وقال طاوس من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج وحج من عامه انه متمتع . واتفق العلماء على ان من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فهو متمتع . واختلفو في المكى هل يقع منه التمتع أم لا يقع والذين قالوا انه يقع منه اتفقوا على انه ليس عليه دم لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) واختلفوا فيمن هو حاضر بالمسجد الحرام ممن ليس هو فقال مالك حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة ، وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت فمن دونهم الى مكة . وقال الشافعي بمصر من

كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكثر المواقيت،وقال أهل الظاهر من كان ساكن الحرم وقال الثورى هم أهل مكة فقط وأبو حنيفة يقول ان حاضرى المسجدالحرام لايقع منهم التمتع وكره ذلك مالك ✡وسبب الاختلاف اختلاف مايدل عليه اسم حاضرى المسجد الحرام بالاقل والاكثر ولذلك لايشك ان أهل مكة هم من حاضرى المسجد الحرام كما لا يشك ان من خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية الى النسك الثانى الذى هو الحج وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما ، أحدهما فسخ الحج فى عمرة وهو تحويل النية من الاحرام بالحج الى العمرة فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الامصار وذهب ابن عباس الى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود وكلهم متفقون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه عام حج بفسخ الحج فى العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ اهلاله فى العمرة وبهذا تمسك أهل الظاهر.والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بما روى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المدنى عن أبيه قال قلت يارسول الله افسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا قال لنا خاصة وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم وروى عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وروى عن عثمان أنه قال متعة الحج كانت لنا وليست لكم وقال أبو ذر ما كان لاحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه فى عمرة هذا كله مع ظاهر قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والظاهرية على أن الاصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على انه خاص ✡فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص . وأما النوع الثانى من التمتع فهو ما كان يذهب اليه ابن الزبير أن التمتع الذى ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو وذلك اذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله الى العام المقبل ثم يحج ويهدى وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور اجماعا،وشذ طاوس أيضا فقال ان المكى اذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى.واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج ثم عملها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك عمرته فى الشهر الذى حل فيه فان كان حل فى أشهر الحج فهو متمتع وان كان حل فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع وبقريب منه قال أبو حنيفة

والشافعي والثوري الا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ان طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعا وان كان عكس ذلك لم يكن متمتعا أعني ان يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال وقال أبو ثور اذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في أشهر الحج وفي غير أشهر الحج لايكون متمتعا ﴿ وسبب الاختلاف هل يكون متمتعا بايقاع احرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بايقاع الطواف معه ثم ان كان بايقاع الطواف معه فهل بايقاعه كله أم اكثره فابو ثور يقول لايكون متمتعا الا بايقاع الاحرام في أشهر الحج لان بالاحرام تنعقد العمرة والشافعي يقول الطواف هو أعظم اركانها فوجب أن يكون به متمتعا فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها وشروط التمتع عند مالك ستة . أحدها ان يجمع بين العمرة والحج في شهر واحد . والثاني أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث أن يفعل شيئا من العمرة في أشهر الحج . والرابع أن يقدم العمرة على الحج . والخامس أن ينشىء الحج بعد الفراغ من العمرة واحلاله منها . والسادس أن يكون وطنه غير مكة فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق .

(القول في القارن)

وأما القران فهو أن يهل بالنسكين معا أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة. واختلف أصحاب مالك في الوقت الذى يكون ذلك له فيه فقيل ذلك له مالم يشرع في الطواف ولو شوطا واحدا وقيل مالم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فان فعل لزمه ، وقيل له ذلك مابقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي ما خلا انهم اتفقوا على انه اذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة الا الحلاق فانه ليس بقارن. والقارن الذى يلزمه هدى المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام الا ابن الماجشون من أصحاب مالك فان القارن من أهل مكة عنده عليه الهدى . وأما الافراد فهو ماتعرى من هذه الصفات وهو أن لا يكون متمتعا ولا قارنا بل أن يهل بالحج فقط . وقد اختلف العلماء أي أفضل هل الافراد أو القران أو التمتع ﴿ والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وذلك انه روى عنه عليه الصلاة والسلام انه كان مفرداً وروى أنه تمتع وروى عنه أنه كان قارنا فاختار مالك الافراد واعتمد في ذلك على ماروى عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج

وعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورواه عن عائشة من طرق كثيرة قال أبو عمر بن عبد البر وروى الافراد عن النبي صلى الله عليه عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر والذين رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى وساق الهدى معه من ذى الحليفة وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. واختلف عن عائشة في التمتع والافراد واعتمد من رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادى العقيق : أتاني الليلة آت من ربى فقال أهل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة فى حجة خرجه البخارى وحديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ماكنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد خرجه البخارى وحديث أنس خرجه البخارى أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجة وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا واحتجوا فقالوا ومعلوم انه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدى ويكون معه الهدى ولا يكون قارنا وحديث مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى انحر هديى وقال أحمد لاأشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع أحب الى واحتج في اختياره التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة واحتج من طريق المعنى من رأى ان الافراد أفضل ان التمتع والقران رخصة ولذلك وجب فيهما الدم واذ قلنا في وجوب هذا النسك وعلى من يجب وما شروط وجوبه ومتى يجب وفي أى وقت يجب ومن أى مكان يجب وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم ثم قلنا أيضا في أنواع هذا النسك يجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر وهو الاحرام .

(القول في الاحرام)

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للاهلال سنة وانه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار أن هذا الغسل للاهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة ، وقال أهل الظاهر هو واجب ، وقال أبو حنيفة والثوري يجزى منه الوضوء وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهل والامر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور ان الاصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بامر لامدفع فيه وكان عبد الله بن عمر يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم . واتفقوا على ان الاحرام لايكون الا بنية . واختلفوا هل تجزى النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي تجزى النية من غير التلبية ، وقال أبو حنيفة التلبية في الحج كالتكبيرة فى الاحرام بالصلاة الا انه يجزى عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزى عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل مايدل على التعظيم . واتفق العلماء على ان لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح سند واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا فقال أهل الظاهر هي واجبة بهذا اللفظ ولاخلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وانما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالاهلال . وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول ، وقال مالك لايرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الاطلال على شرف من الارض وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم وكان مالك لايرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دما وكان غيره يراها من أركانه وحجة من رآها واجبة أن أفعاله صلى الله عليه وسلم اذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في ذلك

على ماروى من حديث جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية التى في حديث ابن عمر وقال في حديثه والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى يسمع ولا يقول شيئا وما روى عن ابن عمر انه كان يزيد في التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره . واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية باثر صلاة يصليها فكان مالك يستحب ذلك باثر نافلة لما روى من مرسله عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته أهل . واختلفت الآثار في الموضع الذى أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجته من أقطار ذى الحليفة فقال قوم من مسجد ذى الحليفة بعد ان صلى فيه ، وقال آخرون انما أحرم حين أطل على البيداء ، وقال قوم انما أهل حين استوت به راحلته وسئل ابن عباس عن اختلافهم فى ذلك فقال كل حدث لاعن أول اهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول اهلال سمعه وذلك ان الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لايكون في هذا اختلاف ويكون الاهلال إثر الصلاة وأجمع فقهاء الامصار على ان المكى لايلزمه الاهلال حتى اذا خرج الى منى ليتصل له عمل الحج وعمدتهم مارواه مالك عن ابن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها فذكر منها ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت الى يوم التروية فاجابه ابن عمر اما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يريد حتى يتصل له عمل الحج وروى مالك ان عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا اذا رأوا الهلال ولا خلاف عندهم ان المكى لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجا واما اذا كان معتمراً فانهم اجمعوا على انه يلزمه أن يخرج الى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج أعنى لانه يخرج الى عرفة وهو حل وبالجملة فاتفقوا على انها سنة المعتمر . واختلفوا ان لم يفعل فقال قوم يجزيه وعليه دم وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم ،وقال آخرون لا يجزيه وهو قول الثورى وأشهب . وأما متى يقطع المحرم التلبية فانهم اختلفوا في ذلك فروى مالك ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة وقال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة قال أبو عمر بن عبد البر واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة وقال جمهور فقهاء الامصار وأهل الحديث وأبو حنيفة والشافعى والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وابن ابى ليلى وأبو عبيد والطبرى والحسن ابن حى أن المحرم لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة لماثبت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا انهم اختلفوا متى يقطعها فقال قوم اذا رماها باسرها لما روى عن ابن عباس ان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حصاة ، وقال قوم بل يقطعها في أول جمرة يلقيها روى ذلك عن ابن مسعود وروى في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه الا ان هذين القولين هما المشهوران . واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة فقال مالك يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي اذا افتتح الطواف وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة وعمدة الشافعي أن التلبية معناها اجابة الى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع في العمل * وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على ادخال المحرم الحج على العمرة ويختلفون في ادخال العمرة على الحج وقال ابو ثور لا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة فهذه هي افعال المحرم بما هو محرم وهو أول أفعال الحج وأما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة فلنقل في الطواف .

القول في الطواف بالبيت

(والكلام في الطواف في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أوالندب وفي أعداده)

القول في الصفة

والجمهور مجمعون على ان صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب أن يبتدىء من الحجر الاسود فان استطاع ان يقبله قبله أو يلمسه بيده ويقبلها ان أمكنه ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاشواط الاول ثم يمشي في الاربعة وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاج وللمعتمر دون المتمتع وأنه لا رمل على النساء ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الاسود لثبوت هذه الصفة من فعله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الاشواط الاول للقادم هل هو سنة أو فضيلة فقال ابن عباس هو سنة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة واسحق وأحمد وأبو ثور واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه والفرق بين القولين ان من جعله سنة أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت رمل وان ذلك سنة

فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ماصدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس بسنة ان قريشا زمن الحديبية قالوا ان به وبأصحابه هزالا وقعدوا على قعيقعان ينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه ارملوا أروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود من اليماني فاذا توارى مشى وحجة الجمهور حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة الاشواط في حجة الوداع ومشى أربعا وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره قالوا وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وذلك بخلاف الرواية الاولى وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله خذوا عني مناسككم وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن . وأجمعوا على أنه لارمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لانهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم . واختلفوا في أهل مكة هل عليهم اذا حجوا رمل أم لا فقال الشافعي كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فانه يرمل فيه وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لايرى عليهم رملا اذا طافوا بالبيت على ماروى عنه مالك ✲ وسبب الخلاف هل الرمل كان لعلة أو لغير علة وهل هو مختص بالمسافر أم لا وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الاسود واليماني للرجال دون النساء . واختلفوا هل تستلم الاركان كلها أم لا فذهب الجمهور الى انه انما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الركنين فقط واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال كنا نرى اذا طفنا أن نستلم الاركان كلها وكان بعض السلف لايحب ان يستلم الركنين الا في الوتر من الاشواط .وكذلك أجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود خاصة من سنن الطواف ان قدر وان لم يقدر على الدخول اليه قبل يده وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذى رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الاسود انما انت حجر ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ماقبلتك ثم قبله . وأجمعوا على ان من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على أنه يأتى بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع ان طاف أكثر من اسبوع واحد وأجاز بعض السلف أن لايفرق بين الاسابيع وأن لايفصل بينها بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين وهو مروى عن عائشة أنها كانت لاتفرق بين ثلاثة الاسابيع ثم تركع ست ركعات وحجة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال

خذو عنى مناسككم وحجةمن أجاز الجمع انه قال المقصود انما هو ركعتان لكل اسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده فجاز الجمع بين اكثر من ركعتين لا كثر من أسبوعين وانما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الاسابيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرف الى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد اليها لم ينصرف عن وتر من طوافه .

(القول في شروطه)

وأما شروطه فان منها حد موضعه وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت وان من طاف بالبيت لزمه ادخال الحجر فيه وأنه شرط في صحة طواف الافاضة وقال أبو حنيفة وأصحابه هو سنة وحجة الجمهور ماروه مالك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة ولصيرتها على قواعد ابراهيم فانهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ثم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر وحجة أبى حنيفة ظاهر الآية . واما وقت جوازه فانهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت الطلوع والغروب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى وبه قال مالك وأصحابه وجماعة ، والقول الثانى كراهيته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة ، والقول الثالث اباحة ذلك في هذه الاوقات كلها وبه قال الشافعى وجماعة واصول ادلتهم راجعة الى منع الصلاة في هذه الاوقات أو اباحتها . أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها والطواف هل هو ملحق بالصلاة في ذلك الخلاف ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : يابنى عبد مناف أو يابنى عبد المطلب ان وليتم من هذا الامر شيأ فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ان يصلى فيه أى ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعى وغيره عن ابن عيينة بسنده الى جبير بن مطعم . واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع اجماعهم على ان من سنته الطهارة فقال مالك والشافعى لايجزىء طواف بغير طهارة لاعمداً ولاسهوا وقال أبو حنيفة يجزىء ويستحب له الاعادة وعليه دم ، وقال ابو ثور اذا طاف على غير وضوء اجزاه طوافه ان كان لايعلم ولايجزئه ان كان يعلم والشافعى يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلى وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله صلى الله عليه وسلم

الحائض وهى اسماءبنت عميس :اصنعي مايصنع الحاج غيران لاتطوفى بالبيت وهو حديث صحيح وقد يحتجون أيضا بماروى انه صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة الا أن الله احل فيه النطق فلا ينطق الا بخير وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة اجماع العلماء على جواز السعى بين الصفا والمروة من غير طهارة وانه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث أصله الصوم .

(القول في اعداده وأحكامه)

وأما اعداده فان العلماء اجمعوا على ان الطواف ثلاثة أنواع ، طواف القدوم على مكة ، وطواف الافاضة بعد رمى جمر العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع واجمعوا على ان الواجب منها الذى يفوت الحج بفواته هو طواف الافاضة وانه المعنى بقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) وأنه لايجزىء عنه دم وجمهورهم على انه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الافاضة اذ انسى طواف الافاضة لكونه قبل يوم النحر . وقالت طائفة من أصحاب مالك ان طواف القدوم يجزىء عن طواف الافاضة كانهم رأوا أن الواجب انما هو طواف واحد وجمهور العلماء على ان طواف الوداع يجزىء عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف طواف الافاضة لانه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الافاضة بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الافاضة وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج الا لخائف فوات الحج فانه يجزىء عنه طواف الافاضة واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا ان يرمل فى الاشواط الثلاثة من طواف الافاضة على سنة طواف القدوم من الرمل.وأجمعوا على ان المكى ليس عليه الاطواف الافاضة كما اجمعوا على انه ليس على المعتمر الاطواف القدوم. واجمعوا ان من تمتع بالعمرة الى الحج ان عليه طوافين . طوافا للعمرة لحله منها . وطوافا للحج يوم النحر على ماقى حديث عائشة المشهور . واما المفرد للحج فليس عليه الاطواف واحد كما قلنا يوم النحر.واختلفوا في القارن فقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور يجزىء القارن طواف واحد وسعى واحد وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر وعمدتهم حديث عائشة المتقدم وقال الثورى والاوزاعى وأبو حنيفه وابن أبى ليلى على القارن طوافان وسعيان ورووا هذا عن على وابن مسعود لانهما نسكان من شرط كل واحد منهما اذا انفرد طوافه وسعيه فوجب ان يكون الامر كذلك اذا اجتمعا فهذا هو القول في وجوب هذا العمل وصفته وشروطه

وعدده ووقته وصفته والذى يتلو هذا الفعل من أفعال الحج أعنى طواف القدوم هو السعي بين الصفا والمروة وهو الفعل الثالث للاحرام فلنقل فيه .

﴿القول في السعي بين الصفا والمروة﴾

﴿ والقول فى السعى فى حكمه وفى صفته وفى شروطه وفي ترتيبه ﴾

﴿القول فى حكمه﴾

أما حكمه فقال مالك والشافعى هو واجب وان لم يسع كان عليه حج قابل وبه قال أحمد واسحاق وقال الكوفيون هو سنة واذا رجع الى بلاده ولم يسع كان عليه دم وقال بعضهم هو تطوع ولاشيء على تاركه فعمدة من أوجبه ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى روى هذا الحديث الشافعى عن عبد الله بن المؤمل وأيضا فان الاصل ان افعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب الا ماأخرجه الدليل من سماع أو اجماع أوقياس عند أصحاب القياس وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قالوا ان معناه أن لايطوف وهى قراءة ابن مسعود وكما قال سبحانه« يبين الله لكم أن تضلوا »معناه أى لاتضلوا وضعفوا حديث ابن المؤمل وقالت عائشة الآية على ظاهرها وانما نزلت فى الانصار تحرجوا ان يسعوا بين الصفا والمروة على ماكانوا يسعون عليه في الجاهلية لانه كان موضع ذبائح المشركين وقد وقيل انهم كانوا لايسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الاصنام فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم وانما صار الجمهور الى أنها من أفعال الحج لانها صفة فعله صلى الله عليه وسلم تواترت بذلك الآثار أعنى وصل السعى بالطواف .

﴿القول في صفته﴾

وأما صفته فان جمهور العلماء على أن من سنة السعى بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقى على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشى على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه الى ما يلى المروة فاذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا وان وقف أسفل المروة أجزأه

عند جميعهم ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي الى بطن المسيل فاذا انتهى اليه رمل حتى يقطعه الى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : نبدأ بما بدأ الله به يبدأ بالصفا يريد قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وقال عطاء ان جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فانه موضع دعاء وثبت من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفاء يكبر ثلاثا ويقول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك .

القول في شروطه

وأما شروطه فانهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : افعلي كل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة انفرد بهذه الزيادة يحيي عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث ولا خلاف بينهم ان الطهارة ليست من شرطه الا الحسن فانه شبهه بالطواف .

(القول في ترتيبه)

وأما ترتيبه فان جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي انما يكون بعد الطواف وان من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وان خرج عن مكة فان جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة او فى الحج كان عليه حج قابل والهدى أو عمرة أخرى وقال الثوري ان فعل ذلك فلا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة اذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه .

(الخروج الى عرفة)

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج فهو الخروج يوم التروية الى منى والمبيت بها ليلة عرفة . واتفقوا على ان الامام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة الا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس

شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ثم اذا كان يوم عرفة مشى الامام مع الناس من منى الى عرفة ووقفوا بها .

(الوقوف بعرفة)

والقول في هذا الفصل ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفى شروطه . أما حكم الوقوف بعرفة فانهم أجمعوا على أنه ركن من اركان الحج وان من فاته فعليه حج قابل والهدى في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة . وأما صفته فهو ان يصل الامام الى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فاذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس وانما اتفقوا على هذا لان هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بينهم أن اقامة الحج هي للسلطان الاعظم او لمن يقيمه السلطان الاعظم لذلك وانه يصلي وراءه براً كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعا وان السنة فى ذلك ان يأتى المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فاذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر . واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر فقال مالك يخطب الامام حتى يمضى صدراً من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ، وقال الشافعى يؤذن اذا أخذ الامام في الخطبة الثانية ، وقال أبو حنيفة اذا صعد الامام المنبر أمر المؤذن بالاذان فاذن كالحال فى الجمعة فاذا فرغ المؤذن قام الامام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال أبو ثور تشبيها بالجمعة وقد حكى ابن نافع عن مالك انه قال الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم راح الى الموقف . واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين واقامتين أو بأذان واحد واقامتين فقال مالك يجمع بينهما بأذانين واقامتين ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأبو ثور وجماعة يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وروى عن مالك مثل قولهم وروى عن أحمد انه يجمع بينهما باقامتين والحجة للشافعى حديث جابر الطويل فى صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه انه : صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين كما قلنا وقول مالك مروى عن ابن مسعود وحجته ان الاصل هو ان تفرد كل صلاة بأذان واقامة ولا خلاف بين العلماء ان الامام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر ان صلاته جائزة بخلاف الجمعة . وكذلك اجمعوا ان القراءة في هذه الصلاة سر وأنها مقصورة

اذا كان الامام مسافرا واختلفوا اذا كان الامام مكيا هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع فقال مالك والأوزاعى وجماعة سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن ، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وداود لا يجوز ان يقصر من كان من أهل تلك المواضع وحجة مالك انه لم يروان أحدا أتم الصلاة معه صلى الله عليه وسلم أعنى بعد سلامه منها وحجة الفريق الثانى البقاء على الاصل المعروف ان القصر لا يجوز الا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص . واختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لاهل مكة ولا لغيرهم الا أن يكون الامام من أهل عرفة ، وقال الشافعى مثل ذلك الا أنه يشترط فى وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه فى اشتراط هذا العدد فى الجمعة ، وقال أبو حنيفة اذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا صادفها وقال أحمد اذ كان والى مكة يجمع وبه قال أبو ثور .

(وأما شروطه) فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة وذلك أنه لم يختلف العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيا الى الله تعالى ووقف معه كل من حضر الى غروب الشمس وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها الى المزدلفة ولا خلاف بينهم ان هذا هو سنة الوقوف بعرفة وأجمعوا على ان من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك وانه ان لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج وروى عن عبد الله بن معمر الديلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة الا أنه مجمع عليه . واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منع قبل غروب الشمس فقال مالك عليه حج قابل الا أن يدفع قبل الفجر وان دفع منها قبل الامام وبعد المغيبوبة أجزأه وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا . وقال جمهور العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وان دفع قبل الغروب الا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم عليه وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس وهو حديث مجمع على صحته قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له هل لى من حج فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه

وقضى تفثه وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا انه بعد الزوال ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس لكن للجمهور أن يقولوا ان وقوفه بعرفة الى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الافضل اذ كان مخيراً بين ذلك وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر ومنى كلها موقف وفجاج مكة منحر ومبيت.واختلف العلماء في من وقف من عرفة بعرنة فقيل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعى لاحج له وعمدة من أبطل الحج النهى الوارد عن ذلك في الحديث وعمدة من لم يبطله ان الاصل ان الوقوف بكل عرفة جائز الاما قام عليه الدليل قالوا ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الاصل فهذا هو القول في السنن التى في يوم عرفة . وأما الفعل الذى يلى الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض الى المزدلفة بعد غيبة الشمس. وما يفعل بها فلنقل فيه .

(القول في افعال المزدلفة)

والقول الجلى أيضا في هذا الموضع ينحصر في . معرفة حكمه • وفي صفته وفي وقته . فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالاصل فيه قوله سبحانه (فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) واجمعوا على ان من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الامام ووقف بعد صلاة الصبح الى الاسفار بعد الوقوف بعرفة ان حجه تام وذلك انها الصفة التى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه فقال الاوزاعى وجماعة من التابعين هو من فروض الحج ومن فاته كان عليه حج قابل والهدى ،وفقهاء الامصار يرون أنه ليس من فروض الحج وان من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم ،وقال الشافعى ان دفع منها الى بعد نصف الليل الاول ولم يصل بها فعليه دم وعمدة الجمهور ماصح عنه انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ليلا فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها وعمدة الفريق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة ابن المضرس وهو حديث متفق على صحته . من أدرك معنا هذه الصلاة يعنى صلاة الصبح بجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجة وقضى تفثه وقوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم » ومن حجة الفريق الاول ان المسلمين

قد أجمعوا على ترك الاخذ بجميع ما في هذا الحديث وذلك ان أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها الى قبل الصبح ان حجه تام وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة. وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها .

القول في رمي الجمار

وأما الفعل الذى بعد هذا فهو رمى الجمار وذلك ان المسلمين اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم : وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعد ما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس الى منى وانه فى هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وأجمع المسلمون ان من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت أعني بعد طلوع الشمس الى زوالها فقد رماها في وقتها وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها .واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد ان يرمى قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فان رماها قبل الفجر أعادها وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد .وقال الشافعى لا بأس به وان المستحب هو بعد طلوع الشمس فحجة من منع ذلك فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله : خذوا عنى مناسككم وما روى عن ابن عباس ان رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفه أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرجه أبو داود وغيره وهو ان عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه لام سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وحديث أسماء انها رمت الجمرة بليل وقالت انا كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأجمع العلماء ان الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال وانه ان رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزا عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال استحب له ان يريق دما .واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقال مالك عليه دم وقال أبو حنيفة ان رمى من الليل فلا شيء عليه وان أخرها الى الغد فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي لا شيء عليه ان أخرها الى الليل أو الى

الليل أو الى الغد وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في مثل ذلك أعنى ان يرموا ليلا وفى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السائل يارسول الله رميت بعد ما أمسيت قال له : لاحرج وعمدة مالك ان ذلك الوقت المتفق عليه رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السنة ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم على ماروى عن ابن عباس وأخذ به الجمهور وقال مالك ومعنى الرخصة للرعاة انما ذلك اذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرموا فى ذلك اليوم له وللبوم الذى بعده فان نفروا فقد فرغوا وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخير ونفروا ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد الا أن مالكا انما يجمع عنده ماوجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمى عن الثاني والثالث لانه لايقضى عنده الا ما وجب ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذى أضيف الى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء وثبت أن رسول الله صلى الله علبه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الافاضة وأجمع العلماء على ان هذا سنة الحج واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس فقال مالك من حلق قبل ان يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور لاشيء عليه وعمدتهم مارواه مالك من حديث عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن انحر فقال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال عليه الصلاة والسلام : ارم ولا حرج قال فماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أوأخر إلا قال افعل ولا حرج ورى هذا من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمدة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمى الجمار وعند مالك ان من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك ان ذبح قبل أن يرمى وقال أبو حنيفة ان حلق قبل أن ينحر أو يرمى فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر عليه ثلاثة دماء دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمى . وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمى فلا شيء عليه لانه منصوص عليه الاماروى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئاً أو

أخره فليهرق دماً وانه من قدم الافاضة قبل الرمى والحلق أنه يلزمه اعادة الطواف وقال الشافعى ومن تابعه لا اعادة عليه وقال الاوزاعى اذا طاف للافاضة قبل ان يرمى جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دما واتفقوا على ان جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها فى يوم النحر جمر العقبة بسبع وان رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع والموضع المختار منها بطن الوادى لما جاء فى حديث ابن مسعود انه استبطن الوادى ثم قال من هنا والذى لا اله غيره رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يرمى . وأجمعوا على انه يعيد الرمى اذا لم تقع الحصاة فى العقبة وانه يرمى فى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع وانه يجوز أن يرمى منها يومين وينفر فى الثالث لقوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه » وقدرها عندهم أن يكون فى مثل حصى الخذف لما روى من حديث جابر وابن عباس وغيرهم أن النبى عليه الصلاة والسلام . رمى الجمار بمثل حصى الخذف والسنة عندهم فى رمى الجمرات كل يوم من أيام التشريق ان يرمى الجمرة الاولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية ويطيل المقام ثم يرمى الثالثة ولا يقف لما روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان : يفعل ذلك فى رميه والتكبير عندهم عند رمى كل جمرة حسن لانه يروى عنه الصلاة والسلام وأجمعوا على أن من سنة رمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال. واختلفوا اذا رماها قبل الزوال فى أيام التشريق فقال جمهور العلماء من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال وروى عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وأجمعوا على ان من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها انه لا يرميها بعد . واختلفوا فى الواجب من الكفارة فقال مالك ان من ترك رمى الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم وقال أبو حنيفة ان ترك كلها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة أطعام مسكين نصف صاع حنطة الى أن يبلغ دما بترك الجميع الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وقال الشافعى عليه فى الحصاة مد من طعام وفى حصاتين مدان وفى ثلاث دم وقال الثورى مثله الا أنه قال فى الرابعة الدم ورخصت طائفة من التابعين فى الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا الحجة لهم حديث سعيد بن أبى وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض ،وقال أهل الظاهر لا شىء فى ذلك والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج وقال عبد الملك من أصحاب مالك هي من أركان الحج فهذه هى جملة افعال الحج

من حين الاحرام الى أن يحل والتحلل تحللان تحلل أكبر وهو طواف الافاضة وتحلل أصغر وهو رمى جمرة العقبة وسنذكر مافي هذا من الاختلاف .

﴿ القول في الجنس الثالث ﴾

وهو الذى يتضمن القول في الاحكام وقد نفى القول في حكم الاختلافات التى تقع في الحج وأعظمها في حكم من شرع في الحج فنعه بمرض أو بعدو أوفاته وقت الفعل الذى هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه باتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للافعال التى هي تروك أو أفعال فلنبتدىء من هذه بما هو نص في الشريعة وهو حكم المحصر وحكم قاتل الصيد وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق والقائه التفث قبل أن يحل وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بان وجوب الهدى في هذا هو لمكان الرخصة .

﴿ القول في الاحصار ﴾

وأما الاحصار فالاصل فيه قوله سبحانه (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) الى قوله « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » فنقول اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض فقال قوم المحصر ههنا هو المحصر بالعدو ، وقال آخرون بل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض .فاما من قال ان المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» قالوا فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة واحتجوا أيضا بقوله سبحانه « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وهذه حجة ظاهرة ، ومن قال ان الآية انما وردت في المحصر بالمرض فانه زعم ان المحصر هو من أحصر ولا يقال احصر في العدو وانما يقال حصره العدو وأحصره المرض قالوا وانما ذكر المرض بعد ذلك لان المرض ؛ صنفان صنف محصر ، وصنف غير محصر وقالوا معنى قوله فاذا أمنتم معناه من المرض .وأما الفريق الاول فقالوا عكس هذا وهو ان افعل أبدا وفعل فى الشىء الواحد انما يأتى لمعنيين اما فعل فاذا أوقع بغيره فعلا من الافعال وأما أفعل فاذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال قتله اذا فعل به فعل القتل واقتله اذا عرضه للقتل واذا كان هذا هكذا فحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض لان العدو انما عرض للاحصار والمرض فهو فاعل الاحصار وقالوا لا يطلق الامر الا في

ارتفاع الخوف من العدو وان قيل في المرض فبستعارة ولا يصار الى الاستعارة الا لامر يوجب الخروج عن الحقيقة وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه ان المحصر غير المريض وهذا هو مذهب الشافعي، والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة وقال قوم بل المحصر ههنا الممنوع من الحج باى نوع امتنع اما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك وجمهور العلماء على ان المحصر عن الحج ضربان إما محصر بمرض وأما محصر بعدو . فاما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على انه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل الا في يوم النحر والذين قالوا يتحلل حيث احصر اختلفوا في أيجاب الهدى عليه وفي موضع نحره اذا قيل بوجوبه وفي اعادته ماحصر عنه من حج أو عمرة فذهب مالك الى انه لايجب عليه هدى وانه ان كان معه هدى نحره حيث حل وذهب الشافعي الى ايجاب الهدى عليه وبه قال أشهب واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم وقال الشافعي حيثما احل . وأما الاعادة فان مالكا يرى الاعادة عليه وقال قوم عليه الاعادة وذهب أبو حنيفة الى انه ان كان أحرم بالحج فعليه حجة وعمرة وان كان قارنا فعليه حج وعمرتان وان كان معتمراً قضى عمرته وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير واختار أبو يوسف تقصيره وعمدة مالك في ان لا اعادة عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئا ولا ان يعود لشيء وعمدة من أوجب عليه الاعادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة ولذلك قيل لها عمرة القضاء واجماعهم أيضا على ان المحصر بمرض أو ماأشبهه عليه القضاء ✲ فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يقض وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا وذلك ان جمهور العلماء على ان القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الاداء . وأما من أوجب عليه الهدى فبناء على ان الآية وردت في المحصر بالعدو أو على انها عامة لان الهدى فيها نص وقد احتج هؤلاء بنحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الهدى عام الحديبية حين احصروا وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدى لم يكن هدى تحلل وانما كان هديا سيق ابتداء وحجة هؤلاء ان الاصل هو أن لاهدى عليه الا أن يقوم الدليل عليه . وأما اختلافهم في مكان الهدى عند من أوجبه والاصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه عام الحديبية فقال ابن اسحاق نحره في الحرم وقال غيره انما نحره في الحل واحتج

بقوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله) وانما ذهب أبو حنيفة الى ان من أحصر عن الحج ان عليه حجاً وعمرة لان المحصر قد فسخ الحج فى عمرته ولم يتم واحد منهما فهذا هو حكم المحصر بعد وعند الفقهاء وأما المحصر بمرض فان مذهب الشافعى وأهل الحجاز انه لا يحله الا الطواف بالبيت والسعي مابين الصفا والمروة وانه بالجملة يتحلل بعمرة لانه اذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس وخالف في ذلك أهل العراق فقال يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعد وأعنى ان يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى وباجماعهم على ان المحصر بعدو ليس من شرط احلاله الطواف بالبيت والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدى وقال أبو ثور وداود لاهدى عليه اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر وعلى ان الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو . وأجمعوا على ايجاب القضاء عليه وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الايام أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الاعذار فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك ، وقال أبو حنيفة من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمرة ولا هدى عليه وعليه اعادة الحج والمكى المحصر بمرض عند مالك كغير المكى يحل بعمرة وعليه الهدى واعادة الحج وقال الزهرى لابد أن يقف بعمرة وان نعش نعشاً وأصل مذهب مالك ان المحصر بمرض ان بقى على احرامه الى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدى عليه فان تحلل بعمرة فعليه هدى المحصر لانه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء وكل من تأول قوله سبحانه « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » انه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين ، هديا الحلقه عند التحلل قبل نحره فى حجة القضاء ، وهديه لتمتعه بالعمرة الى الحج وان حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدى ثالث وهو هدى التمتع الذى هو أحد أنواع نسك الحج . وأما مالك رحمه الله فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر انما عليه هدى واحد وكان يقول ان الهدى الذى في قوله سبحانه « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » هو بعينه الهدى الذى في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وفيه بعد في التأويل والاظهر ان قوله سبحانه فاذا أمنتم فمن تمتع بالمعرة الى الحج أنه في غير المحصر بل هو في التمتع الحقيقى فكانه قال فاذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » والمحصر يستوى فيه

حاضر المسجد الحرام وغيره باجماع وقد قلنا في أحكام المحصر الذى نص الله عليه فلنقل في أحكام القاتل للصيد .

﴿ القول في احكام جزاء الصيد ﴾

فنقول أن المسلمين أجمعوا على أن قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) هي آية محكمة . واختلفوا في تفاصيل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه فمها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله . فذهب الجمهور الى أن الواجب المثل وذهب أبو حنيفة الى أنه مخير بين القيمة أعنى قيمة الصيد وبين أن يشترى بها المثل ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة مثل حكمهم ان من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها ومن قتل غزالا فعليه شاة ومن قتل بقرة وحشية فعليه أنسية فقال مالك يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى ان اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز . ومنها هل الآية على التخيير أو على الترتيب فقال مالك هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة يريد ان الحكمين يخيران الذى عليه الجزاء وقال زفر هي على الترتيب واختلفوا هل يقوم الصيد أو المثل اذا اختار الاطعام ان وجب على القول بالوجوب فيشترى بقيمته طعاما فقال مالك يقوم الصيد وقال الشافعى يقوم المثل ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة وان كانوا اختلفوا في التفصيل فقال مالك يصوم لكل مد يوما وهو الذى يطعم عندهم كل مسكين وبه قال الشافعى وأهل الحجاز وقال أهل الكوفة يصوم لكل مدين يوما وهو القدر الذى يطعم كل مسكين عندهم .واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا فالجمهور على أن فيه الجزاء .وقال أهل الظاهر لا جزاء عليه . واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك اذا قتل جماعة محرمون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثورى وجماعة وقال الشافعى عليهم جزاء واحد وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونه في الحرم فقال على كل واحد من المحرمين جزاء وعلى المحلين جزاء واحد .واختلفوا هل يكون احد الحكمين قاتل الصيد فذهب مالك الى انه لا يجوز وقال الشافعى يجوز واختلف أصحاب أبى حنيفة على القولين جميعا . واختلفوا في موضع الاطعام فقال مالك في الموضع الذى أصاب فيه الصيد ان كان ثم طعام والا ففى أقرب المواضع الى ذلك الموضع وقال أبو حنيفة

حيث ما أطعم وقال الشافعى لا يطعم الامساكين مكة وأجمع العلماء على ان المحرم اذا قتل الصيد ان عليه الجزاء للنص فى ذلك•واختلفوا فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم فقال جمهور فقهاء الامصار عليه الجزاء وقال داود وأصحابه لاجزاء عليه ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم وانما اختلفوا فى الكفارة وذلك لقوله سبحانه « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان الله حرم مكة يوم خلق السموات وجمهور فقهاء الامصار على أن المحرم اذا قتل الصيد واكله انه ليس عليه الا كفارة واحدة وروى عن عطاء وطائفة ان فيه كفارتين فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية . وأما الاسباب التى دعتهم الى هذا الاختلاف فنحن نشير الى طرف منها (فنقول) أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدا فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية وأيضا فان العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاب ما . وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له الا ان يشبه الجزاء عند اتلاف الصيد باتلاف الاموال فان الاموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء فقد أجاب بعضهم عن هذا أى العمد انما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله (ذلك ليذوق وبال أمره) وذلك لامعنى له لان الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قتله مخطئا أو متعمداً قد ذاق الوبال ولاخلاف أن الناسى غير معاقب وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله ان الكفارات لاتثبت بالقياس فانه لادليل لمن أثبتها على الناسى الا القياس ✡ واما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه او المثل في القيمة فان سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذى هو مثله وعلى الذى هو مثل في القيمة لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ ان انطلاق لفظ المثل على الشبيه فى لسان العرب أظهر واشهر منه على المثل في القيمة لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته الى اعتقاد ذلك ، احدها ان المثل الذى هو العدل هو منصوص عليه فى الاطعام والصيام وايضا فان المثل اذا حمل ههنا على التعديل كان عاما في جميع الصيد فان من الصيد ما لا يلفى له شبيه وايضا فان المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه الا من جنسه وقد نص ان المثل الواجب فيه هو من غير جنسه فوجب ان يكون مثلا فى التعديل والقيمة وايضا فان الحكم في التشبيه قد فرغ منه فاما الحكم بالتعديل فهو شىء يختلف باختلاف الاوقات ولذلك هو كل وقت يحتاج الى الحكمين المنصوص عليهما وعلى هذا يأتى التقدير في الآية بمشابه فكأنه قال ومن قتله منكم متعمداً

فعليه قيمة ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاما أو عدل ذلك صياما . وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد أو مثله من النعم اذا قدر بالطعام فمن قال المقدر هو الصيد قال لانه الذى لما لم يوجد مثله رجع الى تقديره بالطعام ومن قال ان المقدر هو الواجب من النعم قال لان الشىء انما تقدر قيمته اذا عدم بتقدير مثله أعنى شبيهه وأما من قال ان الآية على التخيير فانه التفت الى حرف أو اذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير وأما من نظر الى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها بالكفارات التى فيها الترتيب باتفاق وهي كفارة الظهار والقتل . واما اختلافهم في هل يستأنف الحكم فيه من الصحابة فالسبب في اختلافهم هو هل الحكم شرعي غير معقول المعنى أم هذا معقول المعنى فمن قال هو معقول المعنى قال ما قد حكم فيه فليس يوجد شىء أشبه به منه مثل النعامة فانه لا يوجد أشبه بها من البدنة فلا معنى لاعادة الحكم ومن قال هو عبادة قال يعاد ولا بد منه وبه قال مالك . وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد فسببه هل الجزاء موجبه هو التعدى فقط أو التعدى على جملة الصيد فمن التعدى فقط أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء ومن قال التعدى على جملة الصيد قال قال عليهم جزاء واحد فهذه المسئلة شبيهة بالقصاص في النصاب في السرقة وفي القصاص في الاعضاء وفي الانفس وستأتى في مواضعها من هذا الكتاب ان شاء الله . وتفريق أبى حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فانما نظر الى سد الذرائع فانه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة واذا قلنا ان الجزاء هو كفارة للاثم فيشبه أن لا يتبعض اثم قتل الصيد بالاشتراك فيه فيجب أن لا يتبعض الجزاء فيجب على كل واحد كفارة . وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد * فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الاصلى في الشرع وذلك انه لم يشترطوا في الحكمين الا العدالة فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل . وأما مفهوم المعنى الاصلى في الشرع فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكما على نفسه . وأما اختلافهم في الموضع فسبب الاطلاق أعنى انه لم يشترط فيه موضع فمن شبهه بالزكاة في انه حق للمساكين فقال لا ينقل من موضعه ، وأما من رأى ان المقصود بذلك انما هو الرفق بمساكين مكة قال لا يطعم الا مساكين مكة ومن اعتمد ظاهر الاطلاق قال يطعم حيث شاء . واما اختلافهم فى الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا فسببه هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يخالفون فيه فاهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد

في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع ويحق على أصل أبى حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات ولا خلاف بينهم في تعلق الاثم به لقوله سبحانه (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا و يتخطف الناس من حولهم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض . وأما إختلافهم فيمن قتله ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جزآن فسببه هل أكله تعد ثان عليه سوى تعدي القتل أم لا وإن كان تعديا فهل هو مساو للتعدى الاول أم لا وذلك انهم اتفقوا على أنه ان أكل اثم . ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان معرفة الواجب في ذلك ومعرفة من تجب عليه ومعرفة الفعل الذى لاجله يجب ومعرفة محل الوجوب وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الاجناس وبقى من ذلك أمران ، أحدها اختلاف في بعض الواجبات من الامتثال في بعض المصيدات . والثاني ماهو صيد مما ليس بصيد يجب ان ينظر فيما بقي علينا من ذلك فن أصول هذا الباب ما روى عن عمر بن الخطاب انه قضى في الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة واليربوع دويبة لها أربع قوائم وذنب تجر كما تجر الشاة وهي من ذوات الكروش والعنز عند أهل العلم من المعز ماقد ولد أو ولد مثله والجفرة والعناق من المعز فالجفرة ماأكل واستغنى عن الرضاع والعناق قيل فوق الجفرة وقيل دونها وخالف مالك هذا الحديث فقال في الارنب واليربوع لايقومان الا بما يجوز هديا واضحية وذلك الجذع فما فوقه من الضأن والثنى فما فوقه من الابل والبقر وحجة مالك قوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديا أنه لايجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثنى مما سواه وفي صغار الصيد عند مالك مثل مافي كباره ، وقال الشافعي يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار منها وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحجته أنها حقيقة المثل فعنده في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيل وأبو حنيفة على أصله في القيمة، واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها فقال مالك في حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة . واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة فقال مالك مرة شاة كحمام مكة ومرة قال حكومة كحمام الحل وقال الشافعي في كل حمام شاة وفي حمام سوى الحرم قيمته وقال داود كل شيء لامثل له من الصيد فلا جزاء فيه الا الحمام فان فيه شاة ولعله وظن ذلك اجماعا فانه روى عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة وروى عن عطاء أنه قال في كل شيء من الطير شاة . واختلفوا من هـذا الباب في بيض النعامة فقال مالك أرى فى بيض النعامة عشر ثمن البدنة وأبو حنيفة على أصله في القيمة ووافقه الشافعي في هذه المسئلة وبه قال أبو ثور وقال

أبو حنيفة ان كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء أعنى جزاء النعامة واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حيا ثم يموت وروى عن على أنه قضى في بعض النعامة بان يرسل الفحل على الابل فاذا تبين لقاحها سميت ماأصبت من البيض فقلت هذا هدى ثم ليس عليك ضمان مافسد من الحمل وقال عطاء من كانت له ابل فالقول قول على والافى كل بيضة درهمان قال أبو عمر وقد روى عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبى عليه الصلاة والسلام : في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه من وجه ليس بالقوى وروى عن ابى مسعود ان فيه القيمة قال وفيه أثر ضعيف وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء . واختلفوا في الواجب من ذلك فقال عمر رضى الله عنه قبضة من طعام وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه تمرة خير من جرادة وقال الشافعى في الجراد قيمته وبه قال أبو ثور الا أنه قال كل ماتصدق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمة وروى عن ابن عباس ان فيها تمرة مثل قول أبى حنيفة وقال ربيعة فيها صاع من طعام وهو شاذ وقد روى عن ابن عمر ان فيها شويهة وهو أيضا شاذ فهذه هي مشهورات مااتفقوا على الجزاء فيه واختلفوا فيما هو الجزاء فيه . وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه فانهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم الا الخمس الفواسق المنصوص عليها . واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم ، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه وهذا كله لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ونحن نذكر مشهور مااتفقوا عليه من هذين الجنسين وما اختلفوا فيه (فنقول) ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . واتفق العلماء على القول بهذا الحديث وجمهورهم على القول باباحة قتل ماتضمنه لكونه ليس بصيد وان كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافا ما . واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص أو من باب الخاص أريد به العام والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أى عام أريد بذلك فقال مالك الكلب العقور الوارد في الحديث اشارة الى كل سبع عاد وأن ماليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله ولم ير قتل صغارها التى لاتعدو ولا ماكان منها أيضا لايعدو ولا خلاف بينهم في قتل الحية والافعى والاسود وهو مروى عن النبى عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل الافعى والاسود وقال مالك لاأرى قتل الوزغ

والاخبار بقتلها متواترة لكن مطلقا لافي الحرم ولذلك توقف فيها مالك في الحرم وقال أبوحنيفة لايقتل من الكلاب العقورة الا الكلب الانسى والذئب وشذت طائفة فقالت لايقتل الا الغراب الابقع وقال الشافعي كل محرم الا كل فهو في معنى الخمس وعمدة الشافعي انه انما حرم على المحرم ماأحل للحلال وأن المباحة الاكل لايجوز قتلها باجماع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البهائم وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الانسى فقط بل من معناه كل ذئب وحشي . واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب وبالجملة فالمنصوص عليها يتضمن أنواعها من الفساد فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها مايشبهه ان كان له شبه ومن لم يرذلك قصر النهي على المنطوق به وشذت طائفة فقالت لايقتل الا الغراب الابقع فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت لما روى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال خمس يقتلن في الحرم فذكر فيهن الغراب الابقع وشذ النخعي فمنع المحرم قتل الصيد الا الفأرة .وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه فانهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر واختلفوا فيما عدا السمك وذلك بناء منهم على أن ماكان منه يحتاج الى ذكاة فليس من صيد البحر وأكثر من ذلك ما كان محرما ولاخلاف بين من يحل جميع مافي البحر في أن صيده حلال وانما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء باى الحكمين يلحق وقياس قول أكثر العلماء انه ملحق بالذى عيشه فيه غالبا وهو حيث يولد والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر وروى عن عطاء أنه قال في طير الماء حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه . واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم فقال مالك لاجزاء فيه وانما فيه الاثم فقط للنهي الوارد في ذلك وقال الشافعي فيه الجزاء في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وقال أبو حنيفة كل ماكان من غرس الانسان فلا شئ فيه وكل ماكان نابتا بطبعه ففيه قيمة ✡ وسبب الخلاف هل يقاس النبات في النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق .

(القول في فدية الاذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق)

وأما فدية الاذى فجمع أيضا عليها الورود الكتاب بذلك والسنة . واما الكتاب فقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة

أو نسك) وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأعنك والكلام في هذه الآية على من تجب الفدية وعلى من لا تجب واذا وجبت فما هي الفدية الواجبة وفي أى شيء تجب الفدية ولمن تجب ومتى تجب وأين تجب . فأما على من تجب الفدية فان العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الاذى من ضرورة لورود النص بذلك واختلفوا فيمن أماطه من غير ضرورة فقال مالك عليه الفدية المنصوص عليها ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ان حلق دون ضرورة فانما عليه دم فقط . واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية باماطة الاذى أن يكون متعمدا أو الناسي في ذلك والمتعمد سواء فقال مالك العامد في ذلك والناسي واحد وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث ، وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر لافدية على الناسي فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه اذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما فى مواضع كثيرة ولعموم قوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ومن لم يفرق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان . وأما ما يجب في فدية الاذى فان العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير الصيام والاطعام والنسك لقوله تعالى (ففدية من صيام أوصدقة أو نسك) والجمهور على أن الاطعام هو لستة مساكين وان النسك أقله شاة وروى عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت . وأما من قال الصيام عشرة أيام فقياسا على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الاطعام ولما ورد أيضا في جزاء الصيد في قوله سبحانه (أوعدل ذلك صياما) وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التى ورد فيها النص فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك لاختلاف الآثار في الاطعام في الكفارات فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وروى عن الثوري أنه قال من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع وروى أيضا عن أبي حنيفة مثله وهو أصله في الكفارات . وأما ماتجب فيه الفدية فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه قال ابن عباس

المرض ان يكون برأسه قروح والاذى القمل وغيره وقال عطاء المرض الصداع والاذى القمل وغيره . والجمهور على ان كل مامنعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الاظفار انه اذا استباحه فعليه الفدية أى دم على اختلاف بينهم فى ذلك أو اطعام ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الاشياء وكذلك استعمال الطيب وقال قوم ليس في قص الاظفار شيء وقال قوم فيه دم وحكى ابن المنذر ان منع المحرم قص الاظفار اجماع . واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره فقال الشافعى وأبو ثور ان أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكينا واحداً وان أخذ ظفرين اطعم مسكينين وان أخذ ثلاثا فعليه دم في مقام واحد ، وقال أبو حنيفة فى أحد أقواله لاشيء عليه حتى يقصها كلها فوقال أبو محمد بن حزم يقص المحرم اظفاره وشاربه وهو شذوذ وعنده لا فدية الا من حلق الرأس فقط للعذر الذى ورد فيه النص • واجمعوا على منع حلق شعر الرأس واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد فالجمهور على ان فيه الفدية وقال داود لا فدية فيه . واختلفوا فيمن نتف من راسه الشعرة والشعرتين او من لحيته فقال مالك ليس على من نتف الشعر اليسير شيء الا ان يكون أماط به اذى فعليه الفدية وقال الحسن في الشعرة مد وفي الشعرتين مدين وفى الثلاثة دم وبه قال الشافعى وابو ثور وقال عبد الملك صاحب مالك فيما قل من الشعر اطعام وفيما كثر فدية فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوى بين القليل والكثير ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التى فى حلقه فرق بين القليل والكثير لان القليل ليس فى ازالته زوال اذى اماموضع الفدية فاختلفوا فيه فقال مالك يفعل من ذلك ماشاء اين شاء بمكة وبغيرها وان شاء ببلده وسواء عنده فى ذلك ذبح النسك والاطعام والصيام وهو قول مجاهد والذى عند مالك ههنا هو نسك وليس بهدى فان الهدى لايكون الا بمكة أو بمنى ، وقال ابو حنيفة والشافعى الدم والاطعام لايجزيان الا بمكة والصوم حيث شاء فخبث شاء وعن أبى حنيفة مثله ولم يختلف قول الشافعى ان دم الاطعام لا يجزىء وقال ابن عباس ماكان من دم فبمكة وما كان من اطعام وصيام الا لمساكين الحرم ✡ وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدى فمن قاسه على الهدى أوجب فيه شروط الهدى من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم وان كان امالك يرى أن الهدى يجوز اطعامه لغير مساكين الحرم والذى يجمع النسك والهدى هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله والمخالف يقول ان الشرع لما فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكا وسمى الآخر هديا وجب أن يكون حكمهما مختلفا . وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لاتكون الا بعد اماطة الاذى ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياسا على كفارة الايمان فهذا

هو القول في كفارة اماطة الاذى واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك أو هو مما يتحلل به منه ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وان سنتهن التقصير واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أولا فقال مالك الحلاق نسك للحاج وللمعتمر وهو أفضل من التقصير ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدو أو مرض أو بعذر وهو قول جماعة الفقهاء الا في المحصر بعدو فان أبا حنيفة قال ليس عليه حلاق ولا تقصير وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكا أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً *

(القول في كفارة المتمتع)

وأما كفارة المتمتع التي نص عليها في قوله سبحانه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) الآية فانه لا خلاف في وجوبها وانما الخلاف في المتمتع من هو وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف والقول في هذه الكفارة أيضا يرجع الى تلك الاجناس بعينها على من تجب وما الواجب فيها ومتى تجب وأين تجب وفي أي مكان تجب، فاما على من تجب فعلى المتمتع باتفاق وقد تقدم الخلاف في المتمتع من هو. وأما اختلافهم في الواجب فان الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدى هو شاة واحتج مالك في ان اسم الهدى قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ومعلوم بالاجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة وذهب ابن عمر الى أن اسم الهدى لا ينطلق الا على الابل والبقر وأن معنى قوله تعالى فما استيسر من الهدى أي بقرة أدون من بقرة وبدنة أدون من بدنة. وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب وان من لم يجد الهدى فعليه الصيام. واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى الى الصيام فقال مالك اذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه الى الصوم وان وجد الهدى في أثناء الصوم وقال أبو حنيفة إن وجد الهدى في صوم الثلاثة الايام لزمه وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه وهذه المسئلة نظير مسئلة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم * وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها وإنما فرق أبو حنيفة بين

الثلاثة والسبعة لان الثلاثة الايام هي عنده بدل من الهدى والسبعة ليست ببدل وأجمعوا على أنه اذا صام الثلاثة الايام في العشر الاول من ذى الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولا خلاف أن العشر الاول من أيام الحج . واختلفوا في من صامها في أيام عمل العمرة قبل ان يهل بالحج أو صامها في أيام منى فاجاز مالك صيامها في أيام منى ومنعه أبو حنيفة وقال اذا فاتته الايام الاول وجب الهدى في ذمته ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج وأجازه أبو حنيفة * وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الايام المختلف فيها أم لا وان انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزى الا بعد وقوع موجبها فمن قال لا تجزى كفارة الا بعد وقوع موجبها قال لا يجزى الصوم الا بعد الشروع في الحج ومن قاسها على كفارة الايمان قال يجزى . واتفقوا أنه اذا صام السبعة الايام في أهله أجزأه واختلفوا اذا صامها في الطريق فقال مالك يجزى الصوم وقال الشافعي لا يجزى وسبب الخلاف الاحتمال الذى في قوله سبحانه (اذا رجعتم) فان اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع وعلى من هو في الرجوع نفسه فهذه هي الكفارة التى ثبتت بالسمع وهي من المتفق عليها ولا خلاف أن من فاته الحج بعد ان شرع فيه إما بفوات ركن من أركانه وأما من قبل غلطه فى الزمان أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه فى الحج فعلا مفسداً له فان عليه القضاء اذا كان حجا واجبا وهل عليه هدى مع القضاء اختلفوا فيه وإن كان تطوعا فهل عليه قضاء أم لا الخلاف فى ذلك أم لا كله لكن الجمهور على أن عليه الهدى لكون النقصان الداخل عليه مشعراً بوجوب الهدى وشذ قوم فقالوا لا هدى أصلا ولا قضاء الا أن يكون فى حج واجب ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضى فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من العبادات اذا وردت عليها المفسدات واتفقوا على أن المفسد للحج اما من الافعال المأمور بها فترك الاركان التى هي شرط فى صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن وأما من التروك المنهى عنها فالجماع وان كانوا اختلفوا في وقت الذى اذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج فاما اجماعهم على افساد الجماع للحج فلقوله سبحانه (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) واتفقوا على ان من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة وبعد رمى

الجمرة وقبل طواف الافاضة الذى هو الواجب فقال مالك والشافعى من وطىء قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدى والقضاء وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى عليه الهدى بدنة وحجه تام وقد روى مثل هـذا عن مالك وقال من وطىء بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة فحجه تام ويقول مالك فى ان الوطء قبل طواف الافاضة لايفسد الحج قال الجمهور ويلزمه عندهم الهدى وقالت طائفة من وطىءقبل طواف الافاضة فسد حجه وهوقول ابن عمر ✡ وسبب الخلاف ان للحج تحللا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الاكبر وهو الافاضة وتحللا أصغر وهل يشترط في اباحة الجماع التحللان أو أحدهما ولا خلاف بينهم ان التحلل الاصغر الذى هو رمى الجمرة يوم النحر انه يحل به الحاج من كل شىء حرم عليه بالحج الا النساء والطيب والصيد فانهم اختلفوا فيه والمشهور عن مالك انه يحل له كل شىء الا النساء والطيب وقيـل عنه الا النساء والطيب والصيد لان الظاهر من قوله واذا حللتم فاصطادوا انه التحلل الاكبر واتفقوا أيضا على ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وان لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك الاخلافا شاذا روى عن ابن عباس انه يحل بالطواف وقال أبو حنيفة لايحل الا بعد الحلاق وان جامع قبله فسدت عمرته واختلفوا في صفة الجماع الذى يفسد الحج وفي مقدماته فالجمهور على ان التقاء الختانين يفسد الحج ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الانزال مع التقاء الختانين ان يشترطه في الحج واختلفوا في انزال المـاء في مادون الفرج فقال أبو حنيفة لايفسد الحج الا الانزال في الفرج وقال الشافعى مايوجب الحد يفسد الحج وقال مالك الانزال نفسه يفسد الحج وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة واستحب الشافعى فيمن جامع دون الفرج أن يهدى واختلفوا فيمن وطىء مرارا فقال مالك ليس عليه الاهدى واحد وقال أبو حنيفة ان كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدى واحـد وان كرره في مجالس كان عليه لـكل وطء هدى وقال محمد بن الحسن يجزيه هدى واحد وان كرر الوطء مالم يهد لوطئه الاول وعن الشافعى الثـلاثة الاقوال الا ان الاشهر عنه مثل قول مالك واختلفوا فيمن وطىء ناسياً فسوى مالك فى ذلك بين العمد والنسـيان وقال الشافعى فى الجديد لا كفارة عليه واختلفوا هل على المرأة هدى فقال مالك ان طاوعته فعليها هدى وان أكرهها فعليه هديان وقال الشافعى ليس عليه الا هدى واحد كقوله في المجامع في . رمضان وجمهور العلماء على انهما اذا حجا من قابل تفرقا أعنى الرجل والمرأة وقيل لايفترقان والقول بان لايفترقان مروى عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال

أبو حنيفة واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان فقال الشافعي يفترقان من حيث أفسد الحج ،وقال مالك يفترقان من حيث أحرما الا أن يكونا أحرما قبل الميقات فمن أخذها بالافتراق فسدأ الذريعة وعقوبة ومن لم يأخذها به فجريا على الاصل وانه لايثبت حكم في هذا الباب الابسماع .واختلفوا في الهدى الواجب في الجماع ماهو فقال مالك وأبو حنيفة هو شاة وقال الشافعي لاتجزيه الا بدنة وان لم يجد قومت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاما فان لم يجد صام عن كل مديوماً قال والاطعام والهدى ولا يجزى الا بمكة أو بمنى والصوم حيث شاء ،وقال مالك كل نقص دخل الاحرام من وطء أو حلق شعر أو احصار فنصاحبه ان لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يدخل الاطعام فيه فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية والاطعام عند مالك لايكون الا في كفارة الصيد وكفارة ازالة الاذى والشافعي يرى أن الصيام والاطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين ولم يقع بدلهما الا في موضع واحد فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الاطعام أولى فهذا مايخص الفساد بالجماع . واماالفساد بفوات الوقت وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفه فان العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لايخرج من احرامه الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة أعنى أنه يحل ولا بد بعمرة وانه عليه حج قابل. واختلفوا هل عليه هدى أم لافقال مالك والشافعي وأحمد والثورى وأبو ثور عليه الهدى وعمدتهم اجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدى ،وقال أبو حنيفة يتحلل بعمرة ويحج من قابل ولا هدى عليه وحجة الكوفيين أن الاصل في الهدى انما هو بدل من القضاء فاذا كان القضاء فلا هدى الا ماخصصه الاجماع واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفرداً أو مقرونا بعمرة فذهب مالك والشافعي الى انه يقضي قارنا لانه انما يقضي مثل الذي عليه ،وقال ابوحنيفة ليس عليه الا الافراد لانه قد طاف لعمرته فليس يقضي الا مافاته وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على احرامه ذلك الى عام آخر وهذا هو الاختيار عند مالك الا انه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدى ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة وأصل اختلافهم في هذه المسئلة اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج فمن لم يجعله محرما لم يجز للذى فاته الحج ان يبقى محرما الى عام آخر ومن أجاز الاحرام في غير أيام الحج أجاز له البقاء محرما (قال القاضى) فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج وفي صفة القضاء في الحج الفائت والفاسد وفي صفة حلال من فاته الحج وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها وما ألحق الفقهاء

بذلك من كفارة المفسد حجه وبقى ان نقول في الكفارات التى اختلفوا فيها في ترك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

(القول في الكفارات المسكوت عنها)

فنقول ان الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان نسك هو سنة مؤكدة ونسك هو مرغب فيه فالذى هو سنة يجب على تاركه الدم لانه حج ناقص أصله المتمتع والقارن وروى عن ابن عباس انه قال من فاته من نسكه شيء فعليه دم . وأما الذى هو نفل فلم يروا فيه دما ولكنهم اختلفوا اختلافا كثيرا في ترك نسك نسك هل فيه دم أم لا وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل . وأما ما كان فرضا فلا خلاف عندهم انه لا يجبر بالدم وانما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا وأما أهل الظاهر فانهم لايرون دما الاحيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات وكذلك اتفقوا على انما كان من المتروك مسنونا ففعل ففيه فدية الاذى وما كان مرغبا فيه فليس فيه شيء . واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية الا فى المنصوص عليه ونحن نذكر المشهور ومن اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك أعنى في وجوب الدم أولا وجوبه من أول المناسك الى آخرها وكذلك فى فعل محظور محظور وأول مااختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم فقال قوم لادم عليه وقال قوم عليه الدم وان رجع وهو قول مالك وابن المبارك وروى عن الثورى وقال قوم ان رجع اليه فليس عليه دم وان لم يرجع فعليه دم وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومشهور قول الثورى ،وقال أبو حنيفة ان ملبيا فلا دم عليه وان رجع غير ملب كان عليه الدم وقال قوم هو فرض ولايجبره بالدم . واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمى فقال مالك وأبو حنيفة يفتدى وقال الثورى وغيره لاشيء عليه ورأى مالك أن فى الحمام الفدية وأباحه الاكثرون وروى عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله والجمهور على انه يفتدى من لبس من المحرمين مانهى عن لباسه . واختلفوا اذا لبس السراويل لعدمه الازار هل يفتدى أم لا فقال مالك وأبو حنيفة يفتدى وقال الثورى وأحمد وأبو ثور وداود لاشيء عليه اذا لم يجد ازاراً وعمدة من منع النهى المطلق وعمدة من لم ير فيه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك عليه الفدية

وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والقولان عن الشافعي واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا وقدذكرنا كثيراً من هذه الاحكام في باب الاحرام وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا وقد تقدم. واتفقوا على ان من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه انه يعيد مادام بمكة واختلفوا اذا بلغ الى أهله فقال قوم منهم أبو حنيفة يجزيه الدم وقال قوم بل يعيده ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في الثلاثة الاشواط وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه والخلاف في هذه الاشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة أم لا وقد تقدم القول في ذلك وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه اذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياسا على المتمتع اذا تركه فيه دم وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع الى بلده هل عليه دم أم لا فقال مالك عليه دم وقال الثوري يركعهما ما دام في الحرم وقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيث شاء والذين قالوا في طواف الوداع أنه ليس بفرض اختلفوا فين تركه ولم تتمكن له العودة اليه هل عليه دم أم لا فقال مالك ليس عليه شيء الا أن يكون قريبا فيعود وقال أبو حنيفة والثوري عليه دم ان لم يعد وانما يرجع عندهم مالم يبلغ المواقيت وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض وعند أبي حنيفة انه اذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد مالم يخرج من مكة فان خرج فعليه دم. واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه فقال مالك هو من شرطه كالقيام في الصلاة فان عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبدا الا اذا رجع الى بلده فان عليه دما وقال الشافعي الركوب في الطواف جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت راكبا من غير مرض ولكنه احب ان يستشرف الناس اليه ومن لم ير السعي واجبا فعليه فيه دم اذا انصرف الى بلده ومن رآه تطوعا لم يوجب فيه شيئا وقد تقدم اختلافهم أيضا فيمن قدم السعي على الطواف هل فيه دم اذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد ان عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه وان لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم وقال أبو حنيفة والثوري عليه الدم رجع أو لم يرجع وقد تقدم هذا. واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة فقال الشافعي لا حج له وقال مالك عليه دم * وسبب الاختلاف هل النهي على الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية وقد ذكرنا في باب أفعال الحج الى انقضائها كثيراً من اختلافهم فيما في تركه دم وما ليس فيه دم وان كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع والاسهل ذكره هنالك (قال

القاضي) فقد قلنا في وجوب هذه العبادة وعلى من تجب وشروط وجوبها ومتى تجب وهي التي تجرى مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ومكانها ومحظوراتها وما اشتملت عليه أيضاً من الافعال في مكان مكان من اماكنها وزمان زمان من أزمنتها الجزئية الى انقضاء زمانها ثم قلنا في احكام التحلل الواقع في هذه العبادة وما يقبل من ذلك الاصلاح بالكفارات وما لا يقبل الاصلاح بل يوجب الاعادة وقلنا أيضا في حكم الاعادة بحسب موجباتها وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فاحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك والذى بقى من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدى وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه

(القول في الهدى)

فنقول أن النظر في الهدى يشتمل على معرفة وجوبه وعلى معرفة جنسه وعلى معرفة حسنه وكيفية سوقه ومن أين يساق والى أين ينتهى بسوقه وهو موضع نحره وحكم لحمه بعد النحر فنقول انهم قد أجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع فالواجب منه ما هو واجب بالنذر ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ومنه ما هو واجب لانه كفارة . فاما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدى المتمتع باتفاق وهدى القارن باختلاف، وأما الذى هو كفارة فهدى القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدى وهدى كفارة الصيد وهدى القاء الاذى والتفث وما أشبه ذلك من الهدى الذى قاسه الفقهاء في الاخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه . فاما جنس الهدى فان العلماء متفقون على انه لا يكون الهدى الا من الازواج الثمانية التى نص الله عليها وان الافضل في الهدايا هي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز وانما اختلفوا في الضحايا وأما الاسنان فانهم أجمعوا ان الثنى فما فوقه يجزى منها وانه لا يجزى الجذع من المعز في الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لابى بردة : يجزى عنك ولا يجزى عن أحد بعدك . واختلفوا في الجذع من الضأن فاكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا وكان ابن عمر يقول لا يجزى في الهدايا الا الثنى من كل جنس ولا خلاف في ان الاعلى ثمنا من الهدايا أفضل وكان الزبير يقول لبنيه يا بنى لا يهدين أحدكم لله من الهدى شيئا يستحى أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقاب وقد قيل له أيها أفضل فقال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

وليس في عدد الهدي حد معلوم وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة . وأما كيفية سوق الهدي فهو التقليد والاشعار بانه هدي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم واذا كان الهدي من الابل والبقر فلا خلاف انه يقلد نعلا: أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال واختلفوا في تقليد الغنم فقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود تقلد لحديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى الى البيت مرة غنما فقلده واستحبوا توجيهه الى القبلة في حين تقليده واستحب مالك الاشعار من الجانب الايسر لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة قلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا واذا قدم منى غداة النحر قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الاشعار من الجانب الايمن لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج .
وأما من أين يساق الهدي فان مالكا يرى ان من سنته أن يساق من الحل ولذلك ذهب الى أن من اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل ان عليه أن يقفه بعرفة وان لم يفعل فعليه البدل واما ان كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة وهو قول ابن عمر وبه قال الليث وقال الشافعي والثوري وأبو ثور وقوف الهدي بعرفة سنة ولا حرج على من لم يقفه كان داخلا من الحل أو لم يكن وقال أبو حنيفة ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة وحجة مالك في ادخال الهدي من الحل الى الحرم ان النبي عليه السلام كذلك فعل وقال خذوا عني مناسككم وقال الشافعي التعريف سنة مثل التقليد وقال أبو حنيفة ليس التعريف بسنة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مسكنه كان خارج الحرم وروى عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أولا تعريفه . وأما محله فهو البيت العتيق كما قال تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » وقال « هديا بالغ الكعبة » وأجمع العلماء على ان الكعبة لا يجوز لاحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام وان المعنى في قوله هديا بالغ الكعبة انه انما أراد به النحر بمكة احسانا منه لمساكينهم وفقرائهم وكان مالك يقول انما المعنى في قوله هديا بالغ

الكعبة مكة وكان لايجتز لمن نحر هـديه فى الحرم الا أن ينحره بمكة وقال الشافعى وأبو حنيفة ان نحره فى غـير مكة من الحرم أجزآه وقال الطبرى يجوز نحر الهـدى حيث شاء المهدى الاهـدى القران وجزاء الصيد فانهما لاينحران الا بالحرم وبالجلة فالنحر بمنى اجمـاع من العلماء وفي العمرة بمكة الا مااختلفوا فيـه من نحر المحصر وعند مالك ان نحر للحج بمكة وللعمرة بمنى أجزأه وحجة مالك في انه لايجوز النحر بالحرم الا بمكة قوله صلى الله عليه وسلم : وكل فجاج مكة وطرقها منحر واستثنى مالك من ذلك هدى الفدية فاجاز ذبحه بغير مكة .

واما متى ينحر فان مالـكا قال ان ذبح هدى التمتع أو التطوع قبـل يوم النحر لم يجزه وجوزه أبو حنيفة في التطوع وقال الشافعى يجوز فى كليهما قبل يوم النحر ولا خلاف عنـد الجمهور ان ماعـدل من الهدى بالصـيام انه يجوز حيث شاء لانه لامنفعة في ذلك لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة وانما اختلفوا في الصـدقة المعدولة عن الهدى فجمهور العلماء على انها لمساكين مكة والحرم لانها بدل من جزاء الصيد الذى هو لهم وقال مالك الاطعام كالصيام يجوز بغير مكة . وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على ان التسمية مستحبة فيها لانها زكاة ومنهم من استحب مع التسمية التـكبير ويستحب للمهدى أن يلى نحر هديه بيده وان استخلف جاز وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ومن سنتها أن تنحر قياما لقوله سبحانه « فاذكروا اسم الله عليها صواف » وقد تكلم في صفة النحر في كتاب الذبائح . وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به وبلحمه فان في ذلك مسائل مشهورة ، أحدها هل يجوز له ركوب الهـدى الواجب أو التطوع فذهب أهل الظاهر الى أن ركوبة جائز من ضرورة ومن غير ضرورة وبعضهم أوجب ذلك وكره جهور فقهاء الامصار ركوبها من غير ضروة والحجة للجمهور ماخرجه أبو داود عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً ومن طريق المعنى ان الانتفاع بما قصـد به القربة الى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة وحجة أهل الظاهر مارواه مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها هدى فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وأجمعوا ان هدى التطوع اذا بلغ محله انه يأكل منه صاحبه كسائر الناس وانه اذا عطب قبل ان يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم تأكل منه وزاد داود ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته لمـا ثبت ان رسول صلى الله عليه وسلم بعث بالهـدى مع ناجية الاسلمى وقال له ان عطب منها شيء

فانحره ثم أصبغ نعليه فى دمه وخل بينه وبين الناس وروى عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفقتك وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور واختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك إن أكل منه وجب عليه بدله وقال الشافعي وأبو حنيفة والثورى وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك عليه قيمة ما أكل أو أمر باكله طعاما يتصدق به وروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين وما عطب فى الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله أم لا فيه الخلاف مبنى على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم . وأما الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فان لصاحبه أن يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به فى البدل وكره ذلك مالك . واختلفوا في الاكل من الهدى الواجب اذا بلغ محله فقال الشافعي لايؤكل من الهدى الواجب كله لحمه كله للمساكين وكذلك جله ان كان مجللا والنعل الذى قلد به وقال مالك يؤكل من كل الهدى الواجب الاجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الاذى وقال أبو حنيفة لايؤكل من الهدى الواجب الاهدى المتعة وهدى القران وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة ، وأما من فرق فلانه يظهر في الهدى معنيان ، أحدهما أنه عبادة مبتدأة والثانى انه كفارة وأحد المعنيين في بعضها أظهر فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة فى نوع من أنواع الهدى كهدى القران وهدى التمتع وبخاصة عند من يقول ان التمتع والقران أفضل لم يشترط ان لايأكل لان هذا الهدى عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة ومن غلب شبهه بالكفارة قال لايأكله لاتفاقهم على انه لايأكل صاحب الكفارة من الكفارة ولما كان هدى جزاء الصيد وفدية الاذى ظاهر من أمرها انهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لايأكل منها (قال القاضى) فقد قلنا في حكم الهدى وفي جنسه وفي سنه وكيفية سوقه وشروط صحته من المكان والزمان وصفة نحره وحكم الانتفاع به وذلك ماقصدناه والله الموفق للصواب وبتمام القول فى هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ولله الشكر والحمد كثيرا على ماوفق وهدى ومن به من التمام والكمال وكان الفراغ منه يوم الاربعاء التاسع من جمادى الاولى الذى هو من عام أربعة وثمانين وخمسمائة وهو جزء من كتاب بداية المجتهد الذى وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها والحمد لله رب العالمين كان رضى الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولا ألا يثبت كتاب الحج ثم بداله بعد فأثبته .



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجهاد

والقول المحيط باصول هذا الباب ينحصر في جملتين ، الجملة الاولى في معرفة أركان الحرب ، الثانية في أحكام أموال المحاربين اذا تملكها المسلمون .

(الجملة الاولى) وفي هذه الجملة فصول سبعة ،أحدها معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم ، والثاني معرفة الذين يحاربون ، والثالث معرفة مايجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب ومما لايجوز ،والرابع معرفة جواز شروط الحرب والخامس معرفة العدد الذين لايجوز الفرار عنهم ، والسادس هل تجوز المهادنة،والسابع لماذا يحاربون .

(الفصل الاول)

فاما حكم هذه الوظيفة فاجمع العلماء على انها فرض على الكفاية لافرض عين الا عبد الله بن الحسن فانه قال انها تطوع وانما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) الآية وأما كونه فرضا على الكفاية أعني اذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى (وماكان المؤمنون لينفروا كافة) الآية وقوله (وكلا وعد الله الحسنى) ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو الا وترك بعض الناس فاذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية . وأما على من يجب فهم الرجال الاحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الاصحاء لا المرضى ولا الزمنى وذلك لاخلاف فيه لقوله تعالى) ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج والآية) وأما كون هذه الفريضة تختص بالاحرار فلا أعلم فيها خلافا وعامة العلماء متفقون على ان من شرط الفريضة اذن الابوين فيها الا أن تكون عليه فرض عين مثل ان لايكون هنالك من يقوم بالفرض الا بقيام الجميع به ✡ والاصل في هذا ماثبت ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أريد الجهاد قال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد . واختلفوا في اذن الابوين المشركين وكذلك اختلفوا

في اذن الغريم اذا كان عليه دين لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سأله الرجل : أيكفر الله عني خطاياي ان مت صابرا محتسبا في سبيل الله قال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل آنفا والجمهور على جواز ذلك وبخاصه اذا تخلف وفاء من دينه .

الفصل الثاني

فاما الذين يحاربون فاتفقوا على انهم جميع المشركين لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) الا ماروي عن مالك انه قال لايجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك لماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال . ذروا الحبشة ماوذرتكم وقد سئل مالك عن صحة هذا الاثر فلم يعترف بذلك لكن قال لم يزل الناس يتحامون غزوهم

الفصل الثالث

وأما مايجوز من النكاية في العدو فان النكاية لاتخلو أن تكون في الاموال أو في النفوس أو في الرقاب أعني الاستعباد والتملك . فاما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الاجماع في جميع أنواع المشركين أعني بذكرانهم واناثهم شيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم الا الرهبان فان قوما رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا بل يتركوا دون أن يعرض اليهم لا بقتل ولا باستعباد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذرهم وما حبسوا أنفسهم اليه اتباعا لفعل أبي بكر وأكثر العلماء على ان الامام مخير في الاسارى في خصال منها أن يمن عليهم ومنها أن يستعبدهم و منها أن يقتلهم ومنها أن يأخذ منهم الفداء ومنها أن يضرب عليهم الجزية وقال قوم لايجوز قتل الاسير وحكى الحسن بن محمد التميمي انه اجماع الصحابة * والسبب في اختلافهم تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الافعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك ان ظاهر قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) الآية انه ليس للامام بعد الاسر الا المن أو الفداء وقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض) الآية * والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على ان القتل أفضل من الاستعباد واما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الاسارى في غير ما موطن وقد من واستعبد النساء وقد حكى أبو عبيد انه لم يستعبد احرار ذكور العرب وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم واناثهم فمن رأى ان الآية الخاصة بفعل الاسارى ناسخة لفعله قال لايقتل الاسير ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الاسير ولا المقصود بها حصر ما يفعل بالاسارى بل فعله عليه الصلاة والسلام هو حكم زائد

على ما في الآية ويحط العتب الذى وقع فى ترك قتل أسارى بدر قال بجواز قتل الاسير والقتل انما يجوز اذا لم يكن يوجد بعد تأمين وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين وانما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز . واتفقوا على جواز تأمين الامام . وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم الا ما كان ابن الماجشون يرى أنه موقوف على اذن الامام . واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة فالجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان امان المرأة موقوف على اذن الامام وقال أبو حنيفة لا يجوز أمان العبد الا أن يقاتل ☆ والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فهذا يوجب أمان العبد بعمومه وأما القياس المعارض له فهو انالامان من شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير فى اسقاطه قياسا على تأثيرها في اسقاط كثير من الاحكام الشرعية وان نخصص ذلك العموم بهذا القياس . واما اختلافهم في أمان المرأة فسببه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء وقياس المرأة فى ذلك على الرجل وذلك أن من فهم من قوله عليه الصلاة والسلام : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء اجازة أمانها لا صحته في نفسه وانه لولا اجازته لذلك لم يؤثر قال لا أمان للمرأة الا أن يجيزه الامام ومن فهم من ذلك ان امضاءه أمانها كان من جهة انه قد كان انعقد وأثر لا من جهة أن اجازته هي التى صححت عقده قال أمان المرأة جائز وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقا في ذلك أجاز أمانها ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها وكيفما كان فالامان غير مؤثر في الاستعباد وانما يؤثر في القتل وقد يمكن أن يدخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر هل يتناول النساء أم لا أعنى بحسب العرف الشرعى . وأما النكاية التى تكون في النفوس فهي القتل ولا خلاف بين المسلمين انه يجوز فى الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين . وأما القتل بعد الاسر ففيه الخلاف الذى ذكرنا وكذلك لا خلاف بينهم في انه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم مالم تقاتل المرأة والصبى فاذ قاتلت المرأة استبيح دمها وذلك لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان وقال في امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل . واختلفوا فى أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف فقال مالك لا يقتل الاعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون

به وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الثوري والاوزاعي لا يقتل الشيوخ فقط وقال الاوزاعي لايقتل الحراث وقال الشافعي في الاصح عنده يقتل جميع هذه الاصناف ✡ والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله الحديث وذلك أن قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يقتضي قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الاصناف فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع ومنها أيضا ما روى عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا خرجه أبو داود ومن ذلك أيضا ما رواه مالك عن أبي بكر أنه قال : ستجدون قوما زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له وفيه ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ويشبه أن يكون السبب الاملك في الاختلاف في هذه المسئلة معارضة قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) لقوله تعالى(فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية فمن رأى ان هذه ناسخة لقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)لان القتال أولا انما أبيح لمن يقاتل قال الاية على عمومها ومن رأى ان قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) هي محكمة وانها تتناول هؤلاء الاصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك وقد احتج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وكان العلة الموجبة للقتل عنده انما هي الكفر فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار . وأما من ذهب الى انه لا يقتل الحراث فانه احتج في ذلك بما روى عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر رضى الله عنه وفيه ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثم قال ماكانت هذه لتقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لاحدهم إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ولا امرأة ✡ والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فمن زعم ان العلة الموجبة لذلك هي الكفر

لم يستثن أحدا من المشركين ومن زعم أن العلة فى ذلك اطاقة القتال للنهى عن قتل النساء مع أنهن كفار واستثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه كالفلاح والعسيف وصح النهى عن المثلة واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح . واختلفوا في تحريقهم بالنار فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك وأجاز ذلك سفيان الثورى وقال بعضهم ان ابتدء العدو بذلك جاز والا فلا * والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولم يستثن قتلا من قتل . وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في رجل ان قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار واتفق عوام الفقهاء على جواز رمى الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء ان النبي عليه الصلاة والسلام : نصب المنجنيق على أهل الطائف . وأما اذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الاوزاعى وقال الليث ذلك جائز ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) الآية . وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر الى المصلحة فهذا هو مقدار النكاية التى يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم . وأما النكاية التى تجوز في أموالهم وذلك في المبانى والحيوان والنبات فانهم اختلفوا في ذلك فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر ولم يجز قتل المواشى ولا تحريق النخل وكره الاوزاعى قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك وقال الشافعى تحرق البيوت والشجر اذا كانت لهم معاقل وكره تخريب البيوت وقطع الشجر اذا لم يكن لهم معاقل * والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبى بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك انه ثبت انه عليه الصلاة والسلام : حرق نخل بنى النضير وثبت عن أبى بكر انه قال لاتقطعن شجرا ولاتخربن عامرا فمن ظن أن فعل أبى بكر هذا انما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز على أبى بكر أن يخالفه مع علمه بفعله أو رأى ان ذلك كان خاصا ببنى النضير لغزوهم قال بقول أبى بكر ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر وانما فرق مالك بين الحيوان والشجر لان قتل الحيوان مثلة وقد نهى عن المثلة ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيوانا فهذا هو معرفة النكاية التى يجوز ان تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم .

﴿الفصل الرابع﴾

فاما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق أعني انه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فانهم اختلفوا في ذلك فمنهم من أوجبها ومنهم من استحبها ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها * والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل وذلك انه ثبت انه عليه السلام كان اذا بعث سرية قال لاميرها .اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ماأجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا ذلك ان لهم ماللمهاجرين وان عليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وثبت من فعله عليه السلام انه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات فمن الناس وهم الجمهور من ذهب الى ان فعله ناسخ لقوله وان ذلك انما كان في أول الاسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه الى الهجرة ومن الناس من رجح القول على الفعل وذلك بان حمل الفعل على الخصوص ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع .

﴿الفصل الخامس﴾

وأما معرفة العدد الذين لايجوز الفرار عنهم فهم الضعف وذلك مجمع عليه لقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك ان الضعف انما يعتبر في القوة لافي العدد وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد اذا كان أعتق جوادا منه وأجود سلاحا وأشد قوة .

﴿الفصل السادس﴾

فاما هل تجوز المهادنة فان قوما أجازوها ابتداء من غير سبب اذا رأى ذلك الامام مصلحة للمسلمين وقوم لم يجيزوها الا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة أو غير ذلك اما بشيء يأخذونه منهم لاعلى حكم الجزية اذ كانت الجزية انما شرطها ا

أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين واما بلا شيء يأخذونه منهم وكان الاوزاعي يجيز أن يصالح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمون الى الكفار اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات وقال الشافعي لايعطي المسلمون الكفار شيئا الا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم وممن قال باجازة الصلح اذا رأى الامام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة الا أن الشافعي لايجوز عنده الصلح لاكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية * وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فمن رأى أن آية الامر بالقتال حتى يسلموا أويعطوا الجزية ناسخة لاية الصلح قال لايجوز الصلح الا من ضرورة ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز اذا رأى ذلك الامام وعضد تاويله بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الاصل عنده الامر بالقتال حتى يسلموا أويعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه السلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل عشر سنين وبذلك قال الشافعي . وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بان يعطوا لهم المسلمون شيئاً اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فصيرا الى ماروى انه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الاحزاب لتخييبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره . وأما من لم يجز ذلك الا ان يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياسا على اجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين لان المسلمين اذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الاسارى .

﴿ الفصل السابع ﴾

فاما لماذا يحاربون فاتفق المسلمون على ان المقصود بالمحاربة لاهل الكتاب ما عدى أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين اما الدخول في الاسلام، وأما اعطاء الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم: سنوابهم سنة أهل الكتاب .واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا فقال قوم تؤخذ الجزية من كل مشرك وبه قال مالك وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة لاتؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس * والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله عليه والسلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . وأما الخصوص فقوله لامراء السرايا الذين كان يبعثهم الى مشركي العرب ومعلوم انهم كانوا غير أهل كتاب فاذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال فذكر الجزية فيها وقد تقدم الحديث فمن رأى أن العموم اذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لاتقبل الجزية من مشرك ماعدا أهل الكتاب لان الآى الامر بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث وذلك ان الامر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة وذلك عام الفتح وذلك الحديث انما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال تقبل الجزية من جميع المشركين . وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب فهذه هي أركان الحرب ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة يجوز ذلك اذا كان في العساكر المأمونة * والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام أو عام أريد به الخاص .

(الجملة الثانية) والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضا في سبعة فصول الاول في حكم الخمس ، الثاني في حكم الاربعة الاخماس ، الثالث في حكم الانفال ، الرابع في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار ، الخامس في حكم الارضين ، السادس في حكم الفيء ، السابع في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح .

﴿ الفصل الاول ﴾

واتفق المسلمون على ان الغنيمة التى تؤخذ قسرا من أيدى الروم ماعدا الارضين ان خمسها للامام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية) واختلفوا فى الخمس على أربعة مذاهب مشهورة ، أحدها ان الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعى ، والقول الثانى انه يقسم على أربعة أخماس وان قوله تعالى « فان لله خمسه » هو افتتاح كلام وليس هو قسما خامسا ، والقول الثالث انه يقسم اليوم ثلاثة أقسام وان سهم النبى وذوى القربى سقطا بموت النبى صلى الله عليه وسلم ، والقول الرابع ان الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنى والفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد موته فقال قوم يرد على سائر الاصناف الذين لهم الخمس وقال قوم بل يرد على باقى الجيش وقال قوم بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام وسهم ذوى القربى لقرابة الامام وقال قوم بل يجعلان فى السلاح والعدة . واختلفوا فى القرابة من هم فقال قوم بنو هاشم فقط وقال قوم بنو عبد المطلب وبنو هاشم * وسبب اختلافهم فى هل الخمس يقصر على الاصناف المذكورين أم يعدى لغيرهم هو هل ذكر تلك الاصناف فى الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال لا يتعدى بالخمس تلك الاصناف المنصوص عليها وهو الذى عليه الجمهور ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال يجوز للامام ان يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين واحتج من رأى أن سهم النبى صلى الله عليه وسلم للامام بعده بما روى عنه عليه السلام أنه قال اذا أطعم الله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده . وأما من صرفه على الاصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيها بالصنف المحبس عليهم . وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فانه احتج بحديث جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب من الخمس قال وانما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم صنف فلانهم الذين لا يحل لهم الصدقة . واختلف العلماء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال قوم الخمس فقط ولا خلاف عندهم فى وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها ، وقال قوم بل الخمس والصفى وهو

سهم مشهور له صلى الله عليه وسلم وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد وروى عن صفية كانت من الصفي وأجمعوا على أن الصفي ليس لاحد من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا ثور فانه قال يجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم .

(الفصل الثانى)

وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخمس الغنيمة للغانمين اذا خرجوا باذن الامام واختلفوا في الخارجين بغير اذن الامام وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة ومتى يجب وكم يجب وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم • فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة الذين غنموها خرجوا باذن الامام أو بغير ذلك لعموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية وقال قوم اذا خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير اذن الامام فكل ما ساق نفل يأخذه الامام وقال قوم بل يأخذه كله الغانم فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن جميع السرايا انما كانت تخرج عن اذنه عليه السلام فكأنهم رأوا ان اذن الامام شرط في ذلك وهو ضعيف . وأما من له السهم من الغنيمة فانهم اتفقوا على الذكران الاحرار البالغين واختلفوا في اضدادهم أعنى في النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ فقال قوم ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم وبه قال مالك وقال قوم لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين وقال قوم بل لهم حظ واحد من الغانمين وهو قول الاوزاعى وكذلك . اختلفوا في الصبي المراهق فمنهم قال يقسم له وهو مذهب الشافعى ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال يرضخ له ✡ وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الاحرار والعبيد معا أم الاحرار فقط دون العبيد وأيضا فعمل الصحابة معارض لعموم الآية وذلك أنه انتشر فيهم رضى الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ذكره ابن أبى شيبة من طرق عنهما قال أبو عمر بن عبد البر أصح ما روى من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قال عمر ليس أحد الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت أيمانكم وانما صار الجمهور الى أن المرأة لا يقسم لها ويرضخ بحديث أم عطية الثابت قالت كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنداوى الجرحى ونمرض المرضى وكان

يرضخ لنا من الغنيمة * وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها اذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا فانهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئاً وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين وهو الارضاخ والاولى اتباع الاثر وزعم الاوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر. و كذلك اختلفوا في التجار والاجراء هل يسهم لهم أم لا فقال مالك لا يسهم لهم الا أن يقاتلوا وقال قوم بل يسهم لهم اذا شهدوا القتال * وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) بالقياس الذى يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين وذلك أن من رأى أن التجار والاجراء حكمهم خلاف حكم سائر المجاهدين لانهم لم يقصدوا القتال وأنما قصدوا اما التجارة واما الاجارة استثناهم من ذلك العموم ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره ومن حجة من استثناهم ما خرجه عبد الرزاق ان عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين ان يخرج معهم فقال نعم فوعده فلما حضر الخروج دعاه فابى ان يخرج معه واعتذر له بأمر عياله وأهله فاعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على ان يخرج معه فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم فقال عبد الرحمن سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوه في أمر دنياه وآخرته وخرج مثله أبو داود عن يعلى بن منبه، ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضا وهو ان يعين أهل الديوان بعضهم بعضا أعنى يعين القاعد منهم الغازى وقد اختلف العلماء في الجعائل فاجازها مالك ومنعها غيره ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط أو اذا كانت ضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وأما الشرط الذى يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة فان الاكثر على انه اذا شهد القتال وجب له السهم وان لم يقاتل وانه اذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة وبهذا قال الجمهور وقال قوم اذا لحقهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام وجب له حظه من الغنيمة ان اشتغل في شيء من أسبابها وهو قول أبى حنيفة * والسبب فى اختلافهم سببان القياس والاثر أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازى في الحفظ بتأثيره في الاخذ وذلك أن الذى شهد القتال له تأثيره فى الاخذ أعنى في أخذ الغنيمة وبذلك استحق السهم والذى جاء قبل ان يصلوا الى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير فى الاخذ قال يجب له السهم وان لم يحضر القتال ومن رأى ان الحفظ أضعف

لم يوجب له وأما الاثر فان في ذلك أثرين متعارضين أحدهما ماروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سريه من المدينة قبل نجد فقدم ابان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد مافتحوها فقال ابان أقسم لنا يارسول الله فلم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها والاثر الثاني ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر :إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب عنها قالوا فوجب له السهم لان اشتغاله كان بسبب الامام قال أبو بكر بن المنذر وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . الغنيمة لمن شهد الوقيعة . وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم فالجمهور على ان أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وان لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال وذلك لقوله عليه السلام وترد سراياهم على قعدتهم خرجه ابو داود ولان لهم تأثيرا أيضا في أخذ الغنيمة وقال الحسن البصري اذا خرجت السرية باذن الامام من عسكره خمسها وما بقي فلاهل السرية وان خرجوا بغير اذنه خمسها وكان مابقي بين أهل الجيش كله وقال النخعي الامام بالخيار ان شاء خمس ماترد السرية وان شاء نفله كله * والسبب أيضا في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بهاوهم أهل السرية فاذن الغنيمة انما تجب عند الجمهور للمجاهد باحد شرطين ، إما ان يكون ممن حضر القتال ، وإما ان يكون ردءاً لمن حضر القتال . وأما كم يجب للمقاتل فانهم اختلفوا في الفارس فقال الجمهور للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم لفرسه وسهم له * والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للاثر وذلك ان أبا داود خرج عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه وخرج أيضا عن مجمع بن حارثة الانصاري مثل قول أبي حنيفة . وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو ان يكون سهم الفرس أكثر من سهم الانسان هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له وهذا القياس ليس بشيء لان سهم الفرس انما استحقه الانسان الذي هو الفارس بالفرس وغير بعيد ان يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل بل لعله واجب مع أن حديث ابن عمر أثبت وأما مايجوز للمجاهد ان يأخذ من الغنيمة قبل القسم فان المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام ادوا الخائط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة

الى غير ذلك من الآثار الواردة في هـذا الباب .واختلفوا في اباحة الطعام للغزاة ماداموا في أرض الغزو فاباح ذلك الجمهور ومنع من ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب ✡ والسبب فى اختلافهم معارضة الآثار التى جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في اباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبى أوفى فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهـذه أجاز أكل الطعام للغزاة ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هـذا لم يجز ذلك وحديث ابن مغفل هو قال أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لاأعطى منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم خرجه البخارى ومسلم وحديث ابن أبى أوفى قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه خرجه أيضا البخارى واختلفوا فيعقوبة الغال فقال قوم يحرق رحله وقال بعضهم ليس له عقاب الا التعزير ✡ وسبب اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر انه قال قال عليه الصلاة والسلام من غل فاحرقوا متاعه .

﴿ الفصل الثالث ﴾

وأما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء أعنى ان يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل ايجب السلب للقاتل أم ليس يجب الا أن ينفله اه الامام فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل .

(أما المسئلة الاولى) فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط وهو الذى اختاره الشافعي ،وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة وبه قال أحمد وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة ✡ والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين فى المغانم تعارض أم هما على التخيير أعنى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية وقوله تعالى يسألونك عن الانفال الآية فمن رأى أن قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) ناسخة لقوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) قال لانفل الا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لامعارضة بينهما وانهما على التخيير أعنى أن للامام ينفل من رأس الغنيمة من شاء وله الا ينفل بان يعطى جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار فى هذا الباب وفي ذلك أثر ان. أحدهما ماروى مالك

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس والثانى حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس فى الرجعة يعنى في بداءة غزوه عليه السلام وفى انصرافه .

﴿ وأما المسئلة الثانية ﴾ وهى ما مقدار ما للامام ان ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فان قوما قولوا لايجوز ان ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الامام السرية جميع ماغنمت جاز مصيراً الى ان آية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن رأى انها مخصصة بهذا الاثر قال لايجوز ان ينفل أكثر من الربع أو الثلث .

﴿ وأما المسئلة الثالثة ﴾ وهى هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك وأجازه جماعة * وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الاثر وذلك ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هى العليا فاذا وعد الامام بالنفل قبل الحرب خيف ان يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله وأما الاثر الذى يقتضى ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن سلمة أن النبي عليه السلام كان ينفل فى الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع وفى القفول الثلث . ومعلوم أن المقصود من هذا انما هو التنشيط على الحرب .

﴿ وأما المسئلة الرابعة ﴾ وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب الا ان نفله له الامام فانهم اختلفوا فى ذلك فقال مالك لايستحق القاتل سلب المقتول الا ان ينفله له الامام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثورى وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور واسحاق وجماعة السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الامام أو لم يقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا ومنهم من قال لايكون له السلب الا اذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعي ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها وأما ان قتله في حين المعمعة فليس له سلب وبه قال الاوزاعى، وقال قوم ان استكثر الامام السلب جاز أن يخمسه * وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد مابرد القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل ومالك رحمه الله قوى عنده انه على جهة النفل من قبل انه لم يثبت عنده انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولاقضى به الأيام

حنين ولمعارضة آية الغنيمة له ان حمل ذلك على الاستحقاق أعنى قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية فانه لما نص في الآية على أن الخمس لله علم أن الاربعة الاخماس واجبة للغانمين كما أنه لما نص على الثلث للام فى المواريث علم أن الثلثين للاب قال أبو عمر وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج أبو داود عن عوف بن مالك الاشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى بالسلب للقاتل وخرج ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك ان البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لابى طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانى الا خمسته قال قال ابن سيرين فحدثنى أنس بن مالك انه أول سلب خمس فى الاسلام وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير . واختلفوا في السلب الواجب ما هو فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة .

﴿ الفصل الرابع ﴾

وأما أموال المسلمين التى تسترد من أيدى الكفار فانهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة ، أحدها ان ما استرد المسلمون من أيدى الكفار من أموال المسلمين فهو لاربابها من المسلمين وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء وممن قال بهذا القول الشافعى وأصحابه وأبو ثور ، والقول الثانى ان ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء وهذا القول قاله الزهرى وعمرو بن دينار وهو مروى عن على بن أبى طالب ، والقول الثالث ان ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة وهؤلاء انقسموا قسمين فبعضهم رأى هذا الرأى فى كل ما استرده المسلمون من أيدى الكفار باى وجه صار ذلك الى أيدى الكفار وفى أى موضع صار وممن قال بهذا القول مالك والثورى وجماعة وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك الى أيدى الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه الى دار المشركين وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك فقالوا ما حازوه فحكمه ان ألفاه صاحبه قبل القسم فهوله وان ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن قالوا وأما ما لم يحزه العدو بان يبلغوا دارهم به فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده وهذا هو القول الرابع

واختلافهم راجع الى اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم اذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها * وسبب اختلافهم في هذه المسئلة تعارض الآثار في هذا الباب والقياس وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئا وهو قال أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة من المسلمين فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغى حتى أتت العضباء فأتت ناقة ذلولا فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله لتنحرها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته المرأة بنذرها فقال : بئس ما جزيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا نذر في معصية وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا وهو أنه غار له فرس فاخذها العدو فظهر عليه المسلمون فردت عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حديثان ثابتان. وأما الاثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من منزل يعني انه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام الى المدينة. وأما القياس فان من شبه الاموال بالرقاب قال الكفار كما لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل أعني انه لا يملك عليهم الامرين جميعا ومن قال يملكون قال من ليس يملك فهو ضامن للشيء ان فاتت عينه وقد أجمعوا على ان الكفار غير ضامنين لاموال المسلمين فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للاموال فهم مالكون اذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة بان صار اليهم من تلقائه مثل العبد الآبق والفرس العائد فليس له حظ من النظر وذلك انه ليس يجد وسطا بين أن يقول اما أن يملك المشرك على المسلم شيئا أولا يملكه الا ان يثبت في ذلك دليل سمعي لكن أصحاب هذا المذهب انما صاروا اليه لحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل أن يقسم فهو لك وان أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة لكن الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث والذي عول عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه واستثناء أبي حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الاموال لا معنى له وذلك انه يرى ان الكفار يملكون على المسلمين

سائر الأموال ماعدا هذين وكذلك قول مالك في أم الولد أنه اذا أصابها مولاها بعد القسم ان على الامام ان يفديها فان لم يفعل أجبر سيدها على فدائها فان لم يكن له مال أعطيت له واتبعه الذى خرجت في نصيبه بقيمتها دينا متى أيسر هو قول أيضا ليس له حظ من النظر لانه ان لم يملكها الـكفار فقد يجب ان يأخذها بغير ثمن وان ملكوها فلا سبيل له عليها وأيضا فانه لافرق بينها وبين سائر الاموال الا أن يثبت فى ذلك سماع ومن هذا الاصـل أعنى من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لايملك اختلاف الفقهاء في الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا فقال مالك وأبو حنيفة يصح له وقال الشافعى على أصله لايصح له .واختلف مالك وأبو حنيفة اذا دخل مسلم الى الكفار على جهة التلصص وأخذ ممـا في أيديهم مال مسلم فقال أبو حنيفة هو أولى به وان أراده صاحبه أخذه بالثمن وقال مالك هولصاحبه فلم يجر على أصله ومن هذا الباب اختلافهم في الحربى يسلم ويهاجر ويترك فى دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لماترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين ان غلبوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة فنهم من قال لكل ماترك حرمة الاسلام ومنهم من قال ليس له حرمة ومنهم من فرق بين المـال والزوجة والولد فقال ليس للمال حرمة وللولد والزوجة حرمة وهـذا جار على غـير قياس وهو قول مالك والاصل ان المبيح للمـال هو الكفر وان العاصم له هو الاسـلام كما قال عليه الصلاة والسلام : فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فمن زعم ان ههنا مبيحا للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل وليس ههنا دليـل تعارض به هـذه القاعدة والله أعلم .

(الفصل الخامس)

واختلفوا فيما افتتح المسـلمون من الارض عنوة فقال مالك لاتقسم الارض وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبنـاء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبيل الخير الا ان يرى الامام وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له ان يقسم الارض وقال الشافعى الارضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم يعنى خمسة أقسام، وقال أبو حنيفة الامام مخير بين ان يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بايديهم ٭ وسبب اختلافهم مايظن من التعارض بين آية سورة الانفال وآية سورة الحشر وذلك ان آية الانفال تقتضى بظاهرها ان كل ماغنم يخمس وهو قوله تعالى (اعلموا انما غنمتم) وقوله تعالى في

آية الحشر (والذين جاؤا من بعدهم) عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن ان يفهم منه ان جميع الناس الحاضرين والاتين شركاء في الفيء كما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال في قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم) ما أرى هذه الآية الا قدعمت الخلق حتى الراعي بكداء أو كلاما هذا معناه ولذلك لم تقسم الارض التى افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر فمن رأى ان الآيتين متواردتان على معنى واحد وان آية الحشر مخصصة لآية الانفال استثنى من ذلك الارض ومن رأى ان الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد بل رأى ان آية الانفال في الغنيمة وآية الحشر فى الفيء على ماهوالظاهر من ذلك قال تخمس الارض ولا بد ولا سيما انه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام : قسم خيبر بين الغزاة قالوا فالواجب ان تقسم الارض لعموم الكتاب وفعله عليه الصلاة والسلام الذى يجرى مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام . وأما أبو حنيفة فانما ذهب الى التخيير بين القسمة وبين ان يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه لانه زعم انه قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم فالوا فظهر من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم جميعها ولكنه قسم طائفة من الارض وترك طائفة لم يقسمها قالوا فبان بهذا ان الامام بالخيار بين القسمة والاقرار بأيديهم وهو الذى فعل عمر رضى الله عنه وان أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيرا بين المن عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة أعنى من المن وهذا انما يصح على رأى من رأى انه افتتحها عنوة فان الناس اختلفوا في ذلك وان كان الاصح انه افتتحها عنوة لانه الذى خرجه مسلم وينبغى ان تعلم ان قول من قال ان آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار وان آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها انه قول ضعيف جداً الا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد فان كان ذلك فالآيتان متعارضان لان آية الانفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس فوجب أن تكون احداها ناسخة للاخرى أو يكون الامام مخيراً بين التخميس وترك التخميس وذلك في جميع الاموال المغنومة وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس وأظنه حكاه على المذهب ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الارض وقسمة ما عدا الارض ان تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الاخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الانفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الارضين فاوجبت فيها الخمس وآية الحشر خصصت من آية الانفال الارض فلم توجب فيها

خمسا وهذه الدعوى لاتصح الا بدليل مع ان الظاهر من آية الحشر انها تضمنت القول في نوع من الاموال مخالف الحكم للنوع الذى تضمنته آية الانفال وذلك ان قوله تعالى «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» هو تنبيه على العلة التى من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك اذ كانت توجد بالايجاف .

﴿ الفصل السادس في قسمة الفيء ﴾

وأما الفيء عند الجمهور فهو كل ماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير ان يوجف عليه بخيل أو رجل . واختلف الناس في الجهة التى يصرف اليها فقال قوم ان الفيء لجميع المسلمين الفقير والغنى وان الامام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد وغير ذلك ولاخمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر وقال الشافعي بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكروا في آية الغنائم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وان الباقي هو مصروف الى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى وأحسب أن قوما قالوا أن الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب *

وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الاصناف الخمسة أو هو مصروف الى اجتهاد الامام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة وقد تقدم ذلك أعنى ان من جعل ذكر الاصناف في الآية تنبيها على المستحقين له قال هو لهذه الاصناف المذكورين ومن فوقهم ومن جعل ذكر الاصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال قال لا يتعدى بهم هؤلاء الاصناف أعنى أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي وانما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم الخمس فاعتقد لذلك ان فيه الخمس لانه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه وهو الذى ذهب اليه فيما أحسب قوم وخرج مسلم عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وهذا يدل على مذهب مالك.

﴿ الفصل السابع في الجزية ﴾

والكلام المحيط باصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل ، المسئلة الاولى ممن يجوز أخذ الجزية ، الثانية على اى الاصناف منهم تجب الجزية ، الثالثة كم يجب ، الرابعة متى تجب ومتى تسقط ، الخامسة كم اصناف الجزية ، السادسة فيماذا يصرف مال الجزية .

المسئلة الاولى فاما من يجوز اخذ الجزية منه فان العلماء مجمعون على انه يجوز اخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم. واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من اهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم انها لا تؤخذ من قرشي كتابي وقد تقدمت هذه المسئلة .

(وأما المسئلة الثانية) وهي أى الاصناف من الناس تجب عليهم فانهم اتفقوا على انها انما تجب بثلاثة أوصاف ، الذكورية ، والبلوغ ، والحرية وانها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذ كانت انما هي عوض من القتل والقتل انما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين اذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان . وكذلك أجمعوا انها لا تجب على العبيد. واختلفوا في أصناف من هؤلاء . منها في المجنون وفي المقعد . ومنها في الشيخ . ومنها في أهل الصوامع . ومنها في الفقير هل يتبع بها دينا متى أيسر أم لا وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعى * وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون أم لا أعنى هؤلاء الاصناف .

(وأما المسئلة الثالثة) وهي كم الواجب فانهم اختلفوا فى ذلك فرأى مالك ان القدر الواجب فى ذلك هو ما فرضه عمر رضى الله عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، وقال الشافعي أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب مايصالحون عليه ، وقال قوم لا توقيت في ذلك وذلك مصروف إلى اجتهاد الامام وبه قال الثورى ، وقال ابو حنيفة وأصحابه الجزية اثنا عشر درهما وأربعة وعشرون درهما وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثنى عشر درهما ولا يزاد الغنى على ثمانية وأربعين درهما والوسط أربعة وعشرون درهما ، وقال احمد دينارا وعدله معافر لا يزاد عليه ولا ينقص منه * وسبب اختلافهم اختلاف لآثار في هذا الباب وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث معاذا الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر وهي ثياب باليمن وثبت

عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروى عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر فمن حمل هذه الاحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم الجزية اذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق على صحته وانما ورد الكتاب في ذلك عاما قال لاحد في ذلك وهو الاظهر والله أعلم ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال أقله محدود ولاحد لا أكثره ومن رجح أحد حديثي عمر قال اما بأربعين درهما وأربعة دنانير واما بثمانية واربعين درهما وأربعة وعشرين واثنى عشر على ما تقدم ومن رجح حديث معاذ لانه مرفوع قال دينار فقط أو عدله معافر لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه .

(وأما المسئلة الرابعة) وهي متى تجب الجزية فانهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد الحول وانها تسقط عنه اذا أسلم قبل انقضاء الحول .واختلفوا اذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي باسره أو لما مضى منه فقال قوم اذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان اسلامه أو قبل انقضائه وبهذا القول قال الجمهور،وقالت طائفة ان أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزيةوان أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه وانهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول لان الحول شرط في وجوبها فاذا وجد الرافع لها وهو الاسلام قبل تقرر الوجوب أعنى قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وانما اختلفوا بعد انقضاء الحول لانها قد وجبت فمن رأى ان الاسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال تسقط عنه وان كان اسلامه بعد الحول ومن رأى انه لا يهدم الاسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال لا تسقط بعد انقضاء الحول ✽ فسبب اختلافهم هو هل الاسلام يهدم الجزية الواجبة أولايهدمها .

(وأما المسئلة الخامسة) وهي كم أصناف الجزية فان الجزية عندهم ثلاثة أصناف جزية عنوية وهي هذه التى تكلمنا فيها أعنى التى تعرض على الحربيين بعد غلبتهم وجزية صلحية وهي التى يتبرعون بها ليكف عنهم وهذه ليس فيهاتوقيت لا في الواجب ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه وانما ذلك كله راجع الى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح الا أن يقول قائل انه ان كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين فقد يجب أن يكون ههنا قدرما اذااعطاه

من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم فيكون أقلها محدوداً وأكثرها غير محدود وأما الجزية الثالثة فهي العشرية وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا في أموالهم الا ما روى عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب أعني أنهم أوجبوا اعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء شيء من الاشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الاموال التي يتجرون بها الى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الاذن ان كانوا حربيين أم لا تجب الا بالشرط فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالاقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد الى بلد العشر الا ما يسوقون الى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالاذن في التجارة أو بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال الواجب عليهم نصف العشر ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابا ولا حولا . وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة، وقال الشافعي ليس يجب عليهم عشر أصلا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود الا ما اصطلح عليه أو اشترط فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جلسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب * وسبب اختلافهم انه لم يأت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع اليها وانما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم فمن رأى أن فعل عمر هذا انما فعله بامر كان عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب أن يكون ذلك سنتهم ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط اذ لو كان على غير ذلك لذكره قال ليس ذلك بسنة لازمة لهم الا بالشرط وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لا أذكر اسمه الآن انه قيل له لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب فقال لانهم كانوا يأخذون منا العشر اذا دخلنا اليهم قال الشافعي وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وان شورطوا على أكثر فحسن قال وحكم الحربي اذا دخل بامان حكم الذمي .

(وأما المسئلة السادسة) وهي فيما اذا تصرف الجزية فانهم اتفقوا على أنها مشتركة لصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفيء عند من رأى انه مصروف الى

اجتهاد الامام حتى لقد رأى كثير من الناس ان اسم الفيء انمـا ينطلق على الجزية فى آية الفيء واذا كان الامر هكذا فالاموال الاسـلامية ثلاثة أصناف ، صدقة وفيء وغنيمة وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب والله الموفق للصواب.

كتاب الايمان

وهذا الكتاب ينقسم أولا الى جملتين . الجمـلة الاولى فى معرفة ضروب الايمـان وأحكامها . والجملة الثانية في معرفة الاشياء الرافعة للايمان اللازمة وأحكامها .

(الجملة الاولى) وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول . الفصل الاول في معرفة الايمان المباحة وتمييزها من غيرالمباحة . الثانى في معرفة الايمان اللغوية والمنعقدة . الثالثفي معرفة الايمان التى ترفعها الكفارة والتى لاترفعها .

(الفصل الاول)

واتفق الجمهور على أن الاشـياء منها مايجوز في الشرع أن يقسم به ومنهـا مالايجوز أن يقسم به .واختلفوا أى الاشياء هى الاشياء التى بهذه الصـفة فقال قوم أن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وان الحالف بغير الله عاص ،وقال قوم بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع والذين قالوا انالايمان المباحة هى الايمـان باللهاتفقوا على اباحة الايمان التى باسمائه .واختلفوا في الايمـان التى بصفاته وأفعاله ✡ وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الاشيـاء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للاثرذلك أنالله قد أقسم فيالكتاب باشياء كثيرة مثل قوله«والسماء والطارق» وقوله « والنجم اذا هوى » الى غير ذلك من الاقسام الواردة في القرآن وثبت أن النبي عليه الصلاة والسـلام قال : ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فمن جمع بين الاثر والكتاب بانقال ان الاشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى وان التقدير ورب النجم ورب السماء قال الايمان المباحة هى الحلف بالله فقط ومن جمع بينهما بان قال المقصود بالحديث انما هو أن لايعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه : ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وان هـذا من باب الخاص أريدبه العـام أجاز الحلف بكل معظمفي الشرع فاذاً سبب اختلافهم هو اختلافهم في بنـاء الآية والحـديث . وأما من منع

الحلف بصفات الله وبافعاله فضعيف * وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ماجاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط أويعدى الى الصفات والافعال لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وان كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز ، وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل والحديث نص في مخالفة هذا المذهب .

﴿ الفصل الثاني ﴾

واتفقوا أيضا على أن الايمان منها لغو ومنها منعقدة لقوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) واختلفوا فيما هي اللغو فذهب مالك وأبوحنيفة الى أنها اليمين على الشيء يظن الرجل انه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ماحلف عليه ، وقال الشافعي لغواليمين مالم تنعقد عليه النية مثل ماجرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة لاوالله لابالله مما يجرى على الالسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة والقول الاول مروى عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة ومجاهد وابراهيم النخعي وفيه قول ثالث وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان وبه قال اسماعيل القاضي من أصحاب مالك وفيه قول رابع وهو الحلف على المعصية روى عن ابن عباس وفيه قول خامس وهو أن يحلف الرجل على أن لايأكل شيئا مباحا له بالشرع * والسبب في اختلافهم في ذلك هوالاشتراك الذي في اسم اللغو وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى (والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقد يكون الكلام الذي لاتنعقد عليه نية المتكلم به ويدل على أن اللغو في الآية هوهذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد والدين قالوا ان اللغو هو الحلف في اغلاق أو الحلف على مالا يوجب الشرع فيه شيئا بحسب مايعتقد في ذلك قوم فانما ذهبوا الى أن اللغو ههنا يدل على معنى عرفي في الشرع وهي الايمان التي بين الشرع في مواضع اخر سقوط حكمها مثل ماروى أنه : لاطلاق في اغلاق وما أشبه ذلك لكن الاظهر هما القولان الاولان أعني قول مالك والشافعي .

(الفصل الثالث)

(وفي هذا الفصل أربع مسائل)

(المسئلة الاولى) اختلفوا في الايمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حالفا على شيء ماض انه كان فلم يكن وهي التي تعرف باليمين الغموس وذلك اذا تعمد الكذب أو على شيء مستقبل انه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن .فقال الجمهور ليس في اليمين الغموس كفارة وانما الكفارة في الايمان التي تكون في المستقبل اذا خالف اليمين الحالف وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل،وقال الشافعي وجماعة تجب فيها الكفارة أي تسقط الكفارة الاثم فيها كما تسقطه في غير الغموس * وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للاثر وذلك أن قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين » الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الايمان المنعقدة وقوله عليه الصلاة والسلام : من اقتطع حق إمرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة ولكن للشافعي أن يستثنى من الايمان الغموسة مالا يقتطع بها حق الغير وهو الذى ورد فيه النص أو يقول إن الايمان التى يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث فوجب أن لا تكون الكفارة تهدم الامرين جميعا وليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم لان رفع الحنث بالكفارة انما هو من باب التوبة وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه فان تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الاثم.

(المسئلة الثانية) واختلف العلماء فيمن قال أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو يهودى أو نصرانى ان فعلت كذا ثم يفعل ذلك هل عليه كفارة أم لا فقال مالك والشافعي ليس عليه كفارة ولا هذه يمين .وقال أبو حنيفة هي يمين وعليه فيها الكفارة اذا خالف اليمين وهو قول أحمد بن حنبل أيضا * وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل تجوز اليمين بكل ماله حرمة أم ليس يجوز الا بالله فقط ثم ان وقعت فهل تنعقد أم لا فمن رأى ان الايمان المنعقدة أعنى التى هي بصيغ القسم انما هي الايمان الواقعة بالله عز وجل وباسمائه قال لا كفارة فيها اذ ليست بيمين ومن رأى ان الايمان تنعقد بكل ماعظم الشرع حرمته قال فيها الكفارة لان الحالف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم وذلك أنه كما يجب التعظيم

يجب أن لايترك التعظيم فكما ان من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه .

(المسئلة الثالثة) واتفق الجمهور في الايمان التى ليست أقساما بشيء وانما تخرج مخرج الالزام الواقع بشرط من الشروط مثل ان يقول القائل فان فعلت كذا فعلي مشي الى بيت الله أو ان فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأتي طالق انها تلزم في القرب وفيما اذا التزمه الانسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق. واختلفوا هل فيها كفارة أم لا فذهب مالك الى أن لا كفارة فيها وانه ان لم يفعل ماحلف عليه أثم ولا بد، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم الى ان هذا الجنس من الايمان فيها الكفارة الا الطلاق والعتق، وقال أبو ثور يكفر من حلف بالعتق وقول الشافعي مروى عن عائشة * وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر فمن قال انها يمين أوجب فيها الكفارة لدخولها تحت عموم قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية ومن قال انها من جنس النذر أى من جنس الاشياء التى نص الشرع على انه اذا التزمها الانسان لزمته قال لا كفارة فيها لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم اياها ايمانا لكن لعلهم انما سموها أيمانا على طريق التجوز والتوسع والحق انه ليس يجب ان تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيمانا فان الايمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة وانما يقع اليمين بالاشياء التى تعظم وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين فاما هل تسمى أيمانا بالعرف الشرعي وهل حكمها حكم الايمان ففيه نظر وذلك انه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال : كفارة النذر كفارة يمين وقال تعالى (لم تحرم ماأحل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فظاهر هذا انه قد سمى بالشرع القول الذى مخرجه مخرج الشرط أو مخرج الالزام دون شرط ولا يمين يمينا فيجب أن تحمل على ذلك جميع الاقاويل التى تجرى هذا المجرى الا ماخصصه الاجماع من ذلك مثل الطلاق فظاهر الحديث يعطى ان النذر ليس بيمين وان حكمه حكم اليمين وذهب داود وأهل الظاهر الى أنه ليس يلزم من مثل هذه الاقاويل أعنى الخارجة مخرج الشرط الا ما ألزمه الاجماع من ذلك وذلك انها ليست بنذور فيلزم فيها النذور ولا بايمان فترفعها الكفارة فلم يوجبوا على من قال ان فعلت كذا وكذا فعلي المشي الى بيت الله مشيا ولا كفارة بخلاف مالو قال علي المشي الى بيت الله لان هذا نذار باتفاق وقد قال عليه الصلاة والسلام : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه * فسبب هذا الخلاف في هذه الاقاويل التى تخرج مخرج الشرط هو هل هى ايمان أو نذور أو ليست أيمانا ولا نذورا فتأمل هذا فانه بين ان شاء الله تعالى .

(المسئلة الرابعة) اختلفوا في قول القائل أقسم أو أشهد ان كان كذا وكذا هل هو يمين أم لا على ثلاثة أقوال ، فقيل انه ليس بيمين وهو أحد قولي الشافعي ، وقيل انها أيمان ضد القول الاول وبه قال أبو حنيفة ، وقيل ان أراد الله بها فهو يمين وان لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك * وسبب اختلافهم هو هل المراعي اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية فمن اعتبر صيغة اللفظ قال ليست بيمين إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال هي يمين وفي اللفظ محذوف ولابد وهو الله تعالى ومن لم يعتبر هذين الامرين واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحا للامرين فرق في ذلك كما تقدم .

(الجملة الثانية) وهذه الجملة تنقسم أولا قسمين . القسم الاول النظر في الاستثناء والثاني النظر في الكفارات (القسم الاول) وفي هذا القسم فصلان ، الفصل الاول في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين ، الفصل الثاني في تعريف الايمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا تؤثر .

الفصل الاول

وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الايمان . واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن اجمعوا على انه اذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقا مع اليمين وملفوظا به ومقصودا من أول اليمين انه لاينعقد معه اليمين . واختلفوا في هذه الثلاثة مواضيع أعني اذا فرق الاستثناء من اليمين أونواه ولم ينطق به أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين وان أتى به متناسقا مع اليمين .

(فأما المسئلة الاولى) وهي اشتراط اتصاله بالقسم فان قوما اشترطوا ذلك فيه وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي لاباس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت ، وقال قوم من التابعين يجوز للحالف الاستثناء مالم يقم من مجلسه وكان ابن عباس يرى ان له الاستثناء ابدا على ماذكر عنه متى ماذكر وانما اتفق الجميع على ان استثناء مشيئة الله في الامر المحلوف على فعله ان كان فعلا أو على تركه ان كان تركا رافع لليمين لان الاستثناء هو رفع اللزوم اليمين . قال ابو بكر بن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث . وانما اختلفوا هل يؤثر في اليمين اذا لم توصل بها أولا يؤثر لاختلافهم هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له فاذا قلنا أنه مانع للانعقاد لاحال له اشترط ان

يكون متصلا باليمين واذا قلنا انه حال لم يلزم فيه ذلك والذين اتفقوا على انه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو بالبعد على ماحكينا وقد احتج من رأى انه حال بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لاغزون قريشا قالها ثلاث مرات ثم سكت ثم قال ان شاء الله فدل هذا ان الاستثناء حال لليمين لامانع لها من الانعقاد قالوا ومن الدليل على انه حال بالقرب انه لوكان حالا بالبعد على مارواه ابن عباس لكان الاستثناء يغنى عن الكفارة والذى قالوه بين . وأما اشتراط النطق باللسان فانه اختلف فيه فقيل لابد فيه من اشتراط اللفظ أى لفظ كان من ألفاظ الاستثناء وسواء كان بألفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق هذا هو المشهور ، وقيل انما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف الا فقط أى بما يدل عليه لفظ الا وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف وهذه التفرقة ضعيفة * والسبب في هذا الاختلاف هو هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ أو باللفظ والنية معا مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك .

(وأما المسئلة الثانية) وهى هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين فقيل أيضا في المذهب انها تنفع اذا حدثت متصلة باليمين، وقيل بل اذا حدثت قبل ان يتم النطق باليمين وقيل بل الاستثناء على ضربين استثناء من عدد واستثناء من عموم بتخصيص أو من مطلق بتقييد فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه الا حدوث النية قبل النطق باليمين والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين اذا وصل الاستثناء نطقا باليمين * وسبب اختلافهم هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له فان قلنا أنه مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين وان قلنا انه حال لم يلزم ذلك وقد أنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق وزعم على أن الاستثناء حال اليمين كالكفارة سواء .

﴿ الفصل الثانى من القسم الاول ﴾

وقد اختلفوا في الايمان التى يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التى لا يؤثر فيها فقال مالك وأصحابه لا تؤثر المشيئة الا في الايمان التى تكفر وهي اليمين بالله عندهم أو النذر المطلق على ما سيأتى . وأما الطلاق والعتاق فلا يخلوا ان يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق او العتق فقط مثل ان يقول هي طالق ان شاء الله وهذه ليست عندهم يمينا

واما ان يعلق الطلاق بشرط من الشروط مثل ان يقول ان كان كذا فهى طالق ان شاء الله او ان كان كذا فهو عتيق ان شاء الله .

فاما القسم الاول فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه .

واما القسم الثاني وهو اليمين بالطلاق ففى المذهب فيه قولان أصحهما أنه اذا صرف الاستثناء الى الشرط صح الذى علق به الطلاق وان صرفه الى نفس الطلاق لم يصح وقال أبو حنيفة والشافعى الاستثناء يؤثر في ذلك كله سواء قرنه بالقول الذى مخرجه مخرج الشرط أو بالقول الذى مخرجه مخرج الخبر *وسبب الخلاف ماقلناه من ان الاستثناء هل هو حال أو مانع فاذا قلنا مانع وقرن بلفظ مجرد الطلاق فلا تأثير له فيه اذ قد وقع الطلاق أعنى اذا قال الرجل لزوجته هى طالق ان شاء الله لأن المانع انمــا يقوم لما لم يقع وهو المستقبل وان قلنا انه حال للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق وان كان قد وقع فتأمل هذا فانه بين ولامعنى لقول المــالكية ان الاستثناء في هذا مستحيل لان الطلاق قد وقع الا أن يعتقدوا ان الاستثناء هومانع لاحال فتأمل هذا فانه ظاهر ان شاء الله .

القسم الثانى من الجملة الثانية

وهذا القسم فيــه فصول ثلاثة قواعد . الفصل الاول في موجب الحنث وشروطه وأحــكامه . الفصل الثانى في رافع الحنث وهى الكفارات . الفصل الثالث متى ترفع وكم ترفع .

﴿ الفصل الاول ﴾

واتفقوا على ان موجب الحنث هو المخالفة لمــا انعقدت عليه اليمين وذلك إمافعل ماحلف على ألا يفعله واما ترك ماحلف على فعله اذا علم أنه قــد تراخى عن فعل ماحلف على فعله الى وقت ليس يمكنه فيه فعله وذلك في اليمين بالترك المطلق مثل ان يحلف لتأكلن هذا الرغيف فيأكله غيره أوالى وقت هوغير الوقت الذى اشترط فى وجود الفعل عنه وذلك في الفعل المشترط فعله فى زمان محدود مثل أن يقول والله لافعلن اليوم كذا وكذا فانه اذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع . أحدها اذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها والثانى هل يتعلق موجب اليمين باقل ماينطلق عليه الاسم أو بجميعه . والموضع الثالث هل يتعلق اليمين بالمعنى المســاوى لصيغة اللفظ أو بمفهومه المخصص للصيغة والمعمم لها .والموضع الرابع اليمين على نية الحالف أو المستحلف

(فاما المسئلة الاولى) فان مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد والشافعي يرى أن لاحنث على الساهى ولا على المكره * وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان هذين العمومين يمكن ان يخصص كل واحد منها بصاحبه . وأما الموضع الثاني فثل ان يحلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه أو انه يفعل شيئا فلم يفعل بعضه فعند مالك انه اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكل بعضه لا يبرأ الا باكله كله واذا قال لآكل هذا الرغيف انه يحنث ان أكل بعضه وعند الشافعي وأبى حنيفة انه لا يحنث في الوجهين جميعا حملا على الاخذ باكثر ما يدل عليه الاسم . وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد لانه أخذ في الترك باقل ما يدل عليه الاسم وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم وكأنه ذهب الى الاحتياط .

(وأما المسئلة الثالثة) فثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد الى معنى أعم من ذلك الشيء الذى لفظ به أو أخص أو يحلف على شيء وينوى به معنى أعم أو أخص أو يكون للشيء الذى حلف عليه اسمان ، أحدهما لغوى ، والآخر عرفي وأحدهما أخص من الآخر وأما اذا حلف على شيء بعينه فانه لا يحنث عند الشافعي وأبى حنيفة الا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذى وقع عليه الحلف وان كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية وكذلك أيضا فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ وانما يعتبرون مجرد الالفاظ فقط . وأما مالك فان المشهور من مذهبه ان المعتبر أولا عنده فى الايمان التى لا يقضى على حالفها بموجبها هو النية فان عدمت فقرينة الحال فان عدمت فعرف اللفظ فان عدم فدلالة اللغة وقيل لا يراعى الا النية أو ظاهر اللفظ اللغوى فقط وقيل يراعى النية وبساط الحال ولا يراعى العرف . وأما الايمان التى يقضى بها على صاحبها فانه ان جاء الحالف مستفتياً كان حكمه حكم اليمين التى لا يقضى بها على صاحبها من مراعاة هذه الاشياء فيها على هذا الترتيب وان كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها الا اللفظ الا أن يشهد لما يدعى من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف .

(وأما المسئلة الرابعة) فانهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى واختلفوا في غير ذلك مثل الايمان على المواعيد فقال قوم على نية الحالف ، وقال قوم على نية المستحلف وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اليمين على نية المستحلف

وقال عليه الصلاة والسلام : يمينك على مايصدقك عليه صاحبك خرج هذين الحديثين مسلم ومن قال اليمين على نية الحالف فانما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لاظاهر اللفظ ،وفي هذا الباب فروع كثيرة لكن هذه المسائل الاربع هي أصول هذا الباب اذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعا الى الاختلاف في هذه وذلك فى الاكثر مثل اختلافهم فيمن حلف أن لايأكل رؤسا فأكل رؤس حيتان هل يحنث أم لا فمن راعى العرف قال لايحنث ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث ومثل اختلافهم فيمن حلف ان لايأكل لحما فأكل شحما فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي قال لايحنث ومن رأى ان اسم الشيء قد ينطلق على مايتولد منه قال يحنث وبالجملة فاختلافهم فى المسائل الفروعية التى في هذا الباب هي راجعة الى اختلافهم في هذه المسائل التى ذكرنا وراجعة الى اختلافهم في دلالات الالفاظ التى يحلف بها وذلك أن منها ماهي مجملة . ومنها ماهي ظاهرة . ومنها ماهي نصوص .

(الفصل الثانى)

واتفقوا على أن الكفارة فى الايمان هي الاربعة الانواع التى ذكر الله في كتابه في قوله تعالى (فكفارته) الآية وجمهورهم على أن الحالف اذا حنث مخير بين ثلاثة منها أعنى الاطعام أو الكسوة ، أو العتق وانه لا يجوز له الصيام الا اذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) الا ما روى عن ابن عمر انه كان اذا غلظ اليمين أعتق أو كسا واذا لم يغلظها أطعم.واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة . المسئلة الاولى فى مقدار الاطعام لكل واحد من العشرة مساكين .الثانية في جنس الكسوة اذا اختار الكسوة وعددها . الثالثة فى اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الايام أولا اشتراطه . الرابعة فى اشتراط العدد فى المساكين . الخامسة في اشتراط الاسلام فيهم والحرية . السادسة في اشتراط السلامة فى الرقبة المعتقة من العيوب .السابعة في اشتراط الايمان فيها .

(المسئلة الاولى) أما مقدار الاطعام فقال مالك والشافعى وأهل المدينة يعطى لكل مسكين مد من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مالكا قال المد خاص باهل المدينة فقط لضيق معايشهم وأما سائر المدن فيعطون أوسط من نفقتهم وقال ابن القاسم يجزى المد في كل مدينة مثل قول الشافعي.وقال أبو حنيفة وأصحابه يعطيهم نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر قال فان غداهم وعشاهم أجزأه * والسبب في اختلافهم

في ذلك اختلافهم في تأويل قوله تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم) هل المراد بذلك أكلة واحدة أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء فمن قال أكلة واحدة قال انه الوسط في الشبع ومن قال غداء وعشاء قال نصف صاع ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمدا في رمضان وبين كفارة الأذى فمن شبهها بكفارة الفطر قال مد واحد ومن شبهها بكفارة الأذى قال نصف صاع واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك ادام أم لا وان كان فما هو الوسط فيه فقيل يجزى الخبز قفارا وقال ابن حبيب لايجزى وقيل الوسط من الادام الزيت وقيل اللبن والسمن والتمر. واختلف أصحاب مالك من الاهل الذين أضاف اليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم) فقيل أهل المكفر وعلى هذا انما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش ان قطنية فقطنية وان حنطة فحطة وقيل بل هم أهل البلد الذي هو فيه وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لامن عيشه أعنى الغالب وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الاطعام أعنى الوسط من قدر مايطعم أهله أو الوسط من قدر مايطعم أهل البلد أهليم إلا في المدينة خاصة .

(واما المسئلة الثانية) وهي المجزىء من الكسوة فان مالكا رأى ان الواجب في ذلك هو أن يكسى مايجزى فيه الصلاة فان كسا الرجل كسا ثوبا وان كسا النساء كساثوبين درعا وخمارا ، وقال الشافعى وأبوحنيفة يجزى في ذلك أقل ماينطلق عليه الاسم ازار أو قميص أو سراويل أو عمامة وقال ابويوسف لاتجزى العمامة ولا السراويل * وسببه اختلافهم هل الواجب الاخذ باقل دلالة الاسم اللغوى أو المعنى الشرعى .

(وأما المسألة الثالثة) وهى اختلافهم في اشتراط تتابع الايام الثلاثة في الصيام فان مالكا والشافعى لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وان كانا استحباه واشترط ذلك أبو حنيفة * وسبب اختلافهم في ذلك شيئان ، أحدهما هل يجوز العمل بالقراءة التى ليست في المصحف وذلك ان في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات * والسبب الثانى اختلافهم هل يحمل الامر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل اذ كان الاصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع .

(وأما المسئلة الرابعة) وهى اشتراط العدد فى المساكين فان مالكا والشافعى قالا لايجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين وقال ابوحنيفة ان اطعم مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه * والسبب في اختلافهم هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور فان قلنا انه حق واجب للعدد كالوصية فلا بد من اشتراط

العدد وان قلنا حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين والمسئلة محتملة.

(وأما المسئلة الخامسة) وهى اشتراط الاسلام والحرية في المساكين فان مالكا والشافعى اشترطاهما ولم يشترط ذلك أبو حنيفة ✡ وسبب اختلافهم هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط أو بالاسلام اذ كان السمع قد أنبأ انه يثاب بالصدقة على الفقير الغير مسلم فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الاسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة ومن شبهها بالصدقات التى تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا غير مسلمين ✡ وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا اذ كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الاحوال أو ممن يجب أن يكفوا فمن راعى وجود الفقر فقط قال العبيد والاحرار سواء اذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده ومن راعى وجوب الحق له على الغير بالحكم قال العبيد يجب على السيد القيام بهم ويقضى بذلك عليه وان كان معسرا أقضى عليه ببيعه فليس يحتاجون الى المعونة بالكفارات وماجرى مجراها من الصدقات.

(واما المسئلة السادسة) وهى هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب فان فقهاء الامصار شرطوا ذلك أعنى العيوب المؤثرة في الاثمان وقال أهل الظاهر ليس ذلك من شرطها ✡ وسبب اختلافهم هل الواجب الاخذ باقل مايدل عليه لاسم أو باتم مايدل عليه.

(وأما المسئلة السابعة) وهى اشتراط الايمان في الرقبة أيضا فان مالكا والشافعى اشترطا ذلك وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة ✡ وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد فى الاشياء التى تتفق فى الاحكام وتختلف في الاسباب كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار فمن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الايمان في ذلك حملا على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) ومن قال لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على اطلاقه.

(الفصل الثالث)

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه فانهم اختلفوا في ذلك فقال الشافعى اذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الاثم وقال أبو حنيفة لا يرتفع الحنث الا بالتكفير الذى يكون بعد الحنث لا قبله وروى عن مالك في ذلك القولان جميعا ✡ وسبب

اختلافهم شيئان ، أحدهما اختلاف الرواية في قوله عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فان قوما رووه هكذا وقوم رووه فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث وظاهر الثانية انها بعد الحنث * والسبب الثانى اختلافهم في هل يجزى تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه لانه من الظاهر أن الكفارة انما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول ولقائل أن يقول ان الكفارة انما تجب بارادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث اذا وقع أو مانعة له فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث ومن قال رافعة لم يجزها الا بعد وقوعه. وأما تعدد الكفارات بتعدد الايمان فانهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة ان كفارته كفارة يمين واحدة وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم انه اذا حلف بايمان شتى على شىء واحد ان الكفرات الواجبة في ذلك بعدد الايمان كالحالف اذا حلف بايمان شتى على أشياء شتى ، واختلفوا اذا حلف على شىء واحد بعينه مراراً كثيرة فقال قوم في ذلك كفارة يمين واحدة وقال قوم في كل يمين كفارة الا أن يريد التأكيد وهو قول مالك وقال قوم فيها كفارة واحدة الا أن يريد التغليظ * وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الايمان بالجنس أو بالعدد فمن قال اختلافها بالعدد قال لكل يمين كفارة اذا كررت ومن قال اختلافها بالجنس قال في هذه المسئلة يمين واحدة واختلفوا اذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى هل تتعدد الكفارات بتعدد الصفات التى تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة فقال مالك الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده وقال قوم ان اراد الكلام الاول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يمينا واحدة * والسبب في اختلافهم هل مراعاة الوحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع الى صيغة القول أو الى تعدد الاشياء التى يشتمل عليها القول الذى مخرجه مخرج يمين فمن اعتبر الصيغة قال كفارة واحدة ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الاشياء التى يمكن أن يقسم بكل واحد منها على انفراده قال الكفارة متعددة بتعددها وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب وسبب الاختلاف والله المعين برحمته .

كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثه فصول . الفصل الاول في أصناف النذور . الفصل الثاني فيما يلزم من النذور ومالا يلزم وجملة أحكامها . الثالث في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها .

الفصل الاول

والنذور تنقسم أولا قسمين قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الاشياء التي تنذر فاما من جهة اللفظ فانه ضربان. مطلق وهو المخرج مخرج الخبر، ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط والمطلق على ضربين مصرح فيه بالشيء المنذور به وغير مصرح. فالاول مثل قول القائل لله على نذر أن أحج ، والثاني مثل قوله لله على نذر دون أن يصرح بمخرج النذر والاول ربما صرح فيه بلفظ النذر وربما لم يصرح فيه به مثل أن يقول لله على أن أحج . وأما المقيد المخرج مخرج الشرط فكقول القائل ان كان كذا فعلى لله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله مثل أن يقول ان شفى الله مريضى فعلى نذر كذا وكذا وربما علقه بفعل نفسه مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى نذر كذا وهذا هو الذي يسميه الفقهاء ايمينا وقد تقدم من قولنا انها ليست بايمان فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ . وأما أصنافه من جهة الاشياء التي من جنس المعاني المنذور بها فانها تنقسم الى أربعة أقسام نذر باشياء من جنس القرب. ونذر باشياء من جنس المعاصي. ونذر باشياء من جنس المكروهات . ونذر باشياء من جنس المباحات وهذه الاربعة تنقسم قسمين ، نذر بتركها ، ونذر بفعلها

(الفصل الثاني)

وأما ما يلزم من هذه النذور ومالا يلزم فانهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب الا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي ان النذر المطلق لا يجوز وانما اتفقوا على لزوم النذر المطلق اذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا اذا لم يصرح وسواء كان النذر مصرحا فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح . وكذلك اجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط اذا كان نذرا بقربة وانما صار والوجوب النذر لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولان الله تعالى قد مدح به فقال يوفون بالنذر وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من

فضله) الآية الى قوله (بما كانوا يكذبون) ﷻ والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر فى النذر المطلق هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً ، أو بالنية فقط فمن قال بهما معا اذا قال لله على كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمه شيء لانه أخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه الا أن يصرح بجهة الوجوب ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال ينعقد النذر وان لم يصرح بلفظه وهو مذهب مالك أعنى انه اذا لم يصرح بلفظ النذر انه يلزم وان كان من مذهبه ان النذر لايلزم الا بالنية واللفظ لكن رأى أنه حذف لفظ النذر من القول غير معتبر اذ كان المقصود بالاقاويل التى مخرجها مخرج النذر وان لم يصرح فيها بلفظ النذر وهذا مذهب الجمهور والاول مذهب سعيد بن المسيب ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق انما فعل ذلك من قبل انه حمل الامر بالوفاء على الندب وكذلك من اشترط فيه الرضا فانما اشترطه لان القربة انما تكون على جهة الرضا لا على جهة اللجاج وهو مذهب الشافعى . وأما مالك فالنذر عنده لازم على أى جهة وقع فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ . وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الاشياء المنذور بها فان فيه من المسائل الاصول اثنتين.

(المسئلة الاولى) اختلفوا فيمن نذر معصية فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء ليس يلزمه فى ذلك شيء ، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون بل هو لازم واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية ﷻ وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك أنه روى في هذا الباب حديثان ، أحدهما حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان ، والحديث الثانى حديث عمران بن حصين وحديث أبى هريرة الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا نص في معنى اللزوم فمن جمع بينهما في هذا قال الحديث الاول تضمن الاعلام بان المعصية لا تلزم وهذا الثانى تضمن لزوم الكفارة فمن رجح ظاهر حديث عائشة اذ لم يصح عنده حديث عمران وأبى هريرة قال ليس يلزم في المعصية شيء ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين قال أبو عمر بن عبد البر ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبى وهريرة قالوا لان حديث أبى هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث حديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه

غير ابنه وزهير أيضا عنده مناكير ولكنه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه المسئلة بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال : ما بال هذا قالوا نذر أن لايتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم وليجلس وليتم صيامه قالوا فامره ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية وليس بالظاهر ان ترك الكلام معصية وقد أخبر الله انه نذر مريم وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية الا ما يتعلق بذلك من جهة اتعاب النفس فان قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص فالاصل فيه انه من المباحات .

(المسئلة الثانية) واختلفوا فيمن حرم على نفسه شيئا من المباحات فقال مالك لا يلزم ماعدا الزوجة ، وقال أهل الظاهر ليس في ذلك شيء ، وقال أبو حنيفة في ذلك كفارة يمين وسبب اختلافهم معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك » وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعنى من تحريم محلل أو تحليل محرم وذلك أن التصرف في هذا انما هو للشارع فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئا أباحه الله له بالشرع انه لا يلزمه كما لا يلزم إن نذر تحليل شى حرمه الشرع وظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) إثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل هذا العقد واذا كان ذلك كذلك فهو غير لازم والفرقة الاولى تأولت التحريم المذكور في الآية انه كان العقد بيمين وقد اختلف في الشيء الذى نزلت فيه هذه الآية وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل وفيه عن ابن عباس انه قال : اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وقال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »

(الفصل الثالث)

وأما اختلافهم فيماذا يلزم في نذر نذر من النذور واحكام ذلك فان فيه اختلافا كثيراً لكن نشير نحن من ذلك الى مشهورات المسائل فى ذلك وهي التى تتعلق أكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب وفي ذلك مسائل خمس.

(المسئلة الاولى) اختلفوا فى الواجب في النذر المطلق الذى ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول لله على نذر فقال كثير من العلماء في ذلك كفارة يمين لاغير ، وقال قوم بل فيه كفارة الظهار، وقال قوم أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب

صيام يوم أو صلاة ركعتين وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه السلام قال كفارة النذر كفارة يمين خرجه مسلم. وأما من قال صيام يوم أو صلاة ركعتين فانما ذهب مذهب من يرى ان المجزى أقل ما ينطلق عليه الاسم وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر. وأما من قال فيه كفارة الظهار فخارج عن القياس والسماع.

(المسئلة الثانية) اتفقوا على لزوم النذر بالمشي الى بيت الله أعني اذا نذر المشي راجلا واختلفوا اذا عجز في بعض الطريق فقال قوم لا شيء عليه. وقال قوم عليه واختلفوا فيما ذا عليه على ثلاثة أقوال فذهب اهل المدينة الى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز وان شاء ركب وأجزأه وعليه دم وهذا مروي عن علي، وقال أهل مكة عليه هدي دون اعادة مشي، وقال مالك عليه الامران جميعا يعني أنه يرجع فيمشي من حيث وجب وعليه هدي والهدي عنده بدنة أو بقرة أو شاة ان لم يجد بقرة أو بدنة * وسبب اختلافهم منازعة الاصول لهذه المسئلة ومخالفة الاثر لها وذلك أن من شبه العاجز اذا مشى مرة ثانية بالمتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال يجب عليه هدى القارن أو المتمتع ومن شبهه بسائر الاعمال التي تنوب عنها في الحج اراقة الدم قال فيه دم ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال اذا عجز فلا شيء عليه قال أبو عمر والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة وهو كما قال واحدها حديث عقبة ابن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله عز وجل فامرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب خرجه مسلم وحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنتيه فسألهم عنه فقالوا نذر أن يمشي فقال عليه الصلاة والسلام: ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب وهذا أيضا ثابت.

(المسئلة الثالثة) اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر ان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو الى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما فقال مالك والشافعي يلزمه المشي، وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وحيث صلى أجزأه وكذلك عنده ان نذر الصلاة في المسجد الحرام وانما وجب عنده المشي بالنذر الى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة وقال أبو يوسف صاحبه من نذر ان يصلي في بيت المقدس أو في مسجد النبي عليه الصلاة السلام أنه وان صلى في البيت الحرام أجزأه عن ذلك وأكثر الناس على ان النذر

إنما سوى هذه المساجد الثلاثة لايلزم لقوله عليه الصلاة والسلام : لاتسرج المطى الا لثلاث فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت المقدس وذهب بعض الناس الى أن النـذر الى المساجد التى يرجى فيها فضـل زائد واجب واحتج فى ذلك بفتوى ابن عبـاس لولد المرأة التى نذرت أن تمشى الا مسجد قباء فماتت أن يمشى عنها * وسبب اختلافهم فى النذر الى ماعدا المسجد الحرام اختلافهم فى المعنى الذى اليه تسرج المطى الى هذه الثلاثة مساجد هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل فمن قال لموضع صلاة الفرض وكان الفرض عنده لاينذر اذ كان واجبا بالشرع قال النذر بالمشى الى هذين المسجدين غير لازم ومن كان عنده أن النذر قد يكون فى الواجب أوانه أيضا قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة فى مسجدى هـذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل قال هو واجب لكن أبو حنيفة حمل هـذا الحديث على الفرض مصيراً الى الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة والا وقع التضاد بين هذين الحديثين وهـذه المسئلة هى أن تكون من الباب الثانى أحق ان تكون من هذا الباب .

(المسـئلة الرابعة) واختلفوا فى الواجب على من نذر ان ينحر ابنه فى مقام ابراهيم فقال مالك ينحر جزوراً فداء له وقال أبو حنيفة ينحر شاة وهو أيضا مروى عن ابن عباس وقال بعضهم بل ينحر مائة من الابل وقال بعضهم يهدى ديته وروى ذلك عن على وقال بعضهم بل يحج به وبه قال الليث ، وقال أبو يوسف والشافعى لاشىء عليه لانه نذر معصية ولا نذر فى معصية * وسبب اختـلافهم قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام أعنى هل ماتقرب به ابراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم فمن رأى أن ذلك شرع خص به ابراهيم قال لايلزم النـذر ومن رأى انه لازم لنا قال النذر لازم والخلاف فى هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور لكن يتطرق الى هذا خلاف آخر وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بابراهيم ولم يكن شرعا لاهل زمانه وعلى هذا فليس ينبغى أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع والذين قالوا انه شرع انمـا اختلفوا فى الواجب فى ذلك من قبل اختلافهم أيضا فى هل يحمل الواجب فى ذلك على الواجب على ابراهيم أم يحمل على غير ذلك من القرب الاسلامية وذلك اما صدقة بديته واما حج به واما هدى بدنة وأما الذين قالوا مائة من الابل فذهبوا الى حديث عبد المطلب .

(المسئلة الخامسة) واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه وانه ليس ترفعه الكفارة وذلك اذا كان نذرا على جهة الخبر لاعلى جهة الشرط وهو الذى يسمونه يمينا. واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول مالى للمساكين ان فعلت كذا ففعله فقال قوم ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفارة فيه وهو مذهب مالك في النذور التى صيغها هذه الصيغة أعنى انه لا كفارة فيه ،وقال قوم الواجب في ذلك كفارة يمين فقط وهو مذهب الشافعي في النذور التى مخرجها مخرج الشرط لانه ألحقها بحكم الايمان وأما مالك فألحقها بحكم النذور على ماتقدم من قولنا في كتاب الايمان والذين اعتقدوا وجوب اخراج ماله في الموضع الذى اعتقدوه اختلفوا فى الواجب عليه فقال مالك يخرج ثلث ماله فقط وقال قوم بل يجب عليه اخراج جميع ماله وبه قال ابراهيم النخعى وزفر وقال أبو حنيفة يخرج جميع الاموال التى تجب الزكاة فيها وقال بعضهم ان أخرج مثل زكاة ماله أجزأه وفي المسألة قول خامس وهو ان كان المال كثيرا أخرج خمسه وان كان وسطا أخرج سبعه وان كان يسيرا أخرج عشره وحد هؤلاء الكثير بالفين والوسط بالف والقليل بخمسمائة وذلك مروى عن قتادة * والسبب في اختلافهم في هذه المسئلة أعنى من قال المال كله أو ثلثه معارضة الاصل في هذا الباب للأثر وذلك أن ماجاء فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث هو نص في مذهب مالك . وأما الاصل فيوجب أن اللازم له انما هو جميع ماله حملا على سائر النذر أعنى انه يجب الوفاء به على الوجه الذى قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسئلة من هذه القاعدة اد قد استثناها النص الا أن مالكا لم يلزم في هذه المسئلة أصله وذلك أنه قال ان حلف أو نذر شيئاً معينا لزمه وان كان كل ماله وكذلك يلزم عنده ان عين جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث وهذا مخالف لنص ماروواه في حديث أبي لبابة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء بمثل بيضة من ذهب فقال أصبت هذا من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه بها فلو أصابه لأوجعه وقال عليه الصلاة والسلام : يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وهذا نص في انه لايلزم المال المعين اذا تصدق به وكان جميع ماله ولعل مالكا لم تصح عنده هذه الآثار . وأما سائر الاقاويل التى قيلت في هذه المسئلة فضعاف وبخاصة من حد في ذلك غير

الثلث وهذا القدر كاف فى أصول هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

﴿ كتاب الضحايا ﴾

وهذا الكتاب فى أصوله أربعة أبواب . الباب الاول في حكم الضحايا ومن المخاطب بها ، الباب الثانى في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها ، الباب الثالث في أحكام الذبح ، الباب الرابع في أحكام لحوم الضحايا .

﴿ الباب الاول ﴾

اختلف العلماء في الاضحية هل هي واجبة أم هي سنة فذهب مالك والشافعي الى انها من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج في تركها بمنى ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، وقال أبو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الامصار الموسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا انها ليست بواجبة وروى عن مالك مثل قول أبي حنيفة * وسبب اختلافهم شيئان ، أحدهما هل فعله عليه الصلاة والسلام فى ذلك محمول على الوجوب أو على الندب وذلك انه لم يترك صلى الله عليه وسلم الضحية قط فيما روى عنه حتى في السفر على ماجاء في حديث ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال أبو ثوبان أصلح لحم هذه الضحية قال فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة *والسبب الثانى اختلافهم في مفهوم الاحاديث الواردة في أحكام الضحايا وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة انه قال اذا دخل العشر فاراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره قالوا فقوله اذا أراد أحدكم ان يضحى فيه دليل على ان الضحية ليست بواجبة ولما أمر عليه الصلاة والسلام لابى بردة باعادة أضحيته اذ ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس ان لاوجوب قال عكرمة بعثنى ابن عباس بدرهمين أشترى بهما له لحما وقال من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس وروى عن بلال انه ضحى بديك وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذى يحتج به فيه فالاحتجاج به ضعيف. واختلفوا هل يلزم الذى يريد التضحية أن لا يأخذ في العشر الاول من شعره وأظفاره والحديث بذلك .

﴿ الباب الثاني ﴾

وفي هـذا الباب أربع مسائل مشهورة ، احداها في تمييز الجنس ، والثانية في تمييز الصفات ، والثالثة في معرفة السن ، والرابعة في العدد .

(المسئلة الاولى) أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الانعام ، واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب مالك الى ان الافضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الابل بعكس الامر عنده في الهدايا وقد قيل عنه الابل ثم البقر ثم الكباش ، وذهب الشافعي الى عكس ماذهب اليه مالك في الضحايا الابل ثم البقر ثم الكباش وبه قال اشهب وابن شعبان ✲ وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل وذلك انه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى الا بكبش فكان ذلك دليلا على ان الكباش في الضحايا أفضل وذلك فيما ذكر بعض الناس وفي البخاري عن ابن عمر مايدل على خلاف ذلك وهو انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى . وأما القياس فلان الضحايا قربة بحيوان فوجب ان يكون الافضل فيها الافضل في الهدايا وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً الحديث فكان الواجب حمل هـذا على جميع القرب بالحيوان . وأما مالك فحمله على الهدايا فقط لئلا يعارض الفعل القول وهو الاولى وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو هل الذبح العظيم الذي فدى به ابراهيم سنة باقية الى اليوم وانها الاضحية وان ذلك معنى قوله وتركنا عليه في الآخرين فمن ذهب الى هذا قال الكباش أفضل ومن رأى ان ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على ان الكباش أفضل مع انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالامرين جميعا واذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير الى قول الشافعي وكلهم مجمعون على انه لاتجوز الضحية بغير بهيمة الانعام الا ماحكى عن الحسن بن صالح انه قد تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد .

(المسئلة الثانية) أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى (١) مصيراً لحديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى وكذلك أجمعوا على أن ماكان

---

(١) العجفاء التي لاتنقي أي التي لامخ في عظمها

من هـذه الاربع خفيفاً فلا تأثيرله في منع الاجزاء .واختلفوا في موضعين ، أحدهما فيما كان من العيوب أشد من هـذه المنصوص عليها مثـل العمى وكسر الساق ، والثانى فيما كان مساوياً لها في افادة النقص وشيبها أعنى ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغـير ذلك من الاعضاء ولم يكن يسيرا . فاماالموضع الاول فان الجمهور على ان ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهى أحرى أن تمنع الاجزاء وذهب أهل الظاهر الى أنه لاتمنع الاجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التى وقع النص عليها * وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أوخاص أريدبه العموم فمن قال أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال لايمنع الاجزاء الا هذه الاربعة فقط ومن قال هو خاص أريدبه العموم وذلك من النوع الذى يقع فيه التنبيه بالادنى على الاعلى قال ماهو أشد من المنصوص عليها فهوى أحرى أن لايجزى.وأما الموضع الثانى أعنى ما كان من العيوب في سائر الاعضاء مفيداً للنقص على نحو افادة هذه العيوب المنصوص عليها له فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها انها يمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة والقول الثانى انها لاتمنع الاجزاء وان كان يستحب اجتنابها وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك ، والقول الثالث انها لاتمنع الاجزاء ولايستحب تجنبها وهو قول أهل الظاهر * وسبب اختلافهم شيئان ، أحدهما اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم ، والثانى تعارض الاثار فى هذا الباب . أما الحديث المتقدم فمن رآه من باب الخاص أريدبه الخاص قال لايمنع ماسوى ربع مما هومساو لها أو أكثر منها . وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام وهم الفقهاء فمن كان عنده انه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فقط لامن باب التنبيه بالمساوى على المساوى قال يلحق بهذه الاربع ما كان أشد منها ولا يلحق بها ما كان مساويا لها في منع الاجزاء الاعلى وجه الاستحباب ومن كان عنده انه من باب التنبيه على الامرين جميعاً أعنى على ماهو أشد من المنطوق به أو مساو له قال تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الاجزاء كما يمنعه العيوب التى هى أكبر منها فهذ هو أحد أسباب الخلاف فى هذه المسئلة وهو من قبل تردد اللفظ بين أن يفهم منه المعنى الخاص أو المعنى العام ثم ان من فهم منه العام فأى عام هو هل الذى هو أكثر من ذلك أو الذى هو أكثر والمساوى معاً على المشهور من مذهب مالك * وأما السبب الثانى فانه ورد فى هذا الباب من الاحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائى عن أبى بردة أنه قال يارسول الله أكره النقص يكون فى القرن

والاذن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك وذكر على ابن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف فمن رجح حديث أبي بردة قال لا يتقى الا العيوب الاربع أو ما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين بان حمل حديث أبي بردة على اليسير الذي هو غير بين وحديث على على الكثير الذي هو بين الحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساولها ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب الى التحديد فيما يمنع الاجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الاذن والذنب وبعضهم اعتبر الا كثر وكذلك الامر في ذهاب الاسنان واطباء الثدى وأما القرن فان مالكا قال ليس ذهاب جزء منه عيباً الا أن يكون يدمى فانه عنده من باب المرض ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الاجزاء وخرج أبو داود ان النبي عليه الصلاة والسلام : نهى عن أعضب الاذن والقرن .واختلفوا في الصكاء وهي التي خلقت بلا اذنين فذهب مالك والشافعي الى انها لا تجوز وذهب أبو حنيفة الى انه اذا كان خلقة جاز كالاجم ولم يختلف الجمهور ان قطع الاذن كله أو أكثره عيب وكل هـذا الاختلاف راجع الى ماقدمنا واختلفوا في الابتر فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري انه قال اشتريت كبشا لاضحى به فاكل الذئب ذنبه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به وقوم ايضا منعوه لحديث على المتقدم.

(وأما المسئلة الثالثة) وهي معرفة السن المشترطة في الضحايا فانهم أجمعوا على انه لا يجوز الجذع من المعز بل الثنى فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بردة لما امره بالاعادة : يجزيك ولا يجزى جذع عن أحد غيرك .واختلفوا في الجذع من الضأن فالجمهور على جوازه وقال قوم بل الثنى من الضأن ✡ وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص فالخصوص هو حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان خرجه مسلم والعموم هو ماجاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله عليه الصلاة والسلام : ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك فمن رجح هذا العموم على الخصوص وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسئلة لانه زعم ان أبا الزبير مدلس عند المحدثين والمدلس عندهم هو من ليس تجرى العنعنة من قوله مجرى المسند لتسامحه فى ذلك وحديث أبي بردة لا مطعن فيه . وأما من ذهب الى بناء الخاص على العام على ماهو المشهور عند جمهور الاصوليين

فانه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها وهو الاول وقد صحح هـذا الحديث أبو بكر بن صفور (١) وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب الى أبي الزبير في غالب ظنى في قول له رد فيه على ابن حزم .

(وأما المسئلة الرابعة) وهى عدد مايجزى من الضحايا عن المضحين فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع وكذلك عنده الهدايا وأجاز الشافعى وأبو حنيفة وجماعة ان ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحيا أو مهديا وأجمعوا على أن الكبش لا يجزى إلا عن واحد الا مارواه مالك من انه يجزى أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل اذا اشتراه منفردا وذلك لما روى عن عائشة انها قالت : كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا ما هو فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثورى على وجه الكراهة لا على وجه عدم الاجزاء ✲ وسبب اختلافهم معارضة الاصل في ذلك للقياس المبنى على الاثر الوارد فى الهدايا وذلك ان الاصل هو أن لا يجزى الا واحد عن واحد ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن وانما قلنا أن الاصل هو أن لا يجزى الا واحد عن واحد لان الامر بالتضحية لا يتبعض اذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح الا أن قام الدليل الشرعى على ذلك . وأما الاثر الذى نبى عليه القياس المعارض لهذا الاصل فيما روى عن جابر أنه قال . نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع وفي بعض روايات الحديث : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فقاس الشافعى وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا . واما مالك فرجح الاصل على القياس المبنى على هذا الاثر لانه اعتل لحديث جابر بان ذلك كان حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وهدى المحصر بعد ليس هو عنده واجبا وانما هو تطوع وهدى التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب لكن على على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها على هذا الهدى وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا فى هدى تطوع ولا في هدى وجوب وهذا كانه رد للحديث لمكان مخالفته للاصل في ذلك وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة وان كان قد روى من حديث رافع بن خديج ومن طريق بن عباس وغيره البدنة عن عشرة وقال الطحاوى واجماعهم على أنه لا يجوز أن

(١) هكذا بالاصل وليحرر

يشترك في النسك اكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة وانما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديته لما رواه عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة وحدة وانما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى أعنى في التشريك لان الاجماع انعقد على منع التشريك فيه في الاجانب فوجب أن يكون الاقارب في ذالك في قياس الاجانب وانما فرق مالك في ذلك بين الاجانب والاقارب لقياسه الضحايا على الهدايا فى الحديث الذى احتج به اعنى حديث ابن شهاب فاختلافهم فى هذه المسئلة اذاً راجع الى تعارض الاقيسة في هذا الباب اعنى اما الحاق الاقارب بالاجانب واما قياس الضحايا على الهدايا .

الباب الثالث

ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح اما الوقت فانهم اختلفوا فيه فى ثلاثة مواضع في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالى المتخللة له . فاما في ابتدائه فانهم اتفقوا على ان الذبح قبل الصلاة لايجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وأمره بالاعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله : أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو ان نصلى ثم ننحر الى غير ذلك من الآثار الثابتة التى فى هذا المعنى . واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الامام وبعد الصلاة فذهب مالك الى انه لايجوز لاحد ذبح أضحيته قبل ذبح الامام وقال أبو حنيفة والثورى يجوز الذبح بعد الصلاة و قبل ذبح الامام * وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك انه جاء في بعضها أن النبى عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة ان يعيد الذبح وفي بعضها أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه ان يعيد خرج هذا الحديث الذى فيه هذا المعنى مسلم فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الامام في جواز الذبح ومن جعل ذلك موطنا واحدا قال انما يعتبر في اجزاء الذبح الصلاة فقط وقد اختلفت الرواية في حديث أبى بردة بن نيار وذلك ان في بعض رواياته انه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الذبح وفي بعضها انه ذبح قبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالاعادة واذ كان ذلك كذلك فحمل قول الراوى أنه ذبح قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى وذلك ان من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب ان يكون المؤثر في عدم الاجزاء انما هو الذبح قبل الصلاة

كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره ان من ذبح قبل الصلاة فليعد وذلك ان تأصيل هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية ان الذبح بعد الصلاة يجزى لانه لوكان هنالك شرط آخر مما يتعلق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان فرضه التبيين ونص حديث أنس هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو متى يذبح من ليس له امام من أهل القرى فقال مالك يتحرون ذبح أقرب الأئمة اليهم وقال الشافعي يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون، وقال أبو حنيفة من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه وقال قوم بعد طلوع الشمس وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو اذا لم يذبح الامام في المصلى فقال قوم يتحرى ذبحه بعد انصرافه وقال قوم ليس يجب ذلك . وأما آخر زمان الذبح فان مالكا قال آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس فالذبح عنده هو في الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة وقال الشافعى والأوزاعى الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروى عن جماعة أنهم قالوا الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة وقد قيل الذبح الى آخر يوم من ذى الحجة وهو شاذ لادليل عليه وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف * وسبب اختلافهم شيئان ، أحدهما اختلافهم فى الايام المعلومات ماهي فى قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الاول من ذى الحجة * والسبب الثانى معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم وذلك انه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح فمن قال في الايام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال لانحر الا في هذه الايام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال لامعارضة بينهما اذ الحديث اقتضى حكما زائدا على مافي الآية مع ان الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح في اليوم الرابع اذ كان باتفاق من أيام التشريق ولا خلاف بينهم ان الايام المعدودات هى أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر الا ماروى عن سعيد بن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق وانما اختلفوا في الايام المعلومات على القولين المتقدمين . وأما من قال يوم النحر فقط فبناه على ان المعلومات هى العشر الاول قال واذا كان الاجماع قد

انعقد انه لايجوز الذبح منها الا في اليوم العاشر وهى محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح انما هو يوم النحر فقط .

﴿ واما المسئلة الثالثة ﴾ وهى اختلافهم في الليالى التى تتخلل أيام النحر فذهب مالك في المشهور عنه الى أنه لايجوز الذبح في ليالى أيام التشريق ولا النحر وذهب الشافعي وجماعة الى جواز ذلك * وسبب اختلافهم الاشتراك الذى فى اسم اليوم وذلك ان مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام » ومرة يطلقه على الايام دون الليالى مثل قوله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما) فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات) قال يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الايام ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال لايجوز الذبح ولا النحر بالليل والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثانى ويشبه أن يقال أنه أظهر في النهار منه في الليل لكن ان سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل الا بنحو ضعيف من ايجاب دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم وهذا النوع من أنواع دليل الخطاب هو من أضعفها حتى انهم قالوا ما قال به أحد من المتكلمين الا الدقاق فقط الا أن يقول قائل ان الاصل هو الحظر في الذبح وقد ثبت جوازه بالنهار فعلى من جوزه بالليل الدليل . وأما الذبح فان العلماء استحبوا ان يكون المضحى هو الذى يلى ذبح أضحيته بيده واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح .واختلفوا هل تجوز الضحية ان ذبحها غيره بغير اذنه فقيل لا تجوز وقيل بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولدا او أجنبيا أعنى انه يجوز ان كان صديقا أو ولداً ولم يختلف المذهب فيما احسب انه ان كان اجنبيا انها لا تجوز .

(الباب الرابع في احكام لحوم الضحايا)

واتفقوا على أن المضحى مأمور ان يأكل من لحم أضحيته ويتصدق لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقوله تعالى (وأطعموا القانع والمعتر) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الضحايا: كلوا وتصدقوا وادخروا واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالاكل والصدقة معا أم هو مخير بين أن يفعل أحد الامرين فقال مالك ليس له ان يفعل أحد الامرين أعنى ان يأكل الكل أو يتصدق بالكل وقال ابن المواز له أن يفعل أحد الامرين واستحب كثير من العلماء أن يقسمها ثلاثا ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للاكل لقوله عليه الصلاة والسلام : فكلوا وتصدقوا وادخروا وقال عبد الوهاب

فى الاكل انه ليس بواجب فى المذهب خلافا لقوم أوجبوا ذلك وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الاقسام الثلاثة التى يتضمنها الحديث والعلماء متفقون فيما علمت انه لايجوز بيع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك ممـا ينتفع به منها فقال الجمهـور لايجوز بيعه وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغـير الدراهم والدنانير أى بالعروض وقال عطاء يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغـير ذلك وانمـا فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لانه رأى ان المعاوضة بالعروض هى من باب الانتفاع لاجماعهم على أنه يجوزأن ينتفع به وهذا القدركاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله .

كتاب الذبائح

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب ، الباب الاول فى معرفة محل الذبح والنحر وهو المذبوح أو المنحور ، الباب الثانى فى معرفة الذبح والنحر الباب الثالث فى معرفة الآلة التى بها يكون الذبح والنحر ، الباب الرابع فى معرفة شروط الذكاة ، الباب الخامس فىمعرفة الذابح والناحر ، والاصول هي الاربعة والشروط يمكن ان تدخل فى الاربعة الابواب ، والاسهل فى التعليم ان يجعل بابا على حدته .

الباب الاول

والحيوان فى اشتراط الذكاة فى أكله على قسمين ، حيوان لا يحل إلابذكاة وحيـوان يحل بغير ذكاة ومن هذه ما اتفقوا عليـه ومنها ما اختلفوا فيه واتفقوا على أن الحيوان الذى يعمل فيـه الذبح هو الحيوان البرى ذو الدم الذى ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤس منه بوقذ أو نطح أو تردأ وافتراس سبع أو مرض وان الحيوان البحرى ليس يحتاج الى ذكاة واختلفوا فى الحيوان الذى ليس بدمى مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل له ذكاة أم لا وفى الحيوان الدمى الذى يكون تارة فيالبحر وتارة فى البر مثل السلحفات وغيره ، واختلفوا فيتأثير الذكاة في الاصناف التى نص عليها في آية التحريم وفيتأثيرالذكاة فيمالايحل أكله أعنى في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنهافىهذا البابإذا ست مسائل أصول . المسئلة الاولى في تأثيرالذكاة في الاصناف الخمسة التى نص عليها في الآية اذا أدركت حية . المسئلة الثانية في تأثير الذكاة فى الحيوان المحرم الاكل ، المسئلة الثالثة في تأثير الذكاة في المريضة ، المسئلة الرابعة في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا ، المسئلةالخامسة

هل للجراد ذكاة أم لا . المسئلة السادسة هل للحيوان الذى يأوى فى البر تارة وفى البحر تارة ذكاة أم لا .

(المسئلة الاولى) أما المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فانهم اتفقوا فيما أعلم انه اذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها الى حالة لا يرجى فيها ان الذكاة عاملة فيها أعنى انه اذا غلب على الظن انها تعيش وذلك بان لا يصاب لها مقتل واختلفوا اذا غلب على الظن انها من ذلك باصابة مقتل أو غيره فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من قول الشافعى وهو قول الزهرى وابن عباس وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها وعن مالك فى ذلك الوجهان ولكن الاشهر أنها لا تعمل فى الميؤس منها وبعضهم تأول فى المذهب أن الميؤس منها على ضربين : ميؤسة مشكوك فيها ، وميؤسة مقطوع بموتها وهى المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا فى المقاتل قال فاما الميؤسة المشكوك فيها ففى المذهب فيها روايتان مشهورتان وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف فى المذهب المنقول ان الذكاة لا تعمل فيها وان كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف* وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى (إلا ماذكيتم) هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل أم هو استثناء منفصل لا تأثير له فى الجملة المتقدمة اذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المقطع فى كلام العرب فمن قال انه متصل قال الذكاة تعمل فى هذه الاصناف الخمسة . وأما من قال الاستثناء منفصل فانه قال لا تعمل الذكاة فيها وقد احتج من قال ان الاستثناء متصل باجماعهم على ان الذكاة تعمل فى المرجو منها قال فهذا يدل على ان الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل وقد احتج أيضا من رأى انه منفصل بان التحريم لم يتعلق باعيان هذه الاصناف الخمسة وهى حية وإنما يتعلق بها بعد الموت واذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) انما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها أى لحم الميتة بهذه الاسباب سوى التى تموت من تلقاء نفسها وهى التى تسمى ميتة أكثر ذلك فى كلام العرب أو بالحقيقة قالوا فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم باعيان هذه وهى حية وانما علق بها بعد الموت لان لحم الحيوان محرم فى حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة وجب أن يكو قوله إلا ماذكيتم استثناء منفصلا لكن الحق فى ذلك أن كيف ما كان الامر فى الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها وذلك انه ان علقنا التحريم بهذه الاصناف فى الآية بعد الموت وجب أن تدخل فى التذكية من جهة ماهى

حية الاصناف الخمسة وغيرها لانها ما دامت حية مساوية لغيرها لذلك من الحيوان أعني انها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية وان قلنا ان الاستثناء متصل فلا خفاء بوجوب ذلك ويحتمل أن يقال ان عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة فيكون الاستثناء على هذا رافعا لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها واذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منفصلا . وأما من فرق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال أن مذهبه أن الاستثناء منفصل وانه انما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالاجماع وقاس المشكوكة على المرجوة ويحتمل أن يقال ان الاستثناء متصل ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس وذلك ان الذكاة انما يجب ان تعمل في حين يقطع انها سبب الموت فاما اذا شك هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب ان تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوذة المقاتل وله أن يقول ان المنفوذة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة .

(المسئلة الثانية) وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الاكل حتى تطهر بذلك جلودها فانهم أيضا اختلفوا في ذلك فقال مالك الذكاة تعمل في السباع وغيرها ماعدا الخنزير وبه قال أبو حنيفة الا انه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة أو مكروهة على ماسيأتي في كتاب الاطعمة والاشربة ، وقال الشافعي الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الاكل فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ماعدا اللحم * وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست بتابعة للحم فمن قال انها تابعة للحم قال اذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ومن رأى أنها ليست بتابعة قال وان لم تعمل في اللحم فانها تعمل في سائر اجزاء الحيوان لان الاصل أنها تعمل في جميع الاجزاء فاذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقى عملها في سائر الاجزاء الا ان يدل الدليل على ارتفاعه .

(المسئلة الثالثة) واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت فالجمهور على ان الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروى عنه أن الذكاة لا تعمل فيها * وسبب الخلاف معارضة القياس للاثر فاما الاثر فهو ماروى أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوها خرجه البخاري ومسلم . وأما القياس فلان المعلوم من الذكاة انها انما تفعل في الحي وهذه في حكم

بالميت وكل من أجاز ذبحها فانهم اتفقوا على أنه لاتعمل الذكاة فيها الااذا كان فيها دليل على الحياة. واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها والاول مذهب أبى هريرة والثانى مذهب زيد بن ثابت وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذى اختاره محمد بن المواز وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب .

(المسألة الرابعة) واختلفوا هل تعمل ذكاة الام فى جنينها أم ليس تعمل فيه وانما هو ميتة أعنى اذا خرج منها بعد ذبح الام فذهب جمهور العلماء الى ان ذكاة الام ذكاة لجنينها وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة ان خرج حياً ذبح وأكل وان خرج ميتاً فهو ميتة والذين قالوا ان ذكاة الام ذكاة له بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره وبه قال مالك وبعضهم قال لم يشترط ذلك وبه قال الشافعى * وسبب اختلافهم اختلافهم فى صحة الاثر المروى في ذلك من حديث ابى سعيد الخدرى مع مخالفته للاصول وحديث أبى سعيد هو قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه فقال : كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وخرج مثله الترمذى وأبو داود عن جابر. واختلفوا في تصحيح هذا الاثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وأحد من صححه الترمذى وأما مخالفة الاصل في هذا الباب للاثر فهو ان الجنين اذا كان حيا ثم مات بموت أمه فانما يموت خنقا فهو المنخنقة التى ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أولا اشتراطه * فالسبب فيه معارضة العموم للقياس وذلك أن عموم قوله عليه السلام : ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضى ان لا يقع هنالك تفصيل وكونه محلا للذكاة يقتضى أن يشترط فيه الحياة قياسا على الاشياء التى تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد فيه الا اذا نبت شعره وتم خلقه ويعضد هذا القياس ان هذا الشرط مروى عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة وروى معمر عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وروى ابن المبارك عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر إلا أن ابن أبى ليلى سيء الحفظ عندهم والقياس يقتضى أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها واذا كان ذلك كذلك فلا معنى

لاشتراط الحيـاة فيـه فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذى تقدم ذكره عن أصحاب مالك .

(المسئلة الخامسة) واختلفوا في الجراد فقال مالك لايؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف وذكاة ما ليس بذى دم عند مالك كذكاة الجراد * وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتـة أم لا في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت أو حيوان برى .

(المسئلة السادسة) واختلفوا في الذى يتصرف في البر والبحر هل يحتاج الى ذكاة أم لا فغلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا .

الباب الثانى فى الذكاة

وفي قواعد هذا الباب مسئلتان المسئلة الاولى في أنواع الذكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الانعام ، الثانية في صفة الذكاة .

(المسئلة الاولى) واتفقوا على أن الذكاة فى بهيمة الانعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الابل النحر وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر. واختلفوا هل يجوز النحر فى الغنم والطير والذبح فى الابل فذهب مالك الى انه لا يجوز النحر فى الغنم والطير ولا الذبح فى الابل وذلك فى غير موضع الضرورة ،وقال قوم يجوز جميع ذلك من غير كراهة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وجماعة العلماء ،وقال أشهب ان نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره ، وفرق ابن بكير بين الغنم والابل فقال يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشـاة بالنحر ولم يختلفوا فى جواز ذلك فى موضع الضرورة * وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم . فاما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وأما الفعل فانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحر الابل والبقر وذبح الغنم وانما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى فى الكبش (وفديناه بذبح عظيم)

(المسئلة الثانية) وأما صفة الذكاة فانهم اتفقوا على أن الذبح الذى يقطع فيه الودجان والمرىء والحلقوم مبيح للاكل واختلفوا من ذلك فى مواضع أحدها هل الواجب قطع الاربعة كلها أو بعضها وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل أو الاكثر او هل من شرط القطع ان لا تقع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الرأس وهل ان قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا وهل ان تمادى فى قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا وهل من شرط الذكاة ان لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا فهذه ست مسائل فى عدد المقطوع وفى مقداره وفى موضعه وفى نهاية القطع وفى جهته أعنى من قدام أو خلف وفى صفته.

(أما المسئلة الاولى) فان المشهور عن مالك فى ذلك هو قطع الودجين والحلقوم وانه لا يجزى أقل من ذلك وقيل عنه بل الاربعة وقيل بل الودجين فقط ولم يختلف المذهب فى ان الشرط فى قطع الودجين هو استيفاؤهما. واختلف فى قطع الحلقوم على القول بوجوبه فقيل كله وقيل أكثره . وأما أبو حنيفة فقال الواجب فى التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الاربعة اما الحلقوم والودجان وإما المرىء والحلقوم واحد الودجين أو المرىء والودجان ، وقال الشافعى الواجب قطع المرى والحلقوم فقط وقال محمد بن الحسن الواجب قطع أكثر كل واحد من الاربعة ❋ وسبب اختلافهم انه لم يأت فى ذلك شرط منقول وانما جاء فى ذلك أثران ، أحدهما يقتضى انهار الدم فقط ، والآخر يقتضى قطع الاوداج مع انهار الدم ففى حديث رافع بن خديج انه قال عليه الصلاة والسلام : ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهو حديث متفق على صحته وروى عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : مافرى الاوداج فكلوا مالم يكن رض ناب أو نحر ظفر فظاهر الحديث الاول يقتضى قطع بعض الاوداج فقط لان انهار الدم يكون بذلك وفى الثانى قطع جميع الاوداج فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف فى قوله عليه الصلاة والسلام مافرى الاوداج البعض لا الكل اذ كانت لام التعريف فى كلام العرب قد تدل على البعض . وأما من اشترط قطع الحلقوم أو المرىء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المرىء والحلقوم دون الودجين ولهذا ذهب قوم الى ان الواجب هو قطع ماوقع الاجماع على جوازه لان الذكاة لما كانت شرطا فى التحليل ولم يكن فى ذلك نص فيما يجرى وجب ان يكون الواجب فى ذلك ماوقع الاجماع على جوازه الا ان يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف لان ماوقع الاجماع على اجزائه

ليس يلزم ان يكون شرطا في الصحة .

(وأما المسئلة الثالثة) في موضع القطع وهي ان لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت الى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب فقال مالك وابن القاسم لا يؤكل وقال اشهب وابن عبد الحكم وابن وهب تؤكل * وسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أوليس بشرط فمن قال انه شرط قال لابد ان تقطع الجوزة لانه اذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليما ومن قال انه ليس بشرط قال ان قطع فوق الجوزة جاز .

(وأما المسئلة الرابعة) وهي ان قطع أعضاء الذكاة عن ناحية العنق فان المذهب لا يختلف انه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة واسحق وأبو ثور وروى ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين * وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا تعمل وذلك ان القاطع لاعضاء الذكاة من القفا لا يصل اليها بالقطع الا بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسئلة .

(المسئلة الخامسة) وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع فان مالكا كره ذلك اذا تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الامر لانه ان نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة وقال مطرف وابن الماجشون لا تؤكل ان قطعها متعمدا دون جهل وتؤكل ان قطعها ساهيا أو جاهلا .

(وأما المسئلة السادسة) وهي هل من شرط الذكاة ان تكون في فور واحد فان المذهب لا يختلف ان ذلك من شرط الذكاة وأنه اذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها وقد تباعد ذلك ان تلك الذكاة لا تجوز واختلفوا اذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب فقال ابن حبيب ان أعاد يده بالفور أكلت وقال سحنون لا تؤكل وقيل ان رفعها لمكان الاختبار هل تمت الذكاة أم لا فاعادها على الفوران تبين له انها لم تتم أكلت وهو أحد ما تؤول على سحنون وقد تؤول قوله على الكراهة قال أبو الحسن اللخمي ولو قيل عكس هذا لكان أجود أعني أنه اذا رفع يده وهو يظن انه قد أتم الذكاة فتبين له غير ذلك فاعادها انها تؤكل لان الاول وقع عن شك وهذا عن اعتقاد ظنه يقينا وهذا مبنى على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة فاذا رفع يده قبل ان تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة فلا تؤثر فيها العودة لانها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل .

﴿ الباب الثالث فيما تكون به الذكاة ﴾

[أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الاوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفر والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين ان يكونا منزوعين أولا يكونا منزوعين فاجاز التذكية بهما اذا كانا منزوعين ولم يجزها اذا كانا متصلين ومنهم من قال ان الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة اذا انهر الدم واختلف في السن والظفر فيه على الاقاويل الثلاثة أعني بالمنع مطلقا والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع * وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج وفيه قال يارسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال عليه الصلاة والسلام: ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الاشياء ليس في طبعها ان تنهر الدم غالباً ومنهم من فهم من ذلك انه شرع غير معلل والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد انه لا يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أن النهي فى ذاك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر فمن فهم أن المعنى فى ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال اذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين اذ كان انهار الدم منهما اذا كانا بهذه الصفة أمكن وهو مذهب أبى حنيفة ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال ان ذبح بهما لم تقع التذكية وان انهر الدم ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال ان فعل وانهر الدم اثم وحلت الذبيحة ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمه ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسن فانه عليه الصلاة والسلام قد علل المنع في السن بانه عظم ولا يختلف المذهب انه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد لقوله عليه الصلاة والسلام: ان الله كتب الاحسان على كل مسلم فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته خرجه مسلم.

﴿ الباب الرابع في شروط الذكاة ﴾

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسئلة الاولى في اشتراط التسمية، الثانية في اشتراط

البسملة ، الثالثة في اشتراط النية .

(المسئلة الاولى) واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال ، فقيل هي فرض على الاطلاق ، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الاول قال اهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين ، وبالقول الثاني قال مالك وابو حنيفة والثوري ، وبالقول الثالث قال الشافعي واصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة * وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للاثر . فاما الكتاب فقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري اسموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليها ثم كلوها فذهب مالك الى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الاسلام ولم ير ذلك الشافعي لان هذا الحديث ظاهره انه كان بالمدينة وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بان حمل الامر بالتسمية على الندب . واما من اشترط الذكر في الوجوب فصيراً الى قوله عليه الصلاة والسلام : رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

(المسئلة الثانية) وأما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوماً استحبوا ذلك وقوما أجازوا ذلك وقوماً اوجبوه وقوماً كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة والكراهية والمنع موجودان في المذهب وهي مسئلة مسكوت عنها والاصل فيها الاباحة الا ان يدل الدليل على اشتراط ذلك وليس في الشرع شيء يصلح ان يكون اصلا تقاس عليه هذه المسئلة الا أن يستعمل فيها قياس مرسل وهو القياس الذي لايستند الى اصل مخصوص عند من أجازه او قياس شبه بعيد وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة فوجب أن يشترط فيها الجهة لكن هذا ضعيف لانه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ماعدا الصلاة وقياس الذبح على الصلاة بعيد وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت .

(المسئلة الثالثة) وأما اشتراط النية فيها فقيل في المذهب بوجوب ذلك ولا اذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافا في ذلك ويشبه ان يكون في ذلك قولان قول بالوجوب وقول بترك الوجوب فمن أوجب قال عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد فوجب ان يكون من شرطها النية ومن لم يوجبها قال فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه فوجب ان لا تشترط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة ازالة عينها .

﴿ الباب الخامس فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز ﴾

والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف ، صنف اتفق على جواز تذكيته ، وصنف اتفق على منع ذكاته ، وصنف اختلف فيه . فاما الصنف الذى اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط الاسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضيع الصلاة . وأما الذى واتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الاصنام لقوله تعالى (وماذبح على النصب) ولقوله « وماأهل به لغير الله » وأما الذين اختلف فيهم فاصناف كثيرة لكن المشهور منها عشرة أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والذى يضيع الصلاة والسارق والغاصب . فاما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ومختلفون في التفصيل فاتفقوا على انهم اذا لم يكونوا من نصارى بنى تغلب ولا مرتدين وذبحوا لانفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم انه يجوز منها ماعدا الشحم. واختلفوا في مقابلات هذه الشروط أعنى إذا ذبحوا لمسلم باستنابته او كانوا من نصارى بنى تغلب أو مرتدين واذا لم يعلم انهم سموا الله أو جهل مقصود ذبحهم أو علم انهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى (كل ذى ظفر) أو كانت مما حرموها على انفسهم مثل الذبائح التى تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية وكذلك اختلفوا في الشحوم فاما اذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك يجوز وقيل لايجوز ✿ وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الاسلامية في ذلك أم لا فمن رأى ان النية شرط في الذبيحة قال لاتحل ذبيحة الكتابى لمسلم لانه لايصح منه وجود هذه النية ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب أعنى قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال يجوز وكذلك من اعتقد ان نية المستنيب تجزى وهو أصل قول ابن وهب .

(وأما المسئلة الثانية) وهي ذبائح نصارى بنى تغلب والمرتدين فان الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب وهو قول ابن عباس ومنهم من لم يجز ذبائحهم وهو أحد قولى الشافعى وهو مروى عن على رضى الله عنه ✿ وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين أو المتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الامم المختصة بالكتاب وهم بنو اسرائيل والروم. واما المرتد فان الجمهور

على أن ذبيحته لاتؤكل وقال اسحاق ذبيحته جائزة وقال الثورى مكروهة * وسبب الخلاف هل المرتد لاية اوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة اهل الكتاب او يتناوله .

(واما المسئلة الثالثة) وهي اذا لم يعلم ان أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل وهو مروى عن على ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافا ويتطرق اليه الاحتمال بان يقال ان الاصل هو ان لايؤكل من تذكيتهم الاما كان على شروط الاسلام فاذا قيل على هذا ان التسمية من شرط التذكية وجب ان لاتؤكل ذبائحهم بالشك فى ذلك . واما اذا علم انهم ذبحوا ذلك لاعيادهم أوكنائسهم فان من العلماء من كرهه وهو قول مالك ومنهم من أباحه وهو قول أشهب ومنهم من حرمه وهو الشافعى * وسبب اختلافهم تعارض عمومى الكتاب في هذا الباب وذلك ان قوله تعالى « طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى « وما أهل به لغير الله » ويحتمل ان يكون قوله تعالى « وما أهل به لغير الله » مخصصا لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) اذ كان كل واحد منهما يصح ان يستثنى من الآخر فمن جعل قوله تعالى وما أهل به لغير الله مخصصا لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال لايجوز ما أهل به للكنائس والاعياد ومن عكس الامر قال يجوز . وأما اذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم فقيل يجوز وقيل لايجوز وقيل بالفرق بين ان تكون محرمة عليهم بالتوراة أو من قبل أنفسهم أعنى باباحة ماذبحوا مما حرموا على أنفسهم ومنع ماحرم الله عليهم وقيل يكره ولا يمنع والاقاويل الاربعة موجودة في المذهب المنع عن ابن القاسم والاباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم والتفرقة عن أشهب *وأصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة أعنى اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية فمن قال ذلك شرط فى التذكية قال لاتجوز هذه الذبائح لانهم لايعتقدون تحليلها بالتذكية ومن قال ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال تجوز هذه الذبائح وهذا بعينه هو سبب اختلافهم فى أكل الشحوم من ذبائحهم ولم يخالف فى ذلك أحد غير مالك وأصحابه فنهم من قال ان الشحوم محرمة وهو قول أشهب ومنهم من قال مكروهة والقولان عن مالك ومنهم من قال مباحة ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة وهو هل تتبعض التذكية أولا تتبعض فمن قال تتبعض قال لاتؤكل الشحوم ومن قال لاتتبعض قال يؤكل الشحم ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل اذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر وقد تقدم في كتاب

الجهاد ومن فرق بين ماحرم عليهم من ذلك في أصـل شرعهم وبين ماحرموا على أنفسهم قال ماحرم عليهم هو أمر حق فلا تعمل فيه الذكاة وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية (قال القاضى) والحق أن ماحرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الاسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع فيجب أن لايراعى اعتقادهم فى ذلك ولا يشترط ايضا ان يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لانه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه لـكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخ واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الاطلاق وإلا رتفع حكم آية التحليل جملة فتأمل هذا فانه بين والله أعلم. وأما المجوس فان الجمهور على انه لاتجوز ذبائحهم لانهم مشركون وتمسك قوم في اجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : سنوابهم سنة أهل الكتاب . وأما الصابئون فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب . وأما المرأة والصبي فان الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة وهو مذهب مالك وكره ذلك أبو المصعب ☆ والسبب في اختلافهم نقصان المرأة والصبي وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فاصيبت شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لابأس بها فكلوها وهو حديث صحيح . وأما المجنون والسكران فان مالـكا لم يجز ذبيحتهما وأجاز ذلك الشافعى ☆ وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكاة فمن اشترط النية منع ذلك اذ لا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخ وأما جواز تذكية السارق والغاصب فان الجمهور على جواز ذلك ومنهم من منع من ذلك ورأى انها ميتة وبه قال داود واسحاق بن راهويه ☆ وسبب اختلافهم هل النهى يدل على فساد المنهى عنه أولا يدل فمن قال يدل قال السارق والغاصب منهى عن ذكاتهـا وتناولها وتملـكها فاذا ذكاها فسدت التذكية ومن قال لايدل الا اذا كان المنهى عنـه شرطاً من شروط ذلك الفعل قال تذكيتهم جائزة لانه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية وفي موطأ ابن وهب أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فـلم ير بها باساً وقد جاء اباحة ذلك مع الكراهية فيما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى وهذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب والله أعلم.

﴿ كتاب الصيد ﴾

وهذا الكتاب فى أصوله أيضا أربعة أبواب ، الباب الاول في حكم الصيـد و في محل الصيد ، الثاني فيما به يكون الصيد ، الثالث في صفة ذكاة الصيـد والشرائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد ، الرابع فيمن يجوز صيده ،

﴿ الباب الاول ﴾

فاما حكم الصيد فالجمهور على انه مباح لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ثم قال (واذا حللتم فاصطادوا) واتفق العلماء على ان الامر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الاباحة كما اتفقوا على ذلك فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) أعنى ان المقصود به الاباحة لوقوع الامر به بعد النهي وان كان اختلفوا هل الامر بعد النهي يقتضى الاباحة أو لا يقتضيه وانما يقتضى على أصله الوجوب وكره مالك الصيد الذى يقصد به السرف وللمتأخرين من أصحابه فيــه تفصيــل محصول قولهم فيــه ان منــه ماهو في حق بعض النـاس واجب وفي حق بعضهم حرام وفي حق بعضهم مندوب وفي حق بعضهم مكروه وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الاصول المنطوق بها في الشرع فليس يليق بكتابنا هذا اذ كان قصدنا فيه انمـا هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريبا من المنطوق به . وأما محل الصيد فانهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحرى هو السمك وأصنافه ومن الحيوان البرى الحلال الا كل الغير متأنس . واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المتأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره فقال مالك لا يؤ كل الا أن ينحر من ذلك ماذ كاته النحر ويذبح ماذكاته الذبح أو يفعل به أحدهما ان كان مما يجوز فيه الامران جميعاً وقال أبو حنيفة والشافعى اذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فانه يقتل كالصيد * وسبب اختلافهم معارضة الاصل في ذلك للخبر وذلك أن الاصل في هذا الباب هو الحيوان الانسى لا يؤكل الا بالذبح أو النحر وأن الوحشى يؤكل بالعقر . وأما الخبر المعارض لهذه الاصول فحديث رافع بن خديج وفيه قال وفند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة والسلام : إن لهذه البهائم أوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا والقول بهذا الحديث أولى لصحته لانه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الاصل مع أن لقائل أن يقول انه جار مجرى الاصل فى هذا الباب وذلك أن

العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه لا لانه وحشي فقط فاذا وجد هذا المعنى من الانسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع ،

(الباب الثاني فيما يكون به الصيد)

والاصل في هذا الباب آيتان وحديثان الآية الاولى قوله تعالى (يا أيها الذى آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورما حكم) . والثانية قوله تعالى (قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الآية . وأما الحديثان فاحدهما حديث عدى بن حاتم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان أكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسأله عن المعراض فقال اذا أصاب بعرضه فلا تأكل فاله وقيذ وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب . والحديث الثانى حديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام : ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على اخراجهما . والآلات التى يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها وهي ثلاث حيوان جارح . ومحدد . ومثقل . فاما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة وكذا بما جرى مجراها مما يعقر ما عدى الاشياء التى اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسى وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لاعادته . وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر فمن العلماء من لم يجز من ذلك الا ما أدركت ذكاته ومنهم من أجازه على الاطلاق ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده اذا خرق جسد الصيد فاجازه اذا خرق ولم يجزه اذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الامصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم وهو راجع الى أنه لا ذكاة الا بمحدد * وسبب اختلافهم معارضة الاصول في هذا الباب بعضها بعضا ومعارضة الاثر لها وذلك ان من الاصول في هذا الباب ان الوقيذ محرم بالكتاب والاجماع ومن أصوله ان العقر ذكاة الصيد فمن رأى ان ماقتل المعراض وقيذ منعه على الاطلاق ومن رآه عقرا مختصا

بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه أجازه على الاطلاق ومن فرق بين ماخرق من ذلك أو لم يخرق فصيرا الى حديث عدى بن حاتم المتقدم وهوالصواب وأماالحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط ومنه مايتعلق بالشرط ، فاما النوع الذى انفقوا عليه فهو الـكلاب ماعدا الـكلب الاسود فانه كرهه قوممنهم الحسن البصرى كابراهيم النخعي وقتادة وقال أحـمد ماأعرف أحدايرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال اسحاق . وأما الجمهور فعلى اجازة صيده اذا كان معلما * وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » يقتضى تسوية جميع الـكلاب في ذلك وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الـكلب الاسود البهيم يقتضى في ذلك القياس ان لايجوز اصطياده على رأى من رأى ان النهى يدل على فساد المنهى عنه . وأما الذى اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الـكلب ومن جوارح الطيور وحيوانا تها الساعية فمنهم من أجاز جميعها اذا علمت حتى السنور كما قال ابن شعبان وهومذهب مالك وأصحابه وبه قال فقهاء الامصار وهو مروى عن ابن عباس أعنى أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد وقال قوم لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب لا باز ولا صقر ولا غير ذلك الا ما أدركت ذكاته وهو قول مجاهد واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازى فقط فقال يجوز صيده وحده * وسبب اختلافهم فى هذا الباب شـيئان ، أحدهما قياس سائر الجوارح على الـكلاب وذلك انه قد يظن أن النص انما ورد في الكلاب أعنى قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) الا أن يتأول ان لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الـكلب ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذى في الآية فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذى في لفظة مكلبين والسبب الثانى هو من شرط الامساك الامســاك على صاحبه أم لا وان كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الـكلاب وأن لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم الكلب أو انه لا يوجد الامساك الا في الكلب أعنى على صاحبه وأن ذلك شرط قال لا يصاد بجارح سوى الكلب ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الامساك الامساك على صاحبه قال يجوز صيد سائر الجوارح اذا قبلت التعليم . وأما من استثنى من ذلك البازى فقط فصيراً الى ماروى عن عدى بن حاتم أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن صيد البازى فقال : ماأمسك عليك فكل خرجه الترمذى فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح . واما الشروط المشترطة في

الجوارح فان منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » وقوله عليه الصلاة والسلام : اذا أرسلت كلبك المعلم واختلفوا في صفة التعليم وشروطه فقال قوم التعليم ثلاثة أصناف . أحدها أن تدعو الجارح فيجيب والثانى أن تشليه فينشلى . والثالث أن تزجره فيزدجر ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب وانما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح واختلفوا أيضا فى هل من شرطه أن لا يأكل الجارح فمنهم من اشترطه على الاطلاق ومنهم من اشترطه فى الكلب فقط وقول مالك ان هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها وقال ابن حبيب من أصحابه ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور وهو مذهب مالك أعنى انه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل واشترطه بعضهم فى الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور ومنهم من اشترطه كما قلنا فى الكل والجمهور على جواز أكل صيد البازى والصقر وان أكل لان تضريته انما تكون بالاكل فالخلاف فى هذا الباب راجع الى موضعين .أحدهما هل من شرط التعليم ان ينزجر اذا زجر . والثانى هل من شرطه ألا يأكل * وسبب الخلاف في اشتراط الاكل أو عدمه شيئان ، أحدهما اختلاف الآثار في ذلك . والثانى هل اذا أكل فهو ممسك أم لا فاما الاثار فنها حديث عدى بن حاتم المتقدم وفيه فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والحديث المعارض لهذا حديث أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان أكل منه يارسول الله قال وان أكل فمن جمع بين الحديثين بان حمل حديث عدى بن حاتم على الندب وهذا على الجواز قال ليس من شرطه ألا يأكل ومن رجح حديث عدى بن حاتم اذ هو متفق عليه وحديث أبى ثعلبة مختلف فيه ولذلك لم يخرجه الشيخان البخارى ومسلم وقال من شرط الامساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال ان أكل الصيد لم يؤكل وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق والثورى وهو قول ابن عباس ورخص فى أكل ما أكل الكلب كما قال مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان وقالت المالكية المتأخرة انه ليس الاكل بدليل على انه لم يمسك لسيده ولا الامساك لسيده بشرط في الذكاة لان نية الكلب غير معلومة وقد يمسك لسيده ثم يبدو له فيمسك لنفسه وهذا الذى قالوه خلاف النص فى الحديث وخلاف ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » وللامساك على سيد الكلب طريق تعرف به وهو العادة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه. وأما اختلافهم في الازدجار

فليس له سبب الا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب لان الكلب الذي لايزدجر لايسمى معلما باتفاق فاما سائر الجوارح اذا لم تنزجر هل تسمى معلمة أم لا ففيه التردد وهو سبب الخلاف .

الباب الثالث

(في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها)

واتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر . واختلفوا في شروطها اختلافا كثيرا واذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدتها ثمانية شروط اثنان يشتركان في الذكاتين أعني ذكاة المصيد وغير المصيد وهي النية والتسمية وستة تختص بهذه الذكاة . أحدها انها لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد انفذ مقاتله فانه يجب ان يذكى بذكاة الحيوان الانسي اذا قدر عليه قبل ان يموت مما اصابه من الجارح أو من الضرب وأما ان كان قد انفذ مقاتله فليس يجب ذلك وان كان قد يستحب ، والثاني ان يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدأه من الصائد لا من غيره أعني لا من الآلة كالحال في الحبالة ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته والثالث أن لايشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة ، والرابع أن لايشك في عين الصيد الذي أصابه وذلك عند غيبته عن عينه ، والخامس أن لايكون الصيد مقدورا عليه في وقت الارسال عليه ، والسادس أن لايكون موته من رعب من الجارح أو بصدمة منه فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرض الخلاف بين الفقهاء وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة كاتفاق المالكية على ان من شرط الفعل ان يكون مبدؤه من الصائد واختلافهم اذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه ثم أغراه هل يجوز ذلك الصيد أم لا لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد كاتفاق أبي حنيفة ومالك على أن من شرطه اذا أدرك غير منفوذ المقاتل ان يذكى اذا قدر عليه قبل أن يموت واختلافهم بين ان يتخلصه حيا فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته فان أبا حنيفة منع هذا وأجازه مالك ورآه مثل الاول أعني اذا لم يقدر على تخليصه من الجارح حتى مات لتردد هذه الحال بين أن يقال ادركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فاشبه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط واذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه على ماسيأتي يجب أن يذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا

فيه واسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم فنقول. اما التسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشتراطها اذا أرسل الجارح على صيد وأخذ آخر ذكاة ذلك الصيد الذي لم يرسل عليه وبه قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفه وأحمد وأبو ثور ذلك جائز ويؤكل ومن قبل هذا أيضا اختلف اصحاب مالك في الارسال على صيد غير مرئي كالذي يرسل على ما في غيضة اومن وراء أكمة ولايدري هل هنالك شيء ام لا لان القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل واما الشرط الاول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها وهو ان عقر الجارح له اذا لم ينفذ مقاتله انما يكون ذكاة اذا لم يدركه المرسل حيا فباشتراطه قال جمهور العلماء لما جاء في حديث عدى بن حاتم في بعض رواياته أنه قال عليه الصلاة والسلام : وان أدركته حيا فاذبحه وكان النخعي يقول اذا أدركته حيا ولم يكن معك حديدة فارسل عليه الكلاب حتى تقتله وبه قال الحسن البصري مصيرا بعموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ومن قبل هذا الشرط قال مالك لا يتوانى المرسل في طلب الصيد فان توانى فادركه ميتا فان كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله والا لم يحل من اجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حيا غير منفوذ المقاتل واما الشرط الثاني وهو أن يكون الفعل مبدؤه من القانص ويكون متصلا حتى يصيب الصيد فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الحبالة والشبكة اذا أنفذت المقاتل بحدد فيها فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور ورخص فيه الحسن البصري ومن هذا الاصل لم يجز مالك الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر ثم عاد اليه من قبل نفسه . وأما الشرط الثالث وهو ان لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر لانه لا يدري من قتله . وأما الشرط الرابع وهو أن لا يشك في عين الصيد ولا في قتل جارحه له فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد اذا غاب مصرعه فقال مالك مرة لا بأس بأكل الصيد اذا غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثراً من كلبك أو كان به سهمك مالم يبت فاذا بات فاني أكرهه وبالكراهية قال الثوري وقال عبد الوهاب اذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل وفي السهم خلاف وقال ابن الماجشون يؤ كل فيهما جميعا اذا وجد منفوذ المقاتل وقال مالك في المدونة لا يؤكل فيهما جميعا اذا بات وان وجد منفوذ المقاتل وقال الشافعي القياس أن لا تاكله اذا غاب عنك مصرعه وقال ابو حنيفة اذا توارى الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولا جاز أكله مالم يترك الكلب الطلب فان تركه كرهنا اكله * وسبب اختلافهم شيئان اثنان الشك العارض في عين الصيد اوفي ذكاته * والسبب

﴿الثانى﴾ اختلاف الآثار في هـذا الباب فروى مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود عن أبى ثعلبة عن النبى عليه الصلاة والسلام في الذى يدرك صيده بعدثلاث فقال : كل مالم ينتن وروى مسلم عن أبى ثعلبة أيضا عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : اذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل مالم يبت وفي حديث عدى بن حاتم انه قال عليه الصلاة والسلام : اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاب بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط في ماء أو يتردى من مكان عال فقال مالك لايؤكل لانه لايدرى من أى الامرين مات الا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولا يشك ان منه مات وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لايؤكل ان وقع في ماء منفوذ المقاتل ويؤكل ان تردى وقال عطاء لايؤكل أصلا اذا أصيبت المقاتل وقع في ماء أو تردى من موضع عال لامكان ان يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو من الماء قبل زهوقها من قبل انفاذ المقاتل . واما موته من صدم الجارح له فان ابن القاسم منعه قياسا على المثقل وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » ولم يختلف المذهب ان مات من خوف الجارح انه غير ذكى . واما كونه في حين الارسال غير مقدور عليه فانه شرط فيما علمت متفق عليه وذلك يوجد اذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر أمامن قبل انه قد نشب في شىء أو تعلق بشىء أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه وفي هذ الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين ان يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه مثل ان تضطره الكلاب فيقع فى حفرة فقيل في المذهب يؤكل وقيل لايؤكل . واختلفوا فى صفة العقر اذا ضرب الصيد فابين منه عضو فقال قوم يؤكل الصيد دون ما بان منه وقال قوم يؤكلان جميعا وفرق قوم بين ان يكون ذلك العضو مقتلا أو غير مقتل فقالوا ان كان مقتلا أكلا جميعا وان كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو وهو معنى قول مالك والى هـذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين أو يكون أحدهما أكبر من الثانى ☆ وسبب اختلافهم معارضة قوله عليه الصلاة والسلام : ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لعموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولعموم قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقا قال يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد وحمل الحديث على الانسى ومن حمله على الوحشى والانسى معاً واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال يؤكل الصيد دون العضو البائن ومن اعتبر فى ذلك الحياة المستقرة أعنى قوله وهى حية فرق بين أن يكون العضو مقتلا أو غير مقتل .

(الباب الرابع)

﴿ في شروط القانص ﴾

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها ويخص الاصطياد في البر شرط زائد وهو ان لايكون محرما ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فان اصطاد محرم فهل يحل ذلك الصيد للحلال أم هو ميتة لايحل لاحد أصلا اختلف فيه الفقهاء فذهب مالك الى انه ميتة وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الى انه يجوز لغير المحرم أكله * وسبب اختلافهم هو الاصل المشهور وهو هل النهى يعود بفساد المنهى أم لا وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلم فقال مالك الاصطياد به جائز فان المعتبر الصائد لا الآلة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم وكرهه جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري لان الخطاب في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) متوجه نحو المؤمنين وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب والله الموفق للصواب ٠



﴿ كتاب العقيقة ﴾

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر فى ستة أبواب ، الاول في معرفة حكمها ، والثاني في معرفة محلها ، الثالث في معرفة من يعق عنه وكم يعق ، الرابع في معرفة وقت هذا النسك ، الخامس سن هذا النسك وصفته ، السادس حكم لحمها وسائر أجزائها . فاما حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية الى انها واجبة وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب أبو حنيفة الى انها ليست فرضاً ولا سنة وقد قيل ان تحصيل مذهبه انها عنده تطوع * وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك ان ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الاذى يقتضى الوجوب وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فاحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضى الندب أو الاباحة فمن فهم منه الندب أو الاباحة

قال العقيقة سنة ومن فهم الاباحة قال ليست بسنة ولا فرض وخرج الحديثين أبوداود ومن أخذ بحديث سمرة أو جبها . وأما محلها فان جمهور العلماء على انه لايجوز فى العقيقة الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية . وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا واختلف قوله هل يجزى فيها الابل والبقر أو لا يجزى وسائر الفقهاء على أصلهم أن الابل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم * وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس اما الاثر فحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : عق عن الحسن والحسين كبشا كبشاً وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان خرجهما أبو داود . وأما القياس فلانها نسك فوجب أن يكون الاعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا . وأما من يعق عنه فان جمهورهم على انه يعق عن الذكر والانثى الصغيرين فقط وشذ الحسن فقال لا يعق عن الجارية وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله عليه الصلاة والسلام يوم سابعه ودليل من خالف ماروى عن أنس ان النبي عليه الصلاة والسلام : عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ودليلهم أيضا على تعلقها بالانثى قوله عليه الصلاة والسلام : عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله عليه الصلاة والسلام : كل غلام مرتهن بعقيقته . وأماالعدد فان الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك فقال مالك يعق عن الذكر والانثى بشاة شاة وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان * وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب فنها حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود وقال سمعت رسول صلى الله صلى الله عليه وسلم يقول : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة والمكافأتان المتماثلتان وهذا يقتضى الفرق في ذلك بين الذكر والانثى وماروى انه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا يقتضى الاستواء بينهما . وأما وقت هذا النسك فان جمهور العلماء على انه يوم سابع المولود ومالك لايعد في الاسبوع اليوم الذى ولد فيه ان ولد نهاراً وعبد الملك وابن الماجشون يحتسب به وقال ابن القاسم في العتبية ان عق ليلا لم يجزه واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الاجزاء فقيل وقت الضحايا أعنى ضحى وقيل بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا ولا شك أن من جاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا وقد قيل يجوز في السابع الثانى والثالث . وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة أعنى انه يتقى فيها من العيوب ما يتقى فى الضحايا ولا أعلم فى هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه . وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الاكل والصدقة ومنع البيع . وجميع العلماء على

انه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها وانه نسخ في الاسلام وذلك لحديث بريدة الاسلمى قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وشذ الحسن وقتادة فقالا يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل. واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فضة فقيل هو مستحب وقيل هو غير مستحب والقولان عن مالك والاستحباب أجود وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة .

(كتاب الاطعمة والاشربة)

والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلق بجملتين ، الجملة الاولى نذكر فيها المحرمات في حال الاختيار ، الجملة الثانية نذكر فيها أحوالها فى حال الاضطرار .

(الجملة الاولى) والاغذية الانسانية نبات وحيوان . فاما الحيوان الذى يغتذى به فنه حلال في الشرع ومنه حرام وهذا منه برى ومنه بحرى والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها ومنها ما تكون لسبب وارد عليها وكل هذه منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه . فاما المحرمة لسبب وارد عليها فهى بالجملة تسعة الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذى التذكية شرط فى أكله والجلالة والطعام الحلال يخالطه نجس . فاما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر واختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال، فقال قوم هي حلال باطلاق، وقال قوم هي حرام باطلاق، وقال قوم ماطفا من السمك حرام وماجزر عنه البحر فهو حلال ؟ وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية وموافقته لبعضها موافقة جزئية ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية فاما العموم فهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان الواحد متفق عليه والآخر مختلف فيه . أما المتفق عليه فحديث جابر وفيه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا حوتاً يسمى العنبر

أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما أو شهرا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هل معكم من لحمه شيء فأرسلوا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله وهذا انما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه ، وأما الحديث الثانى المختلف فيه فما رواه مالك عن أبى هريرة أنه سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وأما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية فما روى اسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى عليه الصلاة والسلام قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك ❊ وسبب ضعف حديث مالك أن في رواته من لا يعرف وانه ورد من طريق واحد قال ابو عمر ابن عبد البر بل رواته معروفون وقد ورد من طرق وسبب ضعف حديث جابر ان الثقات أوقفوه على جابر فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبى هريرة لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك الا ما جزر عنه البحر اذ لم يرد في ذلك تعارض ومن رجح حديث أبى هريرة قال بالاباحة مطلقا . وأما من قال بالمنع مطلقا فصيرا الى ترجيح عموم الكتاب وبالاباحة مطلقا قال مالك والشافعى وبالمنع مطلقا قال أبو حنيفة وقال قوم غير هؤلاء بالفرق . وأما الخمسة التى ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة . وأما الجلالة وهى التى تأكل النجاسة فاختلفوا في أكلها ❊ وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر أما الاثر فما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها خرجه أبو داود عن ابن عمر . وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب الى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فاذا قلنا ان لحم ذلك الحيوان حلال وجب أن يكون لما يقلب من ذلك حكم ما يقلب اليه وهو اللحم كما لو انقلب ترابا أو كانقلاب الدم لحما والشافعى يحرم الجلالة ومالك يكرهها . وأما النجاسة تخالط الحلال فالاصل فيه الحديث المشهور من حديث أبى هريرة وميمونة أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقى وان كان ذائبا فاريقوه أولا تقربوه وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان ، أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وان لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التى خالطته وهو المشهور والذى عليه الجمهور ، والثانى مذهب من يعتبر فى ذلك التغير وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ❊ وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الحديث وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص وهم أهل الظاهر فقالوا هذا الحديث يمر على ظاهره وسائر الاشياء يعتبر فيها تغيرها

بالنجاسة أولا تغيرها بها ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمهور فقالوا المفهوم منه ان بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال الا انه لم يتمثل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين وان كانت في احدى الحالتين أكثر أعنى في حالة الذوبان ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة فلما لم يفرقوا بينهما فكانهم أقتصروا من بعض الحديث على ظاهره ومن بعضه على القياس عليه ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره. وأما المحرمات لعينها فنها مااتفقوا أيضاً عليه ومنها مااختلفوا فيه فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنتين لحم الخنزير والدم فاما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغا وغير مدبوغ وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة . وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى واختلفوا في غير المسفوح منه .وكذلك اختلفوا في دم الحوت فمنهم من رآه نجساً ومنهم من لم يره نجساً والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجا عنه * وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الاطلاق التقييد وذلك ان قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » يقتضى تحريم مسفوح الدم وغيره وقوله تعالى « أودماً مسفوحاً » يقتضى بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط فن رد المطلق الى المقيد اشترط في التحريم السفح ومن رأى ان الاطلاق يقتضى حكما زائداً على التقييد وان معارضة المقيد للمطلق انما هو من باب دليل الخطاب والمطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره والسفح المشترط في حرمية الدم انما هو من دم الحيوان المذكى أعنى انه الذى يسيل عن التذكية من الحيوان الحلال الا كل.وأما كل دم يسيل من الحيوان الحى فقليله وكثيره حرام وكذلك الدم من الحيوان المحرم الا كل وان ذكى قليله وكثيره حرام ولا خلاف في هذا * وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فمعارضة العموم للقياس أما العموم فقوله تعالى والدم . وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان أعنى ان ما حرم ميتته حرم دمه وما حل ميتته حل دمه ولذلك رأى مالك ان ما لا دم له فليس بميتة (قال القاضى) وقد تكلمنا في هذه المسئلة في كتاب الطهارة ويذكر الفقهاء حديثاً في هذا مخصصا لعموم الدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا ميتتان ودمان وهذا الحديث في غالب ظنى ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث .وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فاربعة ، أحدها لحوم السباع من الطير ومن ذوات الاربع ، والثانى ذوات الحافر الانسية ، والثالث لحوم الحيوان المامور بقتله في

الحرم :الرابع لحوم الحيوانات التى تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع وحكى أبو حامد عن الشافعى أنه يحرم لحم الحيوان المنهى عن أكله قال كالخطاف وزعم والنحل فيكون هـذا جنسا خامساً من المختلف فيه .

(فاما المسئلة الاولى) وهي السباع ذوات الاربع فروى ابن القاسم عن مالك انها مكروهة وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم وذكر مالك في الموطأ مادليله انها عنـده محرمة وذلك أنه قال بعقب حديث أبى هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : أكل كل ذى ناب من السباع حرام وعلى ذلك الامر عندنا والى تحريمها ذهب الشافعى واشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة الا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ماأكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع عنـده من السباع وكذلك السنور وقال الشافعى يؤكل الضبع والثعلب وانما السباع المحرمة التى تعدو على الناس كالاسـد والنمر والذئب وكلا القولين فى المذهب وجمهورهم على ان القرد لايؤكل ولا ينتفع به وعند الشافعى أيضاً أن الـكلب حرام لاينتفع به لانه فهم من النهى عن سؤره نجاسة عينه * وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الاربع معارضة الكتاب للآثار وذلك ان ظاهر قوله « قـل لاأجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه » الآية أن ماعدا المذكور فى هذه الآية حلال وظاهر حديث أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبـاع ان السباع محرمـة هكـذا رواه البخارى ومسـلم . وأما مالك فـما رواه في هـذا المعنى من طريق أبى هريرة هو ابين فى المعارضـة وهو ان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال : أكل كل ذى ناب من السباع حرام وذلك ان الحـديث الاول قـد يمكن الجمع بينه وبين الآية بان يحمل النهى المذكور فيه على الكراهية. وأما حديث ابى هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية الا أن يعتقد انه ناسخ للآية عند من رأى ان الزيادة نسخ وان القرآن ينسخ بالسنة المتواترة فمن جمع بين حديث ابى ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية ومن رأى ان حديث ابى هريرة يتضمن زيادة على مافى الآية حرم لحوم السباع ومن اعتقد ان الضبع والثعلب محرمان فاستـدلا لابعموم لفظ السـباع ومن خصص من ذلك العادية فصيراً لـما روى عبد الرحمن بن عمـار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهـذا الحديث وان كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جـماعة أئمة الحديث ولـما ثبت من اقراره عليه الصلاة والسلام على أكل

الضب بين يديه وأما سباع الطير فالجمهور على انها حلال لمكان الآية المشكورة وحرمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل مخلب من الطير الا ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان وانما ذكره أبو داود.

(المسئلة الثانية) وهي اختلافهم فى ذوات الحافر الانسى أعنى الخيل والبغال والحمير فان جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الانسية الا ماروى عن ابن عباس وعائشة انهما كانا يبيحانها وعن مالك انه كان يكرهها ورواية ثانية مثل قول الجمهور وكذلك الجمهور على تحريم البغال وقوم كرهوها ولم يحرموها وهو مروى عن مالك . وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى انها محرمة وذهب الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة الى اباحتها ✲ والسبب في اختلافهم في الحمر الانسية معارضة الآية المذكورة للاحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر أوقال بالزيادة دون ان يوجب عنده نسخا وقد احتج من لم ير تحريمها بما روى عن أبى اسحق الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال أصبنا حمراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور بما فيها قال ابن اسحق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل الجلة . وأما اختلافهم في البغال فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » وقوله مع ذلك في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون للآية الحاصرة للمحرمات لانه يدل مفهوم الخطاب فيها ان المباح في البغال انما هو الركوب مع قياس البغل أيضا على الحمار ✲ وأما سبب اختلافهم فى الخيل فمعارضة دليل الخطاب فى هذه الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن اباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغى ان يعارض بقياس ولا بدليل خطاب .

(وأما المسئلة الثالثة) وهى اختلافهم في الحيوان المامور بقتله فى الحرم وهى الخمس المنصوص عليها الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور فان قوما فهموا من الامر بالقتل لها مع النهى عن قتل البهائم المباحة الاكل أن العلة فى ذلك هو كونها محرمة وهو مذهب الشافعى، وقوما فهموا من ذلك معنى التعدى لا معنى التحريم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وجمهور أصحابهما . وأما الجنس الرابع وهو الذى

تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفات ومافي معناها فان الشافعي حرمها وأباحها الغير ومنهم من كرهها فقط * وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ماينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » فمن رأى انها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ماتستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص ومن رأى ان الخبائث هي ماتستخبثه النفوس قال هي محرمة . وأما ماحكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهى عن قتلها كالخطاف وزعم النحل فاني لست أدرى أين وقعت الآثار الواردة في ذلك ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا . وأما الحيوان البحرى فان العلماء أجمعوا على تحليل مالم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم فقال مالك لابأس بأكل جميع حيوان البحر الا انه كره خنزير الماء وقال أنتم تسمونه خنزيراً وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء الا ان منهم من يشترط في غير السمك التذكية وقد تقدم ذلك وقال الليث بن سعد أما انسان الماء وخنزير الماء فلا يوكلان على شيء من الحالات * وسبب اختلافهم هو هل يتناول لغة أو شرعا اسم الخنزير والانسان خنزير الماء وانسانه وعلى هذا يجب ان يتطرق الكلام الى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر مثل الكلب عند من يرى تحريمه والنظر في هذه المسئلة يرجع الى أمرين ، أحدهما هل هذه الاسماء لغوية ، والثاني هل للاسم المشترك عموم أم ليس له فان انسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وانسانه باشتراك الاسم فمن سلم أن هذه الاسماء لغوية ورأى أن للاسم المشترك عموما لزمه ان يقول بتحريمها ولذلك توقف مالك في ذلك وقال أنتم تسمونه خنزيرا فهذه حال الحيوان المحرم الاكل في الشرع والحيوان المباح الاكل . وأما النبات الذى هو غذاء فكله حلال الا الخمر وسائر الانبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه . أما الخمر فانهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها أعني التي هي من عصير العنب وأما الانبذة فانهم اختلفوا في القليل منها الذى لايسكر . وأجمعوا على أن السكر منها حرام فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين قليل الانبذة وكثيرها المسكرة حرام وقال العراقيون ابراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين أن المحرم من سائر الانبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين * وسبب اختلافهم تعارض الآثار والاقيسة في هذا الباب فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان ، الطريقة الاولى الآثار الواردة في ذلك ، والطريقة الثانية تسمية الانبذة بأجمعها خمرا فمن أشهر الآثار التي لاتمسك بها أهل

الحجاز ماوراه مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام خرجه البخارى وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى تحريم المسكر ومنها أيضا ماخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام فهذان حديثان صحيحان أما الاول فاتفق الكل عليه . وأما الثانى فانفرد بتصحيحه مسلم وخرج الترمذى وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نص فى موضع الخلاف . وأما الاستدلال الثانى من أن الانبذة كلها تسمى خمرا فلهم فى ذلك طريقتان ، أحدهما من جهة اثبات الاسماء بطريق الاشتقاق والثانى من جهة السماع . فاما التى من جهة الاشتقاق فانهم قالوا انه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر انما سميت خمراً لمخامرتها العقل فوجب ان تنطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل وهذه الطريقة من اثبات الاسماء فيها اختلاف بين الاصوليين وهي غير مرضية عند الخراسانيين . وأما الطريقة الثانية التى من جهة السماع فانهم قالوا انه وان لم يسلم لنا ان الانبذة تسمى فى اللغة خمراً فانها تسمى خمراً شرعا واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وما روى أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان من العنب خمراً وان من العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا انهاكم عن كل مسكر فهذه هي عمدة الحجازيين فى تحريم الانبذة . وأما الكوفيون فانهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) وبآثار رووها فى هذا الباب وبالقياس المعنوى . أما احتجاجهم بالآية فانهم قالوا السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لماسماه الله رزقا حسنا : وأما الآثار التى اعتمدوها فى هذا الباب فن أشهرها عندهم حديث أبى عون الثقفى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام قال: حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها قالوا وهذا نص لا يحتمل التأويل وضعفه أهل الحجاز لان بعض رواته روى والمسكر من غيرها ومنها حديث شريك عن سماك ابن حرب باسناده عن أبى بردة بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى كنت نهيتكم عن الشراب فى الاوعية فاشربو فيما بدا لكم ولا تسكروا اخرجها الطحاوى ورووا عن ابن مسعود انه قال شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت

تحليله فخففت ونسيتم ورووا عن أبي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً الى اليمن فقلنا يارسول الله ان بها شرابين يصنعان من الشعير ، أحدهما يقال له المزر . والآخر يقال له البتع فما نشرب فقال عليه الصلاة والسلام اشربا ولاتسكرا خرجه الطحاوى أيضا الى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هـذا الباب . وأما احتجاجهم من جهة النظر فانهم قالوا قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر انما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى (إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك فوجب ان يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الاجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها قالوا وهذا النوع من القياس يلحق بالنص وهو القياس الذى ينبه الشرع على العلة فيه وقال المتأخرون من أهل النظر حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر واذا كان هـذا كما قالوا فيرجع الخلاف الى اختلافهم في تغليب الاثر على القياس أو تغليب القياس على الاثر اذا تعارضا وهى مسئلة مختلف فيها لكن الحق أن الاثر اذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس . وأما اذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الالفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التى تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما الا بالذوق العقلى كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون وربما كان الذوقان على التساوى ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس كل مجتهد مصيب (قال القاضى) والذى يظهر لى والله أعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وان كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر فان ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون فانه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظا مع أن الضرر انما يوجد في الكثير وقد ثبت من حال الشرع بالاجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر ان يلحق بالخمر وان يكون على من زعم وجود الفرق اقامة الدليل على ذلك هـذا ان لم يسلموا لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام : ما أسكر كثيره فقليله حرام فانهم ان سلموه لم يجدوا عنه انفكاكا فانه نص في موضع الخلاف ولا يصح ان تعارض النصوص بالمقاييس وأيضا فان الشرع قد اخبران في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى « قل فيهما إثم كبير

ومنافع للناس » وكان القياس اذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة ان يحرم كثيرها ويحلل قليلها فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة فى الخمر ومنع القليل منها والكثير وجب أن يكون الامر كذلك في كل مايوجد فيه علة تحريم الخمر إلا ان يثبت فى ذلك فارق شرعى واتفقوا على أن الانتباذ حلال مالم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام : فانتبذوا وكل مسكر حرام ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان ينتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثانى أو الثالث واختلفوا من ذلك في مسئلتين ، إحدهما في الاوانى التى ينتبذ فيها ، والثانية فى انتباذ شيئين مثل البسر والرطب والتمر والزبيب .

(فاما المسئلة الاولى) فانهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الاسقية واختلفوا فيما سواها فروى ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك وكره الثورى الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والاوانى * وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهى عن الانتباذ في الاربع التى كرهها الثورى وهو حديث ثابت وروى مالك عن ابن عمر فى الموطأ أن النبي عليه الصلاة والسلام : نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك انه قال كنت نهيتكم أن تنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا وحديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه مالك فى الموطأ وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال : كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام فمن رأى أن النهى المتقدم الذى نسخ انما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الاوانى اذا لم يعلم ههنا نهى متقدم غير ذلك قال يجوز الانتباذ في كل شىء ومن قال ان النهى المتقدم الذى نسخ انما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا قال فى النهى عن الانتباذ في هذه الاوانى فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآيتين المذكورتين فيه ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالاربعة لانه يتضمن مزيدا والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر انما هى من باب دليل الخطاب وفي كتاب مسلم النهى عن الانتباذ في الحنتم وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت .

(وأما المسئلة الثانية) وهي انتباذ الخليطين فان الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الاشياء التى من شأنها أن تقبل الانتباذ وقال قوم بل الانتباذ مكروه وقال قوم هو مباح وقال قوم كل خليطين فهما حرام وان لم يكونا مما يقبلان الانتباذ فيما

احسب الان * والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهى الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر واذا قلنا انه على الحظر فهل يدل على فساد المنهى عنه ام لا وذلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب الز هو والرطب والبسر والزبيب وفي بعضها انه قال عليه الصلاة و السلام لاتنبذوا الز هو والزبيب جيعاً ولا التمر والزبيب جيعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدة فيخرج في ذلك بحسب التأويل الاقاويل الثلاثة، قول بتحريمه، وقول بتحليله مع الاثم في الانتباذ ، وقول بكراهية ذلك. وأما من قال انه مباح فلعله اعتمد في ذلك عموم الأربالانتباذ في حديث أبي سعيد الخدري. واما من منع كل خليطين فاما ان يكون ذهب الى ان علة المنع هو الاختلاط لاما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ واما أن يكون قد تمسك بعموم ماورد انه نهى عن الخليطين. وأجمعوا على أن الخمر اذا تخللت من ذاتها جاز أكلها واختلفوا اذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال التحريم والكراهية والاباحة * وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر واختلافهم في مفهوم الاثر وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك ن أبا طلحة سأل النبي عليه السلام عن أيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهى لا يعود بفساد المنهى والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم انه قد علم من ضرورة الشرع ان الاحكام المختلفة انما هي للذوات المختلفة وأن الخمر غير ذات الخل والخل باجماع حلال فاذا انتقلت ذات الخمر الى ذات الخل اوجب أن يكون حلالا كيف ما انتقل .

(الجملة الثانية في استعمال المحرمات في حال الاضطرار) والاصل في هذا الباب قوله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره فاما السبب فهو ضرورة التغذى أعنى اذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به وهو لاخلاف فيه * وأما السبب الثاني طلب البرء وهذا مختلف فيه فمن أجازه احتج باباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام أن : الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وأما جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوى بها لامن قبل استعمالها في التغذى ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها ان كان منها ري وللشرق أن يزيل شرقه بها . وأما مقدار مايؤكل من الميتة وغيرها فان مالكا قال حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة

لايأكل منها الا ما يمسك الرمق وبه قال بعض أصحاب مالك * وسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط والظاهر انه جميعها لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) واتفق مالك والشافعي على انه لا يحل للمضطر أكل الميتة اذا كان عاصيا بسفره لقوله تعالى (غير باغ ولا عاد) وذهب غيره الى جواز ذلك .

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب النكاح ﴾



فهرست

الجزء الاول

(من كتاب)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(للامام ابن رشد)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

